

حاشى الفقه

فى شرح شرائع الاسلام

هذا هو المجلد السابع والاربعون


من كتاب

الفرائض والميراث

تصنيف

حجة الاسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهرانى دام ظلته

ذى حجة الحرام - ١٤١٤



المطبعة العلمية - قم

Princeton University Library



32101 047105885

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

حائق الفقه

في شرح شرائع الإسلام

هذا هو المجلد السابع والاربعون

من كتاب

الفرائض والميراث

تصنيف

حجة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى الحاج الشيخ
محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني دام ظلته

ذو حجة الحرام - ١٤١٤

المطبعة العلمية - قم

2271

.3553

.827

mujallad 47

مقال في

آية الله العظمى

هوية الكتاب :

الكتاب : حقائق الفقه في شرح شرايع الاسلام

المؤلف : آية الله العظمى الحاج شيخ محمد رضا المشتهر بالمحقق الطهراني

التوزيع : من مؤلف

الطبعة : الاولى

العدد : 500 نسخة

التاريخ : ذىحجة الحرام 1414

السعر : مجان

المطبعة : العلمية - قم المقدسة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذى اظهر الأشياء وهو ربها وخالقها وملاء فيها اثار قدرته
ووحدانيته من كل جوابها داخل فيها لا كدخول شيء فى شيء وخارج عنها
لا كخروج شيء عن شيء وهو القدوس الذى قد تحير فى ذاته الادهام ولا يبلغ
ادراك كنهه الكبراء العظام فسبحان الذى ألكن عن وصفه الواصفون وعجز عن
مدحيه الحامدون وسبحان الذى بيده ملكوت السموات والأرضين وهو وارثها
فى يوم الدين بل وأورث عباده الصالحين فى جنات النعيم .
والصلاة على نبيه وآله الذين بهم قوام دينه وبناء اركانه سيما على الاول
والاخر منهم وبه يمالأ الله الأرض عدلا بعد ما ملئت ظلماً وجوراً فصلوات الله
والملائكة والناس اجمعين على ارواحهم واجسادهم ما دامت السموات باقيات
والأرضين .

اما بعد فهذه مسائل ثلاث الأولى كانت بحيث يظهر منه بطلان الثانية
اذ تمامية الثانية على صحة توارث الأدهى والأعلى معا والفرص عدم صحته وان
من شرط صحة الأعلى فقد الادنى .
وكيف كان فلاخلاف بيننا فى أن الجدد وان على يقاسم الاخوة لصدق
اسم الجدد فضلا عن أولادهم ، بل عن بعض العامة سقوط كلاله الأبوين أو الأب

مع الجد له وان تواترت نصوصنا بخلافه .

نعم انما يقاسمهم ﴿مع عدم﴾ وجود الجد ﴿الأدنى﴾ .

ولا يخفى انه مع هذا الشرط لا يصح البحث عن اجداد الثمانية لان بنائها على توريث الكل معاً وفي الجواهر بعد المتن قال والا كان هو المشارك لهم دونه ، لقاعدة الأقرب انتهى وهو وجه الاخر لعدم صحة توريث اجداد الثمانية اذ مع وجود الأدنى لامورد لشراكة الأعلى بل الارث مختص بالأدنى .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿-لمو اجتماعاً﴾ أى الأدنى ﴿مع الاخوة شاركهم الأدنى وسقط الأبعد﴾ من غير فرق بين اتحاد الجهة واختلافها ، فلا يرث الأعلى للأب ولو كان ذكراً مع الأدنى للأم ولو كان انثى وكذا العكس .

﴿المسألة الثانية﴾

قد عرفت مما ذكرنا في الاولى فساد الثانية من حيث ان موارث الاجداد الأربعة أباً او اما مما يستحيل مع شرط عدم الأدنى بل لا يتصور ذلك الا مع فقد الأدنى والعجب انه في الجواهر قد اشار اليه وقال قد عرفت أنه يرث الأبعد مع فقد الأدنى ذكراً وانثى ، فلو عدم الأجداد الأربعة ورث أجداد الأب وأجداد الام ثم أجداد الجد واجداد الجدة وهكذا ، وهم في المرتبة الاولى أربعة ، وفي الثانية ثمانية ، وفي الثالثة ستة عشر وهكذا في المسالك ما لفظه :

نوله اذا ترك لابد قبل البحث عن الميراث الاجداد الثمانية فصاعداً من تمهيد مقدمة في تحقيق اعداد الاجداد ومراتبهم وتلخيصه ان نقول للانسان اب وام و هما الواقعان في الدرجة الاولى من درجات اصولهم ثم لاييه أب وام وكذلك لاهما فالاربعة هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الاصول وهذا لدرجة هي الاولى من درجات الاجداد والجدات ثم الاصول في الدرجة الثانية ثمانية لان لكل واحد من الأربعة أباً واما فنضرب الاربعة في الاثنين وفي الدرجة الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلثون لمثل ذلك والنصف من الاصول في كل درجة

ذكور والنصف اناث وقد جرت العادة بالبحث عن ارث ثمانية اجداد وهى المرتبة الثانية من مرتبتهم (انتهى) .

وكيف كان فاجداد الثمانية وان تصور وجودهم وحياتهم بان كان اميت أب ابيه وام أبيه وأب امه وام امه فهذه اربع ويمكن ان يكون كل واحد من الأربع اولاد للغير بان يكون لأب الميت أيضاً اب وام ولام الميت أيضاً أب وام وحينئذ فان كان الجميع حيا فصاروا ثمانية لكن الارث لا يكون الا للادنى دون الأعلى بوجه وحينئذ ان كان الأذنون احياءاً فلا يكون الارث الا لهم بل لو كان احداً من الأذنين حياً لا يكون الاعلون وارثا ولو كانوا مائة فما يقال من بيان ذلك ونحو التقسيم الارث بينهم وكون اصل الفريضة ثلاثة وصار حاصل ضرب اعدادها فيها يبلغ من مائة وثمانية كلها مع عدم دليل عليه كان فاسداً والمسألة من العجائب عند القوم مع التصريح بالمتقدم والمتاخر فى مسائله الاولى ونفس هذه المسألة. وعلى كل حال فقال المصنف : ﴿ اذا ترك جد أبيه ﴾ مثلاً ﴿ وجدته لايه و جدته وجدته لام ﴾ أبيه . ﴿ هـ ومثلهم للام ﴾ بالنسبة الى أبيها وامها ﴾ كان لأجدادها ﴾ أى الام ﴾ الثلث بينهم أربعاً ﴾ .

وفيه ان الكلام فى ارحام نفس الميت لافى اجداد الميت فالثمانية بالنسبة الى اجداد المبت متصور قطعاً لكن ارحام نفسه هو المعيار ولذا فى اول كتاب الارث يقال اذا ترك الميت أبوه أو اخوه أو اوخته أو امه أو جده فلا يقال اذا ترك الميت جد أبيه حتى يقال لجد ابيه أيضاً جد ولجد امه أيضاً جد وجدته وهكذا .

وبالجملة على هذا الفرض وان تصور ثمانية اجداد ذكوراً واناثاً وكذا بالنسبة الى الام اذا تركت جد أبيها الا ان الصحيح ترك الميت زوجته أو امه أو اخاه مثلاً واما ترك جد أبيه غير مربوط بنفسه بل يقال انه جد أب الميت ولا ربط بالميت وهذا المعنى فى باب الارث غير مراد قطعاً فان تمام المقصود هو

أخذ ما يرتبط بنفس الميت فلا يتصور إلا أربعة منها جده أى أب أبيه وجدته أى
أم أبيه وأم أمه وأب أمه فهذه الأربعة هم موجودون غالباً في حال الموت وذلك
لان أجداد الميت من حيث التوارث اجنبية بالنسبة الى الميت اذا المراد بالارحام
هو الارحام المستحقة للارث وتلك الاجداد ابعد من الميت فالمراد هي الارحام
الذي اقرب الى الميت .

ثم ان لم تكن الاجداد الدنيا في زمن حياة الميت فلا كلام والارث للمعليا
في الجملة وان كان فالارث للمدنيا وكذا لو كانوا كلا في زمن الحياة فالوارث
هو الأقرب بالميت ويمنع القريب البعيد بلا كلام فالاجداد الادنون يمنعون
الاعلون فلا يحتاج الى ان يطلب عدداً ثلثه ينقسم أرباعاً الخ .

والحاصل لاشكال في ان الارث حينئذ ينقسم الى ثلاثة اقسام للادنين اوجود
من له ثلث ومن له ثلثان فالثلث للاجداد اما والثلثان للاجداد اباداما او اباوحدة.
وقال الخوانساري بعد قول المصنف في نفعه الى قوله (فيصح من مائة
وثمانية) ما هذا لفظه :

أما منع الجد الأدنى الأعلى فلكونه أقرب الى الميت وهو مقتضى قوله
تعالى (وادلوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله) .

وأما صورة اجتماع أربعة أجداد لاب بأن فرض موت أحد وترك جد أبيه
لابيه وامه وجدة أبيه لأبيه وامه وجد امه لا بيها وامها وجدة امه لا بيها وامها
ففي المتن كان لاجداد الام الأربعة الثلث بينهم أرباعاً من جهة أنهم أربعة وهم
بمنزلة كلاله الام الارث بينهم بالسوية والثلثان لاجداد الأب الأربعة يرثون
للكر مثل حظ الاثنيين من جهة أنهم بمنزلة كلاله الأب وما ذكر محكى عن
الشيخ وجماعة بل حكى الشهرة عليه ولا يخفى أن ما ذكر بالنسبة الى أجداد
المتوفى وكونهم بمنزلة الأخوات والاخوة من طرف الام والأب مع فرض التمامية
مخصوص بخصوص أجداد المتوفى لأجداد أبيه وأجداد امه بحسب الأدلة بمعنى

أن الدليل ان تم دلالاته يدل على أن أجداد الميت بمنزلة اخوته وأخواته وكون أجداد أبيه وأجداد امه كذلك يحتاج الى الدليل فمع تحقق الفرض لابد من المصالحة بينهم ، انتهى .

[قوله اما منع الجد الأدنى الاعلى الخ] غير خفى انه كاف فى بطلان اجداد الثمانية كما عرفت هنا .

قوله : [بالنسبة الى اجداد المتوفى] وهو دليل اخر على بطلان ذلك فانه لو كان المراد هو الأجداد المتوفى يبطل اجداد الثمانية اذا اجداد المتوفى لا يكون الا اربعة الا نادراً جد الميت أب أبيه وجدته ام أبيه وجده وجدته اما اى أب امه وام امه واما أب الجد وامه غير مربوط بالميت ولا يكون وارثا من الأدنى بحال .

قوله : [بمعنى ان الدليل ان تم الخ] وحاصله لو تم الدليل كان المراد به اجداد الميت لا الغير فهذا البحث من الاعلام لعله من المعجائب حيث انه مع تصريحهم بعدم ارث البعيد مع القريب ادخلوا فى هذا البحث وتكلموا عن كيفية ارثة وقال فى التنقيح ما لفظه :

الأجداد الثمانية لا يتقدر فى المرتبة الدنيا من الاجداد بل فى المرتبة

العليا ، انتهى .

والعبارة صريحة فى ان الأجداد الثمانية لا تكون فى المرتبة الدنيا بل بعدها

فلا يكونون وارثين الا المرتبة الدنيا .

قوله [يتقدر] اى لا يفرض فى مرتبة الدنيا بل فى مرتبة لا يكون لهم الارث .

وكيف كان فالعمدة على المشهور القائلين بذلك دفع اشكال حجب الادين

الاعلين .

ثم الكلام فى بيان ارثهم ومقدار سهامهم لوضوح انه لاسهم لهم بل كان

السهم من مال الغير بعد تقديم كل من كان متقدماً على الاخر فاذا خلف جد

الدنيا وجد العليا كان الارث لجد الدنيا لا العليا وهكذا .

والانصاف انه اشكال عظيم كيف غفلوا عنه الاصحاب مع بيانهم في كل مسألة يناسب تلك المسألة وسيأتى تصريحاتهم أيضاً بعد ذلك نعم صح ارث الموجودين من الاديين وهم جد الميت وجدة الميت ام ابيه وهم اثنان واثنان من جد وجدة لام الميت فلا يفرض اجتماعهم مما الا الأربعة منهم .
واو فرض موت الأربعة الادلى باجمعهم تصل النوبة بالاربعة الثانية ومع وجود احد من الادين لا يرث الاعلون ابدا سواء كان الادنون مجتمعاً او مختلفاً وقد مر الاقسام فى المسألة .

فان قلت الاجداد حكمهم حكم الاخوة والأخوات نسائهم بحكم الأخوات ورجالهم بحكم الاخوة كما عرفت مفصلاً فى ج ٤٦ وهم من حيث الارث فى العرض لا الطول فادلة الارث شاملة للجميع لعدم الفرق بين كون الاجداد وحدة وبين كونهم مخلوطاً بالاخوة والأخوات .

قلت: الاجداد بمنزلتهم فيمن يصح ارثه والبجد كواحد منهم فيمن له استحقاق الارث وصحته والفرض ان صحة ارث الاجداد منحصر بالاجداد الدانية لا العالية فالدانية كاحد من الاخوة والأخوات حيث ان الاخوة الدنيا هم الوارثون لا ابنائهم العالية والفرض تنزيل الاجداد بالاخوة الدنيا فيكون المنزل عليه هو الاجداد الدنيا دون العالية فلا تكون داخله فيمن يرث فتوهم ان عموم المنزلة فى جميع الجهات فى غير محله ومنه يظهر فساد توهم ما يقال من انه قد أطلق فى الأخبار وكلام الأصحاب أن البجد للام كسكالاتها ، والجديّة تشمل الدنيا والعليا لما عرفت من المتواترة الدالة على اقربية بعض الارحام مضافاً الى الكتاب واولوا الارحام بعضهم ادلى ببعض فالاجداد مع الاخوة فى عرض واحد فادلة التنزيل جعل الاجداد مع الاخوة فى درجة واحدة بخلاف الاجداد وحدة .

فان قلت معيار الاقربية والادلوية فى اجد الاعلى ايضا موجود وهى انتساب

الاعلى بالأب ايضاً كالادنى وهو امر واحد و في مرتبة و درجة واجدة فلا فرق بينهما .

قلت: فعلى هذا الأمر كون الاقربية وآية اولى الارحام بعضهم اولى ببعض لغو و كان الادنى والعليا في مرتبة واحدة وهو خلاف كل ما قاله في اكثر المباحث مع ان تحقق الادنى والعليا فاسد حينئذ اذ لا فرق على ذلك بين الكل مع ان اقربية الادنى بالاب من العليا لا يحتاج الى البيان مع ان لازم ما ذكر ان جدودة الام ساقطة ولو كانت في درجة واحدة لبداهة اولوية ماله السببان ماله سبب واحد مع انه ليس كذلك بل كل يعد في مرتبة ودرجة واحدة ولذا قدم أخ أداخت اما على ابن أخ أباً كما سيأتى .

و كيف كان فقال المصنف ممز وجامع الجواهر مالفظة: ﴿ ولا جداد الاب ﴾ الأربعة أيضاً ﴿ الثلثان ﴾ ولكن لكونهم بمنزلة كلاله الاب يقسمان ﴿ بينهم أثلاثاً ثلثا ذلك لجدته و جدته لاييه بينهما للذ كر مثل حظ الاثنيين و الثلث الاخر لجدته و جدته لاهم أثلاثاً ﴾ أيضاً للذ كر مثل حظ الاثنيين ﴿ على ما ذكره الشيخ ﴾ (رحمه الله) وجماعته ، بل حكى غير واحد عليه الشهرة ﴿ فيكون ﴾ حينئذ ﴿ أصل الفريضة ثلاثة ﴾ ثلثاها لجدته و جدته أباً وثلثه لهما اما .

ومن هنا بان لك أن الثلاثة التي هي أصل الفريضة لا ﴿ تنكسر على الفريقين فـ ﴾ - لانصح قوله ﴿ تضرب أربعة في تسعة ثم تضرب المجتمع ﴾ نهما وهو ستة و ثلاثون ﴿ في ثلاثة ﴾ التي هي أصل الفريضة ﴿ فيكون ﴾ الحاصل ﴿ مائة وثمانية ﴾ . و في الجواهر ستة و ثلاثون منها للأجداد من قبل الام ، لكل واحد تسعة واثنان و سبعون للأجداد من قبل الاب أربعة و عشرون منها للجد و الجدة من قبل أم الاب ستة عشر للجد و ثمانية للجددة ، وثمانية و أربعون منها للجد و الجدة من قبل أب الاب اثنان و ثلاثون للجد و ستة عشر للجددة الى ان قال بعد التكلم كثيراً ما هذا لفظه :

والجميع كما ترى - حتى المشهور - مجرد اعتبارات لانصلاح مدر كآ
 للحكم الشرعى ، بل ربما كان احتمال قسمة جدودة الاب الثلثين بالتفاوت مطلقا
 أولى منها ، ضرورة كونهم كالاخوة والاخوات الألب وان كان التقرب اليه بامه
 ومن ثم كان الاحتياط ولو بالصلاح أغيره لا ينبقى تركه ، ولقد كفانا مؤونة ذلك
 ندرة وقوع الفرض انتهى .

واولوية جد الادنى من الاعلى واضح فانه بعيد عن الوارثية خصوصاً من
 كان بعده فان كان الكل وارثون عرضا كما زعم فهو يحتاج الى دليل ولم يكن
 وكان فى الطول فالعقل والنقل حاكمان على اولوية الاول منهم واقربية من
 كان اقرب من غيره والحاصل ان الدليل دل على ان الجدد والاخوة كالأولاد
 وان الجدد كاحد من الاخوة لان الجدد القريب كالبعيد وهكذا تدبر حتى تفهم
 ما قد يقال فى الاجداد الثمانية وتقسيم سهمهم وكلها فى غير محله .

وبالجمللة ليس الارث فى الجميع الا اذا كان الجميع فى درجة واحدة
 ومن صنف واحد كالأولاد ذكورا واناثا وان كثروا حيث كانوا من الصنف
 الواحد والدرجة الواحدة بخلاف اولادهم فانهم فى درجة متأخرة والاجداد كذلك
 والمتأخر منهم كانوا متأخراً

وبالجمللة العقل مضافاً الى النقل حاكم بتقديم الاقرب فالاقرب والروايات
 مصرحة بالقراب والبعد وان مع القريب لا يصل التوبة بالباعد حتى فى المرتبة
 الواحدة مثل الجدد والاب بل الاب مقدم وليس للمجد شىء مع ان الاب ابن الجدد
 الاعلى وليس الا لقبه وانه الجدد بعده وبدل عليه ماورد فى الخال والخاله الى
 ان قال الباقر عليه السلام :

«واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله» فاذا التفت القرابات فالسابق
 أحق بالميراث من قرابته .

وما رواه اسحاق بن عمار عن أبى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ان الله فرض

الفرائض فلم يقسم للمجد شيئاً وان رسول الله ﷺ أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك وفي الوسائل رواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحجال ، عن الحسن اللؤلؤي عن ابن سنان مثله والمقصود انه مع وجود الوارث الآخر ليس للمجد شيء واما مع وجود الجد الأدنى فانه هو الوارث فلا يرث الجد الأعلى .

وما رواه حماد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه وأخاه قال : يا شيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم قال : كان على عليه السلام يعطى المال الأقرب فالأقرب قال : قلت : فلا يخ ليرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أن علياً عليه السلام كان يعطى المال الأقرب فالأقرب ظهوره في تقديم الأدنى غير خفي فانه هو الأقرب وكما انه لو كانت الام كانت هي الأقرب فكذلك مع الأدنى هو الأقرب وظاهر الاخبار ليس للمجد شيئاً الأعلى سبيل الاطعام عليه شيئاً المحمول على الاستحباب فما في بعض الاخبار كان له السدس محمول على التقية مثل ما : عن زرارة قال : أراني أبو عبد الله عليه السلام صحيفة الفرائض فاذا فيها : لا ينقص الجدد من السدس شيئاً ورأيت سهم الجدد فيها مثبتاً .

قال في الوسائل بعده ما لفظه أقول : ذكر الشيخ أن هذه الأخبار محمولة على التقية لانها موافقة للعامة ومخالفة لاجماع الطائفة انتهى .

وكيف كان ليس شيئاً معلوماً للمجد خصوصاً للابعد منهم مع القريب فارت اجداد الثمانية عجيب ولم ارمن صرح في المسألة بهذه الوضوح .

وفي الجواهر في غير المقام في مقام قسمة المال نصفين بين الاعمام والعمات والخالة والجد له كلام يرتبط بالمقام وهو هذا :

فعم الميت وخاله أدلى به من عم أبيه وخاله ، وهما أدلى من عم جد الميت وخاله ، وهكذا ، كما أن الجدد الأدنى أدلى من الجدد الابعد ، والاخ أدلى من ابن الاخ ، فان أدلى الارحام بعضهم أدلى ببعض في كتاب الله أى الأقرب منهم يمنع الابعد ، كما تقدم تفسيرها بذلك في النصوص انتهى .

فقوله (قده) كما ان جد الادنى اولى من الجد الابعد وهو منه نص في انكار ما قيل او يقال في الاجداد الثمانية فكيف يكون مشيه مشى القوم .
 وحيث كان ما ترك الميت لاربع اجداد الابوينى او الابى فقط او للامى فثلثه لتمام الاجداد الامى بنحو التساوى وثلثانها للابوينى المذكور مثل حظ الاثنيين ولاحق لمن كان بعدهما وابعدهما .
 وقد مر في اجداد الثمانية قول الصادق عليه السلام فيما مضى فى مرسل يونس :
 اذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه ، وفى المحكى عن فقه الرضا : من ترك واحدا ممن له سهم ينظر فان كان من بقى من درجته ممن سفله وهو أن ترك الرجل أخاه وابن أخيه فالأخ أولى .

﴿المسألة الثالثة﴾

فى الجواهر المعروف بين الاصحاب بل هو كالمجمع عليه بينهم أنه لو اجتمع
 ﴿أخ من ام مع ابن اخ لاب وام فالميراث كله للاخ من الام ، لانه أقرب﴾ .
 وفى المسالك ما هذا لفظه : قوله اخ من ام المعتمبر فى جهات القرب و ترجيح الاقرب على الابعد باصناف الوارث فالاولاد فى المرتبة الاولى صنف ذكورا كانوا ام اناثا لذكور انتسبوا ام لانث فيمنع ابن البنت ابن ابن الابن وهكذا والاخوة صنف واحد سواء كانوا لاب وام ام لاحدهما ام متفرقين كما ان الاجداد صنف واحد كذلك فالاقرب منهم الى الميت وان كان جدة لام يمنع الابعد وان كان جد الاب هذا هو المفهوم من تقديم الاقرب فالاقرب لغة وعرفاً مضافا الى النص الصحيح ويتفرع عليه حكم المسئلة المذكورة فان الاخ من الام اقرب درجة من ابن الاخ للابوين فيكون الميراث كله له سدس بالفرض والباقي بالرد وخالف فى ذلك الفضل بن شاذان فجعل الاخوة اصنافا فاعتبر الاقرب من اخوة الام فالاقرب الخ .

قوله : [صنف واحد] فلا تقدم لاحدهم على الاخر بل الكل فى عرض واحد
 لاب وام ام احدهما ام لام ولازمه عدم تقدم احدهما ولو كان الاب وام فان ابن
 الاخ لاب وام لامزية له على الاخ لام فلا عبرة بابن الاخ لاب فان الابن متأخر
 ومع وجود الاخ لاتصل النوبة بالابن ولو كان لاب وام ام لاب وحدة وابن شاذان
 جعل الاخوة اصنافاً فجعل الاخ لاب وام صنفاً اخرأ افضل من لام فعنده ابيه مع
 الاخ لام متساويان فى استحقاق الارث ولذا اخص السدس بالاخ والباقى بابن
 الاخ لاب فالظاهر لا اشكال فى المسألة لتقدم الاقرب درجة فلا تصل النوبة باحد
 مادام واحد من المرتبة المتقدمة موجوداً ولو كان اثنى فهى مقدمة على المتأخرة
 ﴿و﴾ لا يتم ما ﴿قال ابن شاذان : له السدس والباقى لابن الاخ للأب والام لانه
 يجمع السببين وعند المصنف ﴿هو ضعيف لان كثرة الاسباب أثرها مع التساوى
 فى الدرجة لامع التفاوت﴾ .

وفى الجواهر اذ قد عرفت صراحة كلامه بأن القرب بالاب وحده كالقرب بالابوين
 فى الحكم المزبور مع عدم كثرة الاسباب فيه انتهى فالاقوى ما ذكره المصنف .
 والكلام فى معيار الاقربىة وانه ما هو حتى يكون الوارث به اقرب الى
 الميت فهل هو مطلق السببين أباً واما ولو كان فى درجتين او لابل سبين الذين
 فى درجة واحدة كما عليه المصنف وعليه يقدم الاخ من ام على ابن اخ الابوين
 او الاب وحدة لان الاخ لام مع الاخ لابوين فى درجة واحدة لان كليهما اخ
 بخلاف الاخ وابن الاخ فان الابن ليس باخ ولذا كان الاخ لام مقدم وتمام المال
 له سدسه بالفرض والباقى بالقرابة ولا شىء لابن الاخ لانه ليس فى درجة الاخ
 خلافا لابن شاذان حيث جعل معيار الاقربىة مجرد كون الاخ للأبوين فيكون
 ابنه للأبوين ايضا فيكون ذا سببين امأ وأباً بخلاف لام فقط ورده المصنف بان
 ذا السببين يقدم لو كانا فى درجة واحدة كما اذا كانا كلاهما اخا أباً واما واما
 لو كانا فى درجتين لما اثر ذو مزىة اثره اصلا والحق مع المصنف بالاخلاف .

بل ما افاد ابن شاذان ظاهره عجيب اذ سلمنا كون معيار التقدم كونه في درجتين لكن الفرض وجود الاخ لام مع ابن الأخ لأب فعملى فرض كون الاخ لاب وام ذا سببين لكن الفرض عدمه وليس للابن مقامه فانه من المرتبة التي جعل مؤخراً فمع عدم وجود الابيه يكون الوارث ابنه مع عدم أخ أو أخت اخرا لابن المفقود أباً فلا يقوم مقام ابيه الا اذا لم يكن من الاخوة او الاخوات مطلقاً شيء فمع وجود الاخوة كيف يقوم الابن مقام أبيه في مقابل الاخوة والاخوات وقد اشار اليه الشهيد آتفا بقوله مادام وجود احد من الاخوة والاخوات ولو أخت واحد لم يرث من ابناء الاخوة شيء اصلاً .

وبالجملّة ابن الاخ لاب وام ولو كان له سببان للفضيلة لكنه في درجة لم يكن وارثاً اصلاً مع وجود الاخ والاخت فالارث حينئذ للاخ لام فرضاً كما في السدس وقراءة بالباقي .

ومما ذكرنا يظهر عدم تمامية ما عن ابن شاذان من مراعات مجرد ذى السببين واوام يمكن في درجة واحدة ولذا رده المصنف بما حاصله تقدم ذى السببين في درجة واحدة لا الدرجتين قال في الجواهر ما هذا لفظه :

بل في الكافي عنه ان ابن الأخ للاب أو بنته كذلك أيضاً ، وابن ابن الاخ للاب أزاهما فنازلا مع ابن الاخ للام كذلك أيضاً كذا ابن الاخت وبنى الأخوات لهما مع أخت لها ، لاختلاف جهة القرابة ، قال : ولا يشبه هذا ولد الولد ، لأن ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحببون ما يحبب الولد فحكمهم حكم الولد ، وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون ما يرث الاخوة ولا يحببون ما يحبب الاخوة ، لأنه لا يرث مع الحصّة أخ لاب ، ولا يحببون الام ، وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد من طريق سبب الارحام ، ولا يشبهون أمر الولد .

وفي كشف اللثام ديمنى أن اولاد الاخوة لا يرثون لكونهم اخوة ، كما أن اولاد الاولاد ما يرثون لكونهم اولاداً ، بل لدخولهم في أدلى الارحام ، فلا يحبب

الاخ من الام ولدا للاخ من الاب وان كان أقرب منه ، كما أن الجد الأدنى لا يحجب
لأن الأقرب إنما يحجب الأبعد مع انحاد الجهة ، اى لامع اختلافها كما فى الفرض
لأن القرب بالأومة غيره بالأبوة ، فهما حينئذ كالصنفين الذين لا يمنع القريب فى
أحدهما البعيد فى الآخر ، كالأب مع ولدا لولد والجد الأدنى مع ابن الاخ النازل انتهى .
قوله [كذلك ايضاً] اى لو كان الوارث الاخ للام مع ابن الاخ لاب كان
ابن الاخ لاب ولو متأخراً بواسطة عن الاخ مقدما من حيث انه لاب .

قوله [وكذا ابن الاخت وبنى الاخوات الخ] يعنى ان ابن الاخت لاب وام
مقدم على الاخت لام لتقدمه بالاب فهو مقدم على من كان لام ويضعف عند المصنف
بان هذه المزية فى درجة متأخرة حيث كان ابن الاخت بخلاف الاخت لام فانه
بدون الوساطة والحاصل فرق بين الاخ ولو لام وبين ابن الاخت او الاخ فانه فى
مرتبة متأخرة .

قوله : [وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة] وفيه عدم الفرق او لافكما
ان ولدا لولد ولد فكذلك ولدا لاخت وانا سلمنا لكن الولدية بالخصوص
غير مربوط بالوراثة والمناط نفس الولد وانه مادام ابوه موجودا ليس لابنه ارث
سواء كان ولد الولد او ولد الاخ او لاخت ولذلك يقول الاخ او الاخت هذا ولدى
فمع وجود الاخ لا يرث ابن الاخ لانه فى درجة اسفل من درجة ابيه كما لا يرث
الولد مع حياة ابيه فافضلية الابن من حيث ابويه انهدمت لاجل اسفلية درجته
عن درجة ابيه .

[قوله كما ان الجد الأدنى لا يحجب الخ] الضمير راجع الى الاخ اى كما
ان الجد الأدنى لا يحجب الاخ فكذلك الجد الأدنى لا يحجب الجد الأعلى .

وفيه ان عدم حجب الجد الأدنى للاخوة من حيث انه الجد بمنزلة احد
من الاخوة فدلل التنزيل وجعل الجد كاحد من الاخوة دليل ايضاً لان دليل
التنزيل جعل الجد والاخوة فى العرض فالجد مع الاخوة كاحدهم بخلاف نفس

الاجداد فانهم فى الطول فالاعلى يحجب بالادنى فلادليل دل على ان الجدا لاعلى كالادنى فى استحقاق الوراثة بل الدليل على عدم موجود وهو الذى دل على اولوية الاقرب وآية اولى الارحام بعضهم اولى ببعض ومن العلوم اقربية الادنى

«خاتمة»

﴿ اولاد الاخوة والاخوات ﴾ من الابوين ومن أحدهما ﴿ يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ﴾ .
وفى الجواهر بلا خلاف نصاً وفتوى ولا اشكال فيه ، بل ﴿ دل ﴾ فى أنه يرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به ﴿ لقيامه مقامه وتنزيله منزله فلا اولاد الام هو الثلث مع التعدد والا فهو السدس والباقى لاولاد الابوينى او الاب فقط على فرض عدم الابوينى وحينئذ ﴿ فان كان واحداً كان النصيب له وان كانوا اجماعة اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكراً او اناثاً ، وان اجتمعوا فللذكور مثل حظ الانثيين ﴾ ان كانوا اولاد اخوة للابوين او للاب وحده على حسب من قاموا مقامهم .

﴿ وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية ﴾ كمن قاموا مقامهم ، من غير فرق بين كونهم اولاد اخ واحد او اخت وبين كونهم اولاد اخوة متعددين .

وان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به الا انه يقسم ايضاً بالسوية ، فلو كان اولاد اخوة متعددين .

وان كان مع النسبة الى المتعدد يأخذ كل واحد نصيب من يتقرب به الا انه يقسم ايضاً بالسوية ، فلو كان اولاد الاخوة للام ثلاثة مثلاً واحد منهم ولدان وآخران ولدا واحد فلو ولد الواحد السدس الذى هو نصف الثلث والآخرين السدس الآخر بينهما بالسوية ، ومن هنا طلق المصنف (رحمه الله) القسمة بالسوية

وان كانت قد تفتضى اختلافاً من وجه آخر، والامر سهل .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿يأخذ اولاد الاخ﴾ للابوين اوللاب ذكوراً واناناً اومتفرقين المال و﴿الباقى﴾ بعد الفرض ان كان معهم صاحبه ﴿كأبيهم﴾ اى مثل اخذ ابيهم فكل ما كان لا يبيهم كان للاولاد فرضاً وقرابة ﴿و﴾ اما ﴿اولاد الاخت للاب والام﴾ اوللاب فيأخذون ﴿النصف﴾ خاصة ﴿نصيب امهم ، الاعلى سبيل الرد﴾ .

وفى الجواهر كما اذا لم يكن سواهم فى درجتهم ، فانه يرد النصف الآخر عليهم ايضاً ولو كان معهم اولاد اخ للام او اخوة رد عليهم السدس او السدسان دون اولاد كلاله الام على الاصح كما عرفته سابقاً فيمن قاموا مقامه .

﴿و﴾ يأخذ ﴿اولاد الاختين﴾ للابوين اوللاب ﴿فصاعداً الثلثين﴾ الذين فرض امها وفى الجواهر فرضاً والباقى رداً اذا فرض عدم المساوى ، بل هو كذلك حتى لو كان واحداً ، لجواز اتفاهه عند تباعد الدرجات والحاصل هم كمن قاموا مقامهما ﴿الا ان يقصر المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقى كما يكون لمن يتقربون به﴾ .

﴿ولولم يكن اولاد كلاله الاب والام قام مقامهم اولاد كلاله الاب﴾ .

وفى الجواهر فى جميع ما ذكرناه ، نعم لا يرث احد منهم مع وجود المتقرب بالابوين ، لقول الصادق عليه السلام فى خبر الكناسى : «وابن اخيك لا يملك املك اولى بك من ابن اخيك لا يملك» الحديث .

﴿ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس﴾ بالسوية وان تعددوا واختلفوا ذكورة وانوثة مثل ما اذا مات الموروث اخا كان او اختا و كان له السدس ومات بعد الموروث و كان له اخ او الاخت اولاداً متعددة ذكورا واناناً فالسدس الذى للاخ او الاخت كان لاولاده يشاركون فيه بالسوية وهذا اذا كان اولاداً لواحد من اولاد الام واما لو كان متعدداً بان كان اخاً واختاً كما قال ﴿ولو كانوا اولاداً

اثنتين ﴿ كما اذا كان الوارث اخوين من كلاله الام فكان لهما السدس ان يقسم بين اولادهما سدس بين اولاد احدهما وسدس بين اولاد الاخر متساويين وان كان الوارث اثنتين او اثنتا واحداً فكذلك كما قال .

وفى الجواهر بعد المتن قال ذكرين أو اثنتين أو متفرقين من كلاله الام ﴿ كان لهم الثلث ، لكل فريق نصيب من يتقرب به بينهم بالسوية ﴾ .
وفى الجواهر قال: مع التعدد على حسب ما عرفت ، فالأولاد الاخ مثلاً السدس وان كان واحداً ، ولأولاد الاخت مثلاً سدس وان كانوا مائة وبالعكس . قوله: وبالعكس بان كان اولاد الاخ مائة مثلاً واولاد الاخت واحداً فالسدس للمائة وفيما لو كان من الاخ والاخت متعددون كان السدس بين المتعددون من اولاد الاخ والاخت .

﴿ ولو اجتمع أولاد الكلالات ﴾ الثلاثة ﴿ كان لأولاد كلاله الام الثلث ﴾ ان كان قد تعدد من تقربوا به والا فالسدس ﴿ و ﴾ كان ﴿ لأولاد كلاله الاب والام الثلثان ﴾ فى الأول فرضاً أو قرابة أو وفرضاً والباقي فى الثانى قرابة أو وفرضاً ﴿ وسقط أولاد كلاله الاب ﴾ بأولاد كلاله الابوين كمن تقربوا به .

﴿ ولو دخل عليهم زوج أو زوجة كان له نصيبه الأعلى ﴾ النصف والربع ﴿ ولمن تقرب بالام ثلث الأصل ان كانوا لأكثر من واحد ﴾ : أخ واخت أو أخوين أو اثنتين أو نحو ذلك ﴿ والسدس ان كانوا لواحد ﴾ : أخ او اخت ﴿ والباقي لأولاد كلاله الأب والام زائداً كان أو ناقصاً ولو لم يكونوا فلولاد كلاله الأب خاصة ﴾ .

وفى الجواهر لقيامهم مقامهم مع عدمهم ، فهم الذين يزدون وينقصون دون اولاد كلاله الام كما نطقت به النصوص على ما سمعت من قول الصادقين (عليهما السلام) فى خبرى بكر ومحمد بن مسلم .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ فى طرف الزيادة ﴾ لا ﴿ يحصل التردد ﴾ فى اختصاصهم

يردها عليهم ، كأولاد كلاله الأبوين ، ولا يشار كهم فيها اولاد كلاله الام ، وان مال اليه المصنف سابقاً ، فالبحت حينئذ ﴿على﴾ حسب ﴿ما مضى﴾ آناً ، فلا حظ وتأمل .

﴿ولو اجتمع معهم﴾ أى الاولاد ﴿الأجداد قاسموهم كما يقاسموهم الاخوة﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف فيه بينما ، ضرورة قيامهم مقام آبائهم فى ذلك ، ولا ينافيه تنزيل الأجداد منزلة الاخوة المراد منه بيان كيفية استحقاقهم الارث لا ما يشمل حجبتهم ، خصوصاً بمد استفاضة النصوص أدواتها فى شركة الجد وابن الأخ ، وكون المال بينهما نصين انتهى .

ولا يخفى ان المسألة حسب الظاهر مشكلة اذ روايات تنزيل الجد بمنزلة الاخوة والجدة بمنزلة الاخوات يجعل نفس الجد والجدة مع الاخوة لا ابنائهم فان الابناء انما يقوم مقام الآباء اذا فقد الآباء فقيام الابناء مقامهم اذا لم يكن ايضاً من هو بمنزلتهم فكما لو بقى احد من الاخوة او الاخوات لا يصل النوبة بابنائهم فكذلك الاجداد فلامعنى لشراكة ابناؤالاخوة مع الاجداد لكن الروايات صريحة فى ذلك ولا بد من العمل عليها .

ويدل عليه ما عن أبى أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو جعفر عليه السلام صحيفة فأول ما تلقاني فيها : ابن أخ وجد المال بينهما نصفان فقلت : جعلت فداك ان القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشىء فقال : ان هذا الكتاب بخط على عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

ويدل عليه ما رواه القاسم بن سليمان ، عن أبى عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه .

وكذا ما عن محمد بن قيس [مسلم] ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : حدثنى جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يكذب جابر : أن ابن الأخ يقاسم الجد .

وما عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن وأخ وجد فقال : المال بينهما نصفان ،

وما عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : نظرت الى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا : ابن أخ وجد المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لايجعلون لابن الاخ مع الجدة شيئا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أما أنه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط على عليه السلام من فيه بيده .

وما عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة عن أبي المغرا ، عن سماعة عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول وسأله رجل وأنا عنده عن ابن أخ وجد قال : يجعل المال بينهما نصفين وغير ذلك فالظاهر لا اشكال فيها بوجه .

﴿ و ﴾ اما كيفية مقاسمة الاخوة للاجداد فـ ﴿ - قد بيناه ﴾ فيما مضى سابقاً وبيننا ان الجدة كالاخوة وكان للمجد والاخوة ثلثان يتقاسمان بالسوية كما كان للاخوات والجدة هو الثلث .

﴿ المرتبة الثالثة : الاعمام والاخوال ﴾

وفي الجواهر ولايرث احد منهم مع وجود احد من الطبقة السابقة بلاخلاف يعتمد به اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، مضافا الى النصوص الدالة عليه وقاعدة الأقرب انتهى ، ويدل عليه ما :

عن بريد الكناني عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابنك اولي بك من ابن ابنك ، وابن ابنك اولي بك من اخيك ، قال : واخوك لأبيك وامك اولي بك من اخيك لأبيك ، واخوك لأبيك اولي بك من اخيك لامك ، قال : وابن اخيك لأبيك وامك اولي بك من ابن اخيك لأبيك ، قال : وابن اخيك من ابيك اولي بك من عمك ، قال : وعمك

اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه ، قال : وعمك اخو ابيك اولى بك من عمك اخى ابيك لامه ، قال : وابن عمك اخى ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لايهه ، قال : وابن عمك اخى ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخى ابيك لامه .

وفى صحيحة ابي ايوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : « ان فى كتاب على عليه الصلاة والسلام ان كل ذى رحم بمنزلة الرحم الذى يجر به الا ان يكون وارث اقرب منه الى الميت فيحجبه » .

وفى جامع الخوانسارى ما لفظه : وما روى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه ، فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه » .

وما يدل على بطلان العصبية ، ووجه الاقربية للاجداد والاخوة ان قرب الجد بواسطة ولده الحاصل منه الذى حصل منه الميت فهو حاصل الجد بواسطة وله دخل فى وجوده ، وقرب العم لوجوده ووجود ابي الميت من شخص واحد وليس له دخل فى وجود الميت فالاول اقرب فالعم ان انفرد يرث المال وكذا العمة بالاخلاف ، ولاشكال بالقرابة وكذا العمان والاعمام ويقسمون المال بالسوية انتهى .

والرواية مطابقة للطبقات الاجماعية الواردة فى الارث وكلها مبنية على قاعدة الاقربية التى لا يصح الذهاب على خلافها فمع وجود واحد من المرتبة المتقدمة لا يرث احد من المرتبة المتأخرة وكيف كان فيكون للاعمام ثلثان وللأخوال ثلث بالاجماع .

وفى الجواهر خلافا للمحكى عن الفضل من قسمة المال نصفين بين الخال والجددة للام ، لكن فى الدروس دان الذى فى كتابه : لو ترك جدته وعمته وخالته فالمال للجددة » .

وفى كشف اللثام دانه غلط يونس فى تشرىكه بين العمة والخالة وام الاب وتشرىكه بين العم وابن الاخ، وحيث كان كلامه مخدوش ومخالف المنص والاجماع فعدم التعرض لنقله اولى واجدر.

وعلى كل حال فـ ﴿الم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقسمون المال بالسوية﴾ ان تسادوا فى المرتبة بأن لا يكون بعضهم أقرب من بعض ولا يتقرب بعضهم بالاب وبعضهم بالام او ببعضهم بالابوين .

﴿وكذا العمة والعمتان والعمات﴾ بلاخلاف فى شىء من ذلك والاشكال فى العم والعمة من الابوين او من الاب فقط فهل يتساويان ادلا كما قال ﴿وان اجتمعوا﴾ اى الاعمام والعمات وتساوا فى جهة القرابة بأن كانوا جميعاً للاب والام او لاحدهما بمعنى كونهم اخوة للميت لاييه وامه اولاييه ﴿فللذكر مثل حظ الانثيين﴾ .

وفى الجواهر بلاخلاف اجده فيه ان كانوا لهما او للاب ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وهو الحجة انتهى ، والمسألة محل خلاف .

والحاصل مع اجتماع العم والعمة واحدا كان او متعدد اهل يكون للذكر مثل حظ الانثيين ادلا بل التساوى بين العم والعمة ويدل على الاول قاعدة للذكر مثل حظ الانثيين وهى كلية فى باب الارث حيث فضل الله تعالى الذكر على الانثى بالتصنيف من غير فرق بين الادلاد وبين العم والعمة والخارج ما يختلف فى جهة القرابة بان كان لام للاب وام ويدل عليه :

قول الصادق عليه السلام فى خبر سلمة « فى عم وعمة للمم الثلثان والمعمة الثلث ، فانه صريح فى التفاضل وفى الجواهر بعده قال ما لفظه :

وقاعدة تفضيل الذكر على الانثى فى باب الارث المستفاد من الكتاب والسنة خصوصا النصوص المشتملة على بيان الحكمة فى ذلك ، فانه على كثرتها دالة على ذلك بأنواع الدلالات ، كما لا يخفى على من لاحظها .

بل لعلمه لذلك كله كان ظاهر المصنف هنا والنافع والمحكى عن ابن زهرة والصدوق والفضل والمفيد القسمة كذلك حتى لو كان تقر بهم اليه بالام بأن كانوا اخوة لايه من امه ، بل حكى الأول منهم فى الغنية الاجماع على ذلك انتهى. ولا يخفى ان ظاهر ما حكى عن الغنية ان التقسيم بالتفاوت بين الذكر والانثى يجرى فى الامى ايضا وان بين الأخ والاخت من ام ايضا للذكر مثل حظ الانثيين تامل وما ابعد ما بينه وبين التساوى بين العم والعمة من اب وام .
ومحصل الكلام ان فى العم والعمة ثلاثة اقوال : احدها كون القسمة متساويا مطلقا لاب وام كان اولا ثانيهما : للذكر مثل حظ الانثيين مطلقا ولو كانا لام ، ثانيا : من كان لاب وام او اب وحده مع عدم الابوين فللذكر مثل حظ الانثيين ونحو التساوى لمن كانا لام والثالث هو المشهور وبه قال المصنف وشارحه فى الجواهر كما عرفت آنفه .

فالمشهور بين العم والعمة للذكر مثل حظ الانثيين لا التساوى وبمثل ذلك قال المصنف فى الكتاب وفى نافع حيث انه بعد أن ذكر حكم المجتمعين قال : ﴿ ولو كانوا متفرقين ﴾ فى جهة القرابة بان كان بعضهم لأم وبعضهم للأبوين أو لأب ﴿ فللممة أو العم من ﴾ جهة الأم السدس ، ولما زاد على الواحد الثلث ، ويستوى فيه الذكر والانثى ، والباقى للعم او العمين او الأعمام ﴿ او العمة والعمتين او العمات او المختلطين ﴾ من الأب والام بينهم ﴿ على السوية الا فى الاخير ، فان ﴾ للذكر ﴿ منهم ﴾ مثل حظ الانثيين ﴿ نحو كلاله الابوين والام فى ذلك كله ﴾ ﴿ فى انه ﴾ يسقط الأعمام للأب بالاعمام للأب والام ﴿ فلا كلام فى ذلك وقد اشار اليه المحقق الخوانسارى بقوله :

والعم والعمة للاب والام او للاب فقط مع عدم المتقرب بالابوين يقسم المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ، وان كانا للام فقط يقسم المال بينهما بالسوية هذا هو المعروف والمذكور فى الفقيه وعن الفضل فى الكافي وغيره انه

يقسم المال بين الاعمام والعمات مطلقاً للذكر مثل حظ الانثيين من غير فرق بين كونهم لام او لاب وام او لاب وفيهما: وان ترك اعماماً وعمات فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين .

وقيل : مقتضى النظر التقسيم بالسوية فى الكل المشتركة فى الارث وعدم الاولوية فان كان الخبر الدال على التفضيل منجبراً بالعمل فلا بد من التفضيل بقول مطلق ومع عدم الجحمية لا بد من التسوية بمقتضى الشركة ، كما لو كان الذكور والاناث موقوفاً عليهم او موصى لهم نعم هذا خلاف المشهور انتهى .
اقول والتفضيل للاب والام اولى فالقول بالتساوى مطلقاً او بالتفاداة مطلقاً ساقطة قطعاً ولو ذهب اليهما ايضاً بعض الاعلام .

وكيف كان فظاهر المصنف فى الاجتماع والتفرق هو المشهور المجمع عليه فى الكتاب بل فى نافعته حيث قال ما لفظه :

[ولو كانوا متفرقين فلمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً ، والثلث ان كانوا اكثر ، والثلاثان لمن يتقرب بالأب والام ، ويسقط من يتقرب بالام معهم] وهذا مطابق للمشهور ولكن قد اشكل عليه الخواصارى كما هو لفظه : ما ذكر فى المتن هو المعروف لكن اثباته بحسب الأدلة مشكل ، وقد يتمسك بالاجماع ، واستدل لسقوط من يتقرب بالاب بعموم قوله على المحكى داعيان بنى الام اقرب من بنى العلات ، وبشكل من جهة ان المتقرب بالأب والام ليس من بنى الام للمتوفى بل هو من بنى الام لاييه ، وثانياً كيف يشمل هذا العمات لانهن بنات ولسن بينين ، وعدم الفرق بين الاخوة والاخوات فى تقديم بنى الام على بنى العلات بدليل خارج لا يوجب التعميم فى المقام على فرض الشمول .

نعم فى رواية بريد الكناسى المتقدمة وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخى ابيك من ابيه ، ولا يبعد استفادة تقدم كل من يتقرب من

الاعمام والعمات بالاب والام على المتقرب بالاب منهم انتهى .
والظاهر عدم الاشكال فى المسألة اذ رواية بريد الكنائى او الكناسى على
اختلاف النسخ كافية فى المسألة مضافاً الى عدم دلالة النبوى على السقوط من
حيث عدم تمامية معنى اعيان بنى الام اقرب الخ فان العلات عبارة عن من كان
ابوه واحداً وان كان امه شتى وعند العرف كان الثانى اشرف واقرب فان الموجود
للاخوة ابوهم من امهات متعددة بخلاف بنات الام فان كون ابيهم متعددة وليس
لهم اب واحد بل آبائهم شتى .

ومن المعلوم ان الاقرب الى الميت بل الاخوة موجودة ابيهم فالشرافة
للعلاة لوجود ابيهم بخلاف اعيان بنى الام حيث كان الموجود لهم هى الام بل
يمكن ان لا يعلموا آباهم ايضاً فمعنى الاقربىة فى بنى العلاة لا بنى الام وكون
النبوى قاصراً دلالة وسندا وليس لنا دليل لشيء اصلاً فلو صح الاخذ به فهو خارج
عن التمسك به لذلك فسقوط العلاة هو الاخوة الابوينى لرواية الكنائى .

والحاصل ظاهر صدر النبوى على خلاف ذلك اذ ظاهره اعيان بنى الام
اى اولاد الامى اقرب من اولاد الابى فان العلات من كان ابوهم واحداً فالاخوة
لاب واحد ولو كانت من امهات شتى ادلى واقدم من اولاد الام الذين ينسبون
الى الآباء المتعددة لم يعلم حالهم ولم يكن حاضراً غالباً فلو اغمضنا عما قلنا
فالنبوى ظاهر فى انه محجوبة بالاخوة والاخوات لاب وام كما هو ظاهر المتن
وتقدم فى ج ٤٦ ص ٣٢٥ ايضاً .

وفى مفتاح الكرامة فى هذا المقام ما لفظه :

(ومارواه) الشيخ والصدوق عن النبى ﷺ عن أمير المؤمنين عليه السلام ان اعيان
بنى الام اقرب من ولد العلات قال الفضل وهذا مجمع عليه على ما نقل عنه (قل
فى المصباح) اعيان الناس اشرافهم ومنه قيل الاخوة من الابوين اعيان والعلات
اذا كان ابوهم واحداً وامهاتهم شتى الواحد عله مثل حيات وحيه وفى (النهاية)

الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذ من عين الشيء وهو النفيس وبنو العلات الاخوة لاب واحد وامهات شتى انتهى .

وكيف كان فقد عرفت ما فى الخبر لكن المشهور فى سعة عن ذلك لان المدرك لهم صحيح الكنائى أو الكناسى على الاختلاف التعبيرات التى يمكن كون الكناسى تصحيحاً والتصحيح هو الكنائى وكيف كان فالأمر سهل وقد اشار اليه فى الجواهر فى المقام بقوله **الكتاب** :

«وعمك أخو أبيك لأبيه دامه أولى بك من عمك أخى أبيك لأبيه» .

﴿و﴾ كيف كان ﴿ولا يرث ابن عم مع عم﴾ ولا ابن خال مع خال ولا ابن عم مع خال ولا ابن خال مع عم بل ﴿ولا من هو ابعد مع الاقرب الا فى مسألة واحدة﴾ اجماعية ﴿وهى ابن عم لأب وام مع عم لاب فابن العم أولى﴾ .

ولا يخفى انه مع قطع النظر عن اجماعية تلك المسألة كانت فى غاية الاشكال لكون مبناه على تخريب قواعد الطبقات اجماعية من تقدم المرتبة المتقدمة فلا يكون ابن العم وارثاً مع وجود العم فكيف يقدم الابن عليه لاجل انه لاب وام مع ما تقدم من ان افضلية السببين انما يؤثر لو كان فى درجة واحدة وكما تقدم فى مسألة حكم الأخ للام مع ابن الأخ للاب والام وكون الأخ وارثاً بالتسمية دون ابنه فانه وارث بالرحمية غير تام ومحل نظر بل منع اذا لابن انما يرث ما لأبيه فهو ابن الاخ وما للاخ يكون لابنه كما ان ما كان للاب يكون لولده فارث ابن الاخ ارث بالاخ ايضا

مع انه لو سلم ذلك لكنه ليس موجباً للفرق مع ان اللازم حفظ الدرجات ولا يصح تقدم من كان متأخراً بالاجماع فالظاهر لافرق بين المسألتين فاما ان نقول فيهما بما قال ابن شاذان من تقديم ذى السببين مطلقاً ولو كان فى درجتين واما ان نقول بعدم الفرق بينهما كما قال المصنف فى الاولى فالمدرك لهذا الحكم المخالف للقاعدة حينئذ هو النص لو كان نص صحيح معتبر والفرض عدمه اذ خبر

حسن بن عمار الذي قال المجلسي هو مجهول ومع ذلك دلالة غير تام فهو قاصرة
 دلالة وسنداً والمسألة وان كانت اجماعية الا ان اجماعها معارضة باجماع حفظ
 الدرجات والمراتب الثلاثة فان هذه المسألة محل اتفاق الكل حتى المصنف حيث
 جعل تقدم الأخ لام على ابن اخ لاب وام وليس ذلك الا لحفظ المراتب والدرجات
 فكيف يصح رفع اليد عن مسألة اتفافية موافقه للقواعد بمسألة ضعيفة تدبر فيها .
 وفي الجواهر في هذا المقام بعد المتن قال بلا خلاف فيه بيننا، بل الاجماع بقسميه عليه
 وفي محكي الفقيه نسبه الى الخبر الصحيح الوارد عن الأئمة عليهم السلام
 وفي غيره الى الأخبار، وعن المقنع تعليله مع ذلك بانه قد جمع الكلايتين كلاله
 الأب و كلاله الام، ونحوه عن المفيد ، لان ابن العم يتقرب الى الميت بسببين
 والعم بسبب واحد ، وليس كذلك حكم الاخ الأب وابن الاخ للاب والام ، لان
 الاخ وارث بالتسمية الصريحة وابن الاخ وارث بالرحم دون التسمية، ومن ورت
 بالتسمية حجب من يستحق الميراث بالرحم دون التسمية والعم وابن العم انما
 يرثان بالقربى دون التسمية ، فمن تقرب بسببين منهما كان أحق ممن تقرب
 بسبب واحد على ما بيناه، لقول الله عز وجل : واد الارحام، ومقتضى ذلك التعدية
 الى الخال وابن الخال ، بل والى غير ذلك انتهى .

ولا يخفى ان ما افيد لا يكون دليلا في مقابل الاجماع والاخبار الذان على
 المراتب الثلاثة وانه مادام وجد واحد منها لا يصل النوبة بالمرتبة المتأخرة ولا
 فرق بين ابن العم وابن الاخ فكما لا يقدم ابن الاخ على الاخ فكذلك ابن العم
 لا يقدم على العم مع ان المصنف قدم الاخ على ابن الاخ من الاب والام وكيف
 كان فلا فرق بينهما الا بامور وراهيه ولادليل قوى لهم في البين فيكون المتأخر
 مقدم بلاوجه وكما ان ابن الاخ والاخت في مقابل الاخ لا مزية له اصلا فان
 المزية الابوينى ملقاة بكونها في درجة متأخرة فمع الاخ والاخت بنفسها يلقي
 الاولاد رأساً ثم قال ما هذا لفظه:

ولكن لم نعثر في النصوص الا على قول الصادق عليه السلام للمحسن بن عمار: وأيما أقرب ابن عم لاب وام أو عم لاب؟ فقال: حدثنا أبو اسحاق السبيعي عن العارث الاعور عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بنى الام أقرب من بنى العلات، فاستوى عليه السلام جالسا، ثم قال: جئت بها من عين صافية ان عبدالله أبا رسول الله صلى الله عليه وآله أخو أبي طالب لاييه وامه، وهو - بعد انجباره بما عرفت - الحجة مع الاجماع الا انها معاً خصان في ابن العم والعم انتهى.

وقوله لم نعثر الخ ظاهر في عدم خبر اخر وهو قدح وضمف آخر في مقابل الاجماع على المراتب والدرجات وعدم جواز تقدم من حقه التأخير فكيف ان يقدمه خبر واحد ضعيف.

بل الكلام في لفظ قوله عليه السلام اعيان بنى الام فانه ظاهر في خلاف المقصود كما عرفت فلا دلالة بوجه على ما ادعى ولكنة مخالفته وصادفتوى اقتصر وابتصاص مفاد الخبر من غير تجاوز وسراية بغيره اصلا ولو كان غيره بمثله الا في فرق قليل لا يعتمنى به ومع ذلك اقتصر واعلى نفس الخبر لالي ابن خال ولا نحوه اصلا. ومن هنا قيد المصنف وجماعة ذلك بـ **﴿ما دامت الصورة على حالها﴾** باقية **﴿فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت الحال وسقط ابن العم﴾**.

وفي الجواهر قال: ويرجع الحكم الى القاعدة، بل ظاهر بعضهم الجمود على خصوص الفرض المزبور حتى لو تغير بانضمام الزوج أو الزوجة أو التعدد في ابن العم او العم أو بالذكورة والانوثة او ببعد الدرجة كابن عم لاب وابن ابن عم لاب وام أو بهما في الابن خاصة مع العم للاب او بالنسبة الى عم الاب لاييه وابن عمه لاييه وامه فضلا عن انضمام الخال والخالة او العم أو العمة للام أو نحوه ذلك انتهى.

﴿و﴾ كيف كان فهذا كله في ميراث الاعمام، واما الاخوال فحكمهم كذلك في اكثر ماسمته، فـ **﴿لو انفرد الخال كان المال له﴾** لانحصار الاولوية

فيه ﴿و كذا الخالان والاحوال﴾ في كون المال لهما او لهم ﴿و كذا الخالة والخالتان والخالات﴾ بلا كلام ﴿ولو اجتمعوا﴾ .

وفي الجواهر ذكوراً وانثياً و كان جهة قرابتهم متحدة ﴿فالذكر والانثى سواء﴾ سواء كانوا جميعاً لاب وام او لاب اولام بلاخلاف اجده فيه الامعساء يشعر به ما عن المقنع من نسبه للفضل لاصالة التسوية ، وخصوصاً في قرابة الام وخصوصاً في المقام الذي هو نحو الاخوة من الام ، لان تقربهم الى الميت بالاخوة بالام ، فلان فرق حينئذ بين كونهم لابيها وامها ﴿و﴾ بين كونهم لامها .

نعم ﴿لو افترقوا﴾ بأن ﴿كان﴾ بعضهم لاب وام وبعضهم لام فـ ﴿لمن تقرب بالام﴾ منهم ﴿السدس ان كان واحداً﴾ والثلث ان كان اكثر للذكر والانثى فيه سواء ، والباقي للخثولة من الاب والام بينهم المذكور مثل حظ الانثى أيضاً .

وفي الجواهر قال لما عرفت من اصالة التسوية والتقرب بالام انتهى .
وهنا كلام مع الاصحاب وهو انه لا اشكال في ان مثل ذلك للاخوة والعم وانه فيهما يلحظ أباً و امأ أو اما فقط ويكون الثلثان لاب وام والثلث لام ووجهه ان الكل متقرب الى الميت من جانب الاب ويكون للاب الثلثان ولو بالقرابة وهو منتقل الى هؤلاء فالثلثان يكون للاخوة والعم والعمة ويكون بينهما بالتفاضل واما الخال والخالة فيكون ارنهما من ناحية الام فان الخال اخ لام الميت والخالة اخت لام الميت ويكون لها الثلث وهو ينتقل الى اخيها واختها من غير فرق بين من كان لاب وام او لام فقط وهو ظاهر المتواترات من الروايات وانها مع كثرتها دالة على ان للخال والخالة هو الثلث مطلقاً والباقي رد اليهم وان كان معهم العم والعمة وغيرهما كان لهم الثلثان .

وكيف كان فظاهر الاخبار المتواترة كون ارنهم الثلث لاب وام كان او لام ولا تفصيل بين من كان لاب وام حتى يجعل له سهمين وبين من كان لام فقط حتى

يكون سهمه نصف من لاب وام .

فالاقوى كون ارث الخال والخالة هو الثلث مطلقاً أباً واما اواما فقط والثلث ارث امهم فليحاط الذكورة والانوثة كان لها في القبل فلا يلحظ ذلك بعداً ثانياً والاخبار كثيرة في ذلك وظاهر الكل ان سهم الخال والخالة هو ثلث اصل التركة بمقتضى فهم العرف لان ذلك لمن يتقرب بالام ولا كون الثلث هو سدس الثلث او ثلثيه والاخبار منها خبر أبان ، عن أبي مریم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال : الثلث والثلثان يعنى للعممة الثلثان وللخالة الثلث .

وما عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمته وخالته قال : للعممة الثلثان ، وللخالة الثلث .

وما عن حريز ، عن محمد ابن مسلم قول سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنه وابنته وأخاه واخته قال : كل هؤلاء يرثون ويحوزون، فاذا اجتمعت العممة والخالة فللعممة الثلثان وللخالة الثلث . وعن أبي المعراء ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : ان امرؤ هلك وترك عمته وخالته ، فللعممة الثلثان ، وللخالة الثلث . محمد بن الحسن باسناده عن علي بن ابراهيم مثله . وكذا الذي قبله .

وعن ابي أيوب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان العممة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الام ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ قال : وكل ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجز به الآن يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه . والخبر صريح في ان سهم العممة والاعمام هو الثلثان والخالة هو الثلث فانه سهم من الام وهو ثلث فللخال والخالة هو الثلث أباً واما كان او اما وسهم الاعمام هو الثلثان لا غير ومراعات أباً واما انما يكون الام في العم والعممة لا مكان ذلك فيهم دون الخال والخالة اللتين كان ارثهم من جانب الام مطلقاً .

ويدل عليه ايضا ما عن ابي بصير يعنى المرادى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

عن شيء من الفرائض فقال لى: ألا أخرج لك كتاب على عليه السلام؟ فقلت: كتاب على عليه السلام لم يدرس فقال: ان كتاب على عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه: رجل مات وترك عمه وخاله فقال: للمم الثلثان، والمخال الثلث. وماعن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان على عليه السلام يجعل العمه بمنزلة الاب والمخال بمنزلة الام، وابن الأخت بمنزلة الاخ قال: وكل ذى رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو، قال: وكان على عليه السلام يقول: اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال.

وعن محمد بن عيسى، عن ابي طاهر قال: كتبت اليه: رجل ترك عمأ وخالا، فاجاب: الثلثان للمم، والثلث للمخال.

وعن سلمة بن محرز عن ابي عبدالله عليه السلام قال فى عم وعمته قال: للمم الثلثان وللعمة الثلث الحديث.

وتقدم ما يدل على ذلك، ويأتى ما يدل عليه من الروايات وكلها صريحة فى ان سهم الاعمام ثلثان وسهم الخولة ثلث من غير بيان شيء آخر والتفصيل بين من كان لام او اب وام ولكن اكثر عبارات المصنف والشارحين هو التفصيل بين الاب والام تدبر.

❖ ويسقط الخولة من الاب الامع عدم الخولة من الاب والام ❖ فانهم حينئذ يقومون مقامهم، لتقرب الجميع بالام وعدم مدخلية الاب، ولذا اقتسموا بالسوية.

❖ وكيف كان فـ❖ لو اجتمع الاخوال والاعمام كان الأخوال الثلث وكذا لو كان واحداً ذكراً كان او انثى ❖ لاب وام او لام ❖ والاعمام الثلثان، وكذا لو كان واحداً ذكراً او انثى ❖.

وفى الجواهر على المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة، لاستفاضة النصوص او تواترها فى ذلك انتهى.

ويدل عليه اخبار كثيرة صريحة الداله على كون سهم الاعمام هو الثلثان وسهم الخالات هو الثلث سواء كان لاب او ام فانهم يرثون من قبل الام كلا فلا معنى للفرق بينهم بالاب او الام ومن جميع ذلك يظهر عدم تمامية قول المصنف. ﴿فان كان الأخوال مجتمعين﴾ في جهة القرابة ﴿فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثى ، ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب بالأم سدس الثلث ان كان واحداً، وثلثه ان كان أكثر﴾ وذلك لما عرفت من عدم الفرق في الاخوال وان سهم الجميع هو الثلث ﴿بينهم بالسوية و﴾ ان ﴿الباقى﴾ من الثلثين الذين للمعم والعمة لو لم يكونوا ﴿لمن يتقرب بالاب والام﴾ ومن يتقرب بالأم فقط من من غير فرق بين الفريقين .

وفي الجواهر قال من الخؤولة بينهم بالسوية أيضاً ، نحو ما سمعته في صورة الانفراد عن الأعمام ، لما عرفته من الأدلة السابقة الممتزجة بعدم الخلاف المعتمد به في شيء من ذلك هناك وهنا إلا ما حكاه الشيخ على ما قيل في خلافه عن بعض الأصحاب من قسمة المتقرب بالأبوين أو بالأب من الخؤولة هنا بالتفاد للذكر مثل حظ الأنثيين .

بل في كشف اللثام حكايته عن القاضي ايضاً ، لتقربهم بالاب ، ولأنهم لو كانوا وارثين لاقتسموا كذلك فيما ملون معاملتهم ، ولانه كالقسمة بالسوية في العمومة الأم .

لكن قد عرفت ما يدفع ذلك كله من قوة ملاحظة جانب الاموية في المقامين وأصالة التساوي وغير ذلك انتهى .

وعبارته وان كان مجملة لكن غير بعيد ان يكون مراده ما ذكرنا خصوصا آخر كلامه من قوله من قوة ملاحظة جانب الامومة وقد جرى قلمه قده الى الحق لكنه قد ينحرف عن الحق الا ترى الى ما قال قده :

ولا ريب في ان من تقرب به الخال والخالة الام ، ونصيبها الثلث ومن

تقرب به العم والعمة الاب ، ونصيبه الثلثان ، وهذا كلام متين ثم قال ولولو حظ كون جهة القرب الاخوة من حيث هي ولو باعتبار كون العم اخا اب الميت والخال اخا ام الميت كان المتجه حينئذ تنزيل الاب منزلة الاخ والام منزلة الاخوت ونصيبهما ايضاً الثلثان والثلث ، فتأمل جيداً فانه لا يخلو من دقة .
واراد بذلك في من كان لام^١ للذكر مثل حظ الانثيين وقد عرفت فساده ثم قال : وكيف كان فما عن ابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفيد وسلاسل من أن للخال والخالة السدس ان اتحد والثلث ان تعدد وان للعمة النصف الى قوله واضح الفساد ومن المعلوم ان معلومية الفساد باعتبار ان للعمة هو النصف وان ذلك اجتهاد في مقابل النصوص لم يصدر كلامه عن هؤلاء الاعلام فانه على طبق كون حق الخال والخالة هو الثلث بالسوية مطلقا وان السهم من حيث سهم الام فان الخال اخ الام والخالة اخت الام وسهمها ثلث يصل الى الخال والخالة متساويا تدبر .

وكيف كان فالحق الموافق للروايات المتواترة كون ارث الخال والخالة هو الثلث بنحو التساوي بين المذكور والمؤنث كانا لاب او لام فقط ولحاظ التفضيل بين العم والعمة تدبر .
وصاحبوا هذا القول كانوا في غاية التحير خصوصا من حيث مقدار سهمهم وان الخال والخالة ان كان واحدا له سدس الثلث وان كان متعددا له ثلثيه من الثلث وكلاهما خلاف الاخبار خصوصا سدس الثلث وثلثيه فان معناه انه ليس للخال وللخالة لام ثلث وهو خلاف جميع روايات الباب .
ولحاظ لام قد حصل من الاول وذلك لان للذكر مثل حظ الانثيين فيما كان انتقال المال من طرف الرجال الى النساء فلهم مثل حظ الانثيين لافيما كان من جانب النساء كالام فان ثلثها ينتقل الى اخيها واختها فلا يلحظ للذكر مثل حظ الانثيين بل مثل حظ الانثى .

وبالجملة سدس الثلث مجمل منخل وان كان المراد منه ما هو كالمظاهر منه وهو نفس السدس اذ الثلث عبارة عن السدسين فسدسه نصفه اى السدس فهو لا باس به لكنه لا يحتاج به لكفاية التعبير عنه بنفس السدس وان كان المراد به سدس الاصل فيكفى التعبير عنه ايضا بنفس السدس كما عبر به كثيرا وان كان المراد به كما هو الظاهر منه سدس الثلث بان يكون احد اسداس الثلث فلا يبقى من الثلث شىء فى كثير من الموارد خصوصا فيما كان الثلث قليلا واهله كثيرا فكيف بما اذا قسم الى ستة اسداس ويؤخذ واحدة منها تدبر فى ذلك .

والحاصل كون المراد من الثلث ليس الا الثلث من الاصل فان اصله ثلاثة اثلاث ثلثان للمقربين بالاب والام وثلث للمقربين بالام مع التعدد وسدس من الاصل مع الواحدة ففى جميع عبارات الواقعة فى الموارث وجميع رواياته ان المراد من السدس اذ الثلث كونهما من اصل المال .

والمعجب انه لم يشر اليه فى الاخبار الكثيرة الواردة فى سهام المنسوبة الى الام بل كل النص والفتوى فى السدس مع الوحدة والثلث مع التعدد ولا يكون من ذلك فى الاخبار عين ولا اثر الا فى كلام بعض الاعلام مثل العلامة فى القواعد وقد اشار الى عبارة مشتملة على كلا الاشكالين الاول ان للخال للام سدس الثانى سدس الثلث .

﴿قال﴾ قدس سره ﴿فللزوج النصف والخال للام سدس الثلث﴾ .

وفى مفتاح الكرامة فى تقوية سدس الثلث قال : كما فى التحرير والتلخيص والايضاح وحاشية القواعد ونسبه فى المسالك والروضة والكفاية الى الدروس ولم اجد ذلك فى الدروس بل عبارته فى المقام ربما كانت ظاهرة فى انه سدس الاصل ولعل النسبة ائما جاءت من عدم ملاحظة اول العبارة لانه نقل كلام المصنف هنا الى آخره فظننا انه من كلامه (احتجوا) بان الخالين انما يتقربان بالام فلهما نصيبهما وهو الثلث انتهى .

وقد اشار الى فساد هذا القول ورفعه الاشكال اما عن كون المراد من السدس هو سدس الاصل فبقوله ولم اجد ذلك في الدروس الخ فصرح بان ظاهره سدس الاصل والى كون سهم الخالين هو الثلث مطلقاً بقوله احتجوا الخ وحاصله ان سهم الخالين هو الثلث من غير فرق بين من لاب وام اولام فقط فهم الخال والخالة ثلث مطلقاً لا ان الثلث لمن كان لاب وام ولمن كان لام سدس الثلث ان كان واحداً وثلث الثلث ان كان اكثر فغير خفى متانة الاستدلال وان الخالين كما اشارت اليه مكررا يتقربان بالام خالا وخالة لانهما اخ واخت للام ونصيبهما نصيب الام من غير فرق بين الخال والخالة .

وهذا دليل لما ذكرناه آنفاً فالاحتجاج قوى جدا وسهمهما متساويان مع ان سهم المتقرب بالام سدس الثلث مع الوحدة وثلث الثلث مع الكثرة بعيد عند العرف وصعب عند الحساب مع ان الاحكام الشرعية لزم سهولتها وكيف يصح ذلك الحكم مع ما في كتاب علي عليه السلام من ان الخالة بمنزلة الام .

وكيف كان فجميع اخبار الباب صريح في ان حق الخال والخالة هو الثلث من غير بيان كونهما أباً واما واما فقط واطلاقها كاف لنا وقوله ولم اجد في الدروس الخ مقصوده عدم صحة ارادة معنى غير ظاهر من اللفظ كسدس السدس وثلثه والظاهر ارادة نفسها لابعضهما فان اللازم وجوب حفظ ظاهر اللفظ الواقع في الروايات وان الظاهر من السدس او الثلث هو كونهما من اصل المال لا السدس من الثلث او من ثلثيه .

ويؤيده بل يدل عليه هذا الاحتجاج وان الخال يتقرب بالام وسهمه هو الثلث اى ثلث الاصل وليس في الاخبار سدس الثلث او ثلثيه وهو اشكال عظيم من الاصحاب ومن له ثلث لا يحتاج الى امثال ذلك سواء كان اهله قليل او كثير فمضافاً الى ظهور الثلث في الثلث نفسه كان يرجع من حق المتقرب الى الام الى المتقرب بالاب والفرض ان النقص عليهم .

وايضاً جعل الثلث ستة اسداس او ثلاثة اقسام قد يرد العرف وايضاً اذا كانت
الخوذة واحدة لاي شيء جعل له سدس الثلث بمعنى جعل الثلث ستة اقسام
ويجعل لها واحدة مع ان الشارع جعل له نصف الثلث وهو السدس بتمامه وفرق
واضح بين جعل الثلث نصفين وبين جعله ستة اقسام .

والحاصل ثلاثة اقسام من الثلث للواحد لواحد من ستة اقسام هذا لو كانت
واحدة واما لو كانت لام اكثر من واحد والشارع جعل لهم بثلث بتمامه لاثلاث
الثلث ورد الباقي الى المتقرب بالابوين سلمنا هو للفرق بين الخال والخالة من
اب وام وبينهما لام فان غايته كالاخوة لاب وام واخوة لام ولازمه سهم لاب وام
ضعف مالام فالأزم جعل ثلثهم ثلاثة اقسام قسمان للاب والام وقسم لام وهناليس
كذلك وثلث الثلث يكون واحداً من الثلث والفرض له اثنان من الثلث .

وليت شعري كيف قد غفلوا البعض عن ذلك مع اطلاق الروايات في ان
للخال والخالة هو الثلث وقدمر عن ابن زهرة والكيدري والمصري وظاهر المفيد
وسلامن ان للخال والخالة السدس ان اتحدوا الثلث ان تعدد بل قد عرفت سابقاً
عن الدروس من ان المراد من الثلث هو الثلث من الاصل لاسدس الثلث .

وكيف كان فلا ارى لذلك القول وجه بعد اطلاق الروايات عن غير بيان
للفرق من بين الفريقين .

وكيف كان ان الخال والخالة فرقة واحدة من حيث الحكم لاب وام كانا
اولام وظاهر عبارات المصنف وشارح الجواهر هو الفرق بين الفريقين ﴿و﴾ على
كل حال فـ ﴿الأعمام ما بقي﴾ .

وفي الجواهر وهو الثلثان وقسمتهما بينهما كالانفراد ايضاً ﴿فان كانوا من
جهة واحدة فالأمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ .

وفي الجواهر مطلقاً عند المصنف وجماعة ، والأصح القسمة بالتساوي ان
كانوا لام كما عرفت بالبحث فيه سابقاً انتهى .

﴿ولو كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالأم السدس ان كان واحداً والثالث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية ، والباقي للاعمام من قبل الاب والام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ويسقط من يتقرب بالأب منفرداً الامع عدم من يتقرب بالأب والأم﴾ كما عرفت ذلك كله ودليله فيما تقدم وعرفت ان سهم الخال والخالة كسهم الاعمام والفرق ان للخال ثلث وللعمام ثلثان .

﴿ولو اجتمع عم الأب وعمته وخاله وخالته وعم الأم وعمتها وخالها وخالتها﴾ مع موت اب الميت وامة فالميت لا يكون له عم وعمة وخال وخالة وانما تكون الاربعة لاب الميت ومثلهم لام الميت فالمجموع ثمانية ، اربعة لاب الميت واربعة لام الميت .

ثم انه في هذا الفرض ﴿قال في النهاية﴾ ومحكى المذهب وتبعهما المشهور: ﴿كان لمن يتقرب بالأم الثلث﴾ لانه نصيب الأم التي يتقربون بها ﴿بينهم بالسوية﴾ .

وفي الجواهر قال لاشترك الكل في التقرب بها ، ولأصالة التسوية انتهى . ولا يخفى انه لو كان حكم من تقرب بالام ذلك كان في جميع الموارد هو لا غير فالمتقرب بالام لا يلاحظ بينهم لاب وام اولام فقط بل بطور الكلى حكمهم هو الثلث من اصل المال ﴿ولمن تقرب بالاب الثلثان ، ثلثهما﴾ ضميرهما يرجع الى الثلث والثلثين وهو نفس الثلث اى الثلث ﴿اخال الاب وخالته﴾ لاطلاق النص بان للمخوذة الثلث ﴿بينهما بالسوية﴾ لاصالتها والتقرب بالام ﴿وثلثاهما﴾ اى ثلث الثلث والثلثين معا ﴿بين العم والعمة بينهما للذكر مثل حظ الانثيين﴾ ان كانا معاً لاب اجماعاً اولام عند المصنف لاطلاق النص وقاعدة التفضيل وغيرهما وفيه ما عرفته سابقاً .

﴿فيكون اصل الفريضة ثلاثة﴾ لانها اقل عدد ينقسم الى ثلثين وثلث ، الا ان كلا من الثلثين والثلث ﴿ينكسر على الفريقتين﴾ وحيث كان في قرابة الاب

صاحب ثلث وثلثين ونصف فلا بد وان يحصل عدد يكون له ثلث ونصف وثلثته ايضا
 ثلث حتى يقسم الاموال على قرابة الاب بنحو صحيح وليس هذا العدد الاعدد
 ثمانية عشر لانه له ثلث وثلثين ونصف فبين الاعداد مختار عدد ثمانية عشر وانه
 اقل عدد يكون له ذلك ومخرج ثلثه وثلثيه هو الثلاث ومخرج النصف اثنان
 وهما متباينان فيضرب احدهما في الاخر ويكون ستة فيضرب الستة في اصل الفريضة
 وهو الثلاثة والحاصل ثمانية عشر ثم يلحظ نسبة بين عدد الاربعة والثمانية عشر
 فيكون من المتوافقين بالنصف لان عادهما هو رقم اثنان فيضرب نصف احدهما
 في الاخر فصار ستة وثلثين .

وقال الشارحان المسالك والجواهر وهو المراد من قول المصنف **﴿تضرب﴾**
 عدد سهام أقرباء الأم وهي **﴿أربعة في تسعة﴾** التي هي نصف سهام أقرباء الأب
 أو بالعكس **﴿تصير ستة وثلثين .**

وفيه انه وان كان كذلك لكنه ليس بصحيح لان الاربعة لا يضرب في تسعة
 بل نصف الاربعة وهو اثنان يضرب في ثمانية عشر فصار ستة وثلثين فلا يضرب لفظ
 الاربعة ولا التسعة وعلى الفقيه اخراج العبارات عن الابهام حتى لا يتلف ادقات
 الناظرين فيها **﴿ثم تضربها في الثلاثة﴾** التي هي اصل الفريضة **﴿فتصير مائة وثمانية﴾**
 ذلك وتكرار بعض الضروب وعدم صحة اخذ مخارج عدد واحد من غير حاجة له
 ولا يخفى عسره والظاهر ان طريق الاسهل بعد طلب عدد ثمانية عشر ان يلحظ عدد
 الاربعة التي لا قرباء ام الميت مع عدد ثمانية عشر فترى انها متوافقان بالنصف
 فيضرب نصف الاربعة في ثمانية عشر ويحصل ستة وثلثون ويضربها في الثلاثة
 التي اصل الفريضة وهذا الطريق اسهل وابعد من الاشكال وخال عن تكرار المضرب
 في الضرب .

﴿مسائل خمس الاولى﴾

عمومة الميث وعماته واولادهم وان نزلوا وخؤوله وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الأب وعماته وخؤوله وخالاته ، وأحق من عمومة الام وعماتها وخؤولها وخالاتها ، لان عمومة الميث وخؤولته أقرب وقد عرفت ان كل أقرب أولى من الابدع كتاباً لسنة واجماعاً ﴿واولادهم يقومون مقامهم . فاذا عدم عمومة الميث وعماته وخؤوله وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤوله وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها و خالاتها واولادهم وان نزلوا﴾ .

وفى الجواهر يقومون مقامهم مرتبين أيضاً على قاعدة أدلوية الاقرب من الابدع ، وكون الخؤولة والعمومة صنفاً واحداً لانهم أدلى من عمومة الجد والجددة وخؤولتها واولادهم ﴿وهكذا﴾ الكلام فى أب الجد وجده . وكذلك ﴿كل بطن﴾ منهم وان نزل أولى من البطن الاعلى ﴿كما قدمنا ذلك كله ودليله مع أنه واضح ، والله العالم .

﴿المسألة الثانية﴾

وفى الجواهر قال قد عرفت أن اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم وعدم من هو فى درجتهم من الاخوال ، وأنه لا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين والنخال بسبب ، ولا ابن خال مع عم وان تقرب بهما فضلاً عن العم والنخال الا فى المسألة الاجماعية ، بل الاقرب ان اتحد سببه أدلى بالميراث من الابدع وان تكثر سببه .

خلافاً لما عساه يظهر فى عبارتى المقنع والمقنعة السابقتين ، ولما عن أبى على من التصريح بأن لابن النخال اذا اجتمع مع العم الثلث وللعلم الثلثين ، ولعله

بناءً على أن العمومة والخوالة صنفان ، وقد عرفت فساده فيما تقدم ، وعرفت أيضاً أن لهم نصيب من يتقربون به كأولاد الاخوة والاخوات والبنات والبنات انتهى .

ولذا كان ﴿ أولاد العمومة المنفرقين ﴾ بان كان بعضهم لاب وام وبعضهم لام فقط ﴿ بأخذون نصيب آبائهم ﴾ فان كانوا اولاد أب وام يأخذون الثلثان و ان كانوا اولاد ام فقط يأخذون الثلث ﴿ فبنوا العم للام ﴾ اى الاولاد العم لام كان ﴿ لهم السدس ﴾ ان كانوا واحداً ﴿ ولو كانوا بنى عمين للام ﴾ بالتمثيلية او العمات اى اكثر من عمين ﴿ كان لهم الثلث ﴾ .

وفى الجواهر قال بالسوية وان اختلفوا ذكورة وأنوثة ، لما عرفته سابقاً خلافاً لما عن الفضل والصدوق من اطلاق ان لولد العمه الثلث ولولد العم الثلثين ﴿ والباقي لبنى العم أو العمه أو لبنى العمومة أو العمات للأب والام ﴾ أو للاب عند عدمهم للذكر ضعف الانثى اذا كانوا اولاد عم واحد أو أكثر أو عمه كذلك لانه اذا اجتمع ابن عم وابنة عم آخر كان لابن العم الثلثان ولابنة العم الآخر الثلث بلاخلاف أحده فيه هنا ﴿ وكذلك البحث فى بنى الخوالة ﴾ .

وفى الجواهر ما لفظه : ولو اجتمع أولاد العم وأولاد الخال فلأولاد الخال الثلث لواحد كانوا أو أكثر ، ولأولاد العم الباقي ، كما اذا اجتمع الاعمام والاخوال حتى أنه يأتى فيهم ما سمعته من القول هناك فيكون لولد الخال السدس ان اتحد الخال والثلث ان تعدد انتهى .

المسألة الثالثة

﴿ اذا اجتمع للوارث ﴾ بالنسب أو السبب ﴿ سببان فان ام يمنع أحدهما الآخر ورث بهما ﴾ كم هو خال ايضاً ﴿ مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ﴾ و محصل الكلام زيد وعمر واخوان لاب وعمر وله اخت من ام وزيد عقد اخت عمر و

فتولد منهما ابن فعمرو كان عمآله لانه اخ لاب الطفل ومع ذلك كان خالا للطفل لانه اخ لاه فعمرو كان عمآ للطفل وخالآ له فالطفل وارث من حيث العمومة والخؤولة فانه ابن عم لاب وابن خال لام .

وفى الجواهر بعد المتن قال : وذلك بان يتزوج اخو الشخص من ابيه باخته من امه ، فهذا الشخص بالنسبة الى ولد هذين الزوجين عم ، لانه أخو أبيه وخال لانه أخو امه ، وابنه ابن عم لاب هو ابن خال لام انتهى .

فهذا الشخص اى عمر وعم للطفل وخال فالطفل وارث من جانبين من حيث انه ابن عم وابن خال فله سهم ابن عم وهو ثلثان وسهم ابن خال وهو سهم واحد فجميع المال له لو انحصر الوارث به .

﴿ومثل زوج هو ابن عم﴾ أو ابن خال ﴿كما تزوج مع بنت عمه وماتت الزوجة وبقي الزوج فله نصف ما ترك من حيث كونه زوجا وثلثان سهم ابن الاعم لولم يكن وارث آخر .

ومثله لو تزوج ابن الخال فمات الزوج فكان له نصف التركة وله ارث بنت الخالة ايضا لو لم يكن لها وارث مقدم ﴿او بنت عم هي زوجة﴾ فمات الزوج كان للزوجة ربع الاموال وكان لها ثلثا الاموال من حيث كونها بنت عم لولم يكن غيرها وبقي ربع اخر ويمكن ان يرجع اليها ايضا قرابة .

﴿و﴾ أما ﴿مثل عمة لاب هي خالة لام﴾ فهو من تعدد النسبين ، نحو عم هو خال ، بل مثالهما متحد مع فرض تبديل الذكر بالانثى .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ان منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو أخ﴾ ونظيره فى القواعد قال :

﴿ولو منع أحدهما الآخر ورث من جهة المانع كأخ هو ابن عم﴾ وفى مفتاح الكرامة قال : هذا مما اجتمع فيه سببان نسبيا منع أحدهما الآخر (و توضيحه) ان يتزوج امرأة أخيه بعد ان ولدت منه ولدآ ثم اولدها الاخ الثانى

آخر فهو أخو الولد الاول لامه وابن عمه انتهى .
 أقول وجه عدم صحة كليهما تقدم الاخوة توضيحه ايضا اخ مع ولد مات
 واخوة تزوج زوجته وتولد منه ولد ايضا فهذا الولد مع ولداخيه ولدان اميان
 لوحدة امهما والفرض ان زوج الثانی أخ لزوج الاول وعم لابن الاول فولده ابن
 عم مع انه أخ له فابن الاعم وان كان وارثاً من جهة كونه ابن عم ومن جهة كونه
 اخاله لكن الاخوة تمنع العمومة لانه مقدم على الاعمام فالاخوة مائة عن الارث
 من جهة الاخرى فالاخ يرث من حيث المانع اى من حيث الاخوة .
 ولذا قال المصنف ﴿فانه يرث بالاخوة خاصة﴾ ولا يرث من حيث العمومة.

المسألة الرابعة ﴿﴾

﴿اذا دخل الزوج أو الزوجة على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات
 كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى﴾ وهو النصف والرابع بلا خلاف ولا اشكال
 فمن اول الامر خرج سهمهما الاعلى زوجا أو زوجة ثم شرع فى سهام غيرهما .
 ﴿ولمن تقرب بالام﴾ من الخؤولة اتحد أو تعدد ذكراً أو أنثى اجتمعوا
 او افترقوا ﴿نصيبه الاعلى من أصل التركة﴾ وهو الثلث الذى هو نصيب الام
 لولم يكن زوج او زوجة او كان ، لانه انتقل الى من تقرب بها ولم يدخل نقص
 عليها بالزوج او الزوجة فكذا من تقرب بها .

نعم قسمتهم مع الافتراق سدس الثلث لقربة الام ان اتحد ، والثلث ان تعدد
 والباقي لقربتها من الابوين او الاب مع عدمها منهما ، والكل يقسمون مالهم
 بالسوية على الاصح انتهى .

وفى المسالك ما لفظه: قوله اذا دخل الزوج المراد بنصيبه الاصلى ما كان
 يرثه لولا الزوج وهو ثلث التركة سواء كان خالا او خالة لاب ام لام اذا لم
 يكن فى مرتبته غيره ويدخل النقص بنصيب الزوج والزوجة على من تقرب

بالاب وهم العمومة والعمات فلو فرض كون الوارث عما من اى جهة كانت وخالا كك مع الزوج فللخال الثلث وللزوج النصف والباقي وهو السدس للمم وان تعدد لانه يتقرب بالاب والنقص يدخل على من يتقرب بالاب دون من يتقرب بها ولو فرض كون الخوذة متفرقين فلهم الثلث ايضا لكن لمن تقرب بالام منهم سدس الثلث ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر والباقي من الثلث للاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب احد الزوجين والاخوال للاعمام و تفرقوا ايضا سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحداً وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين او بالاب بالتفاوت انتهى .

وفيه ان ظاهر جميع الاخبار المتقدمة آتفا كون الثلث للخوذة سواء كانت لاب ام لام وحينئذ ان كانت واحدة فلهم السدس وان كانت متعددة فلهم جميع الثلث فليس من الثلث شيئاً زائداً يرجع الى المتقرب بالاب ايضا في مثل المقام فاذا كان في البين زوجا والخوذة والم نصف المال للزوج واثنان منه للخوذة وواحد للمم والعمه او الاعمام والعمات فالنقص معناه لا يزيد لهم اكثر من الواحد حينئذ .

قال في الجواهر ما لفظه : فاذا كانت الفريضة ستة وماتت المرأة عن زوج وخوذة وأعمام فثلاثة منها للزوج ، واثنان لقربة الام ، وواحد لقربة لأب ، وهو سدس الكل ، فاذا فرض تعددهم وافترقهم بجهة القربة كان لمن تقرب بالام منهم سدس السدس ان كان متحداً ، وثلثه ان كان متعدداً ، والباقي لمن تقرب بالابوين أو الأب منهم يقسمونه بالتفاوت .

انما الكلام فيما لو اجتمع أحد الزوجين مع أحد الفريقين مختلفاً في جهة القربة ، كما لو ترك زوجاً وخالا من الام وخالا من الأبوين مثلاً ففي الدروس قد يفهم من كلام الأصحاب أن للخال للام سدس الاصل ان اتحد ، وثلثه ان تعدد ، كما لو لم يكن هناك زوج ولا زوجة بل في المسالك دانه ظاهر كلام

الأصحاب ، وعليه ينبغي ان يكون العمل ، ولعلمه لان الزوج لا ينقص المتقرب بالام شيئاً حيث وجد المتقرب بالاب ولو من الخؤولة انتهى .

صريح العبارة ان الكلام فى اجتماع الزوج او الزوجة مع خال او الخالة من الام او خالا وخالة من الام وانه لا كلام فيما كان زوجاً وخؤولة واعمام وانت خبير بعدم صحة هذه الطريقة الموجبة للاشكال والتحير ولو كان كلام الأصحاب مورد اجتماع الزوج والخال والخؤولة من الأب والام ومن الامى وانه حينئذ نصف المال للزوج وثلثه للخال والخالة متساويا مع التعدد سدسه مع الوحدة .

وقد مرت الاشارة فى الأخبار بان العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الام ومن المعلوم مما تقدم ان للاب سهمان قرابة والام سهم فالسهم الواحد الذى للام ينتقل الى الخال والخالة من غير فرق بين كونهم من أب وام أو من ام فقط ويظهر ما ذكرنا من قوله فى الدروس الى اخرة العبارة .

وكيف كان فقد عرفت اطلاق الرديات كلها فى ان للخال أو الخالة هو الثلث من غير بيان لكونهما لأب وام او لام فقط وهى المدرك للمفعية والفتوى أيضاً من الاعلام موافق لها ولا اشكال فيه فانه مع الوحدة تمام السدس له ومع التعدد ينقسم الثلث الى الجميع بنحو الكسر والله العالم .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿ما يبقى﴾ بعد أخذ الزوج أو الزوجة وقرابة الام استحقاقهم الذى عرفت ﴿فهو لقرابة الأب والام﴾ من الأعمام والعمات اتحد أو تعدد ، ذكرأ كان أو انثى ، اجتمعوا فى جهة القرابة أو افترقوا .

﴿وان لم يكن﴾ قرابة الأب والام ﴿فلقرابة الأب﴾ .

وفى الجواهر لأنهم يقومون مقامهم عند عدمهم ، وذلك لان النقص يدخل عليهم بدخول الزوج والزوجة كمن تقربوا به وهو الأب ، فان نصيبه فى الفرض ذلك وهو الذى ينتقل الى من يجرون به انتهى .

وقد عرفت ما يتعلق بالمقام وعدم تمامية ارادة سدس الثلث من الثلث أو

ثلثيه فإنه تفسير بما لا يرضى صاحبه وفي الجواهر ما هذا لفظه .
 وفي قواعد الفاضل والمحكي عن ولده والشهيد أن له سدس الثلث مع
 اتحاده ، وثلثه مع تعدده ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخالين ، فيستحق
 المتقرب منهما بالأم منه سدسه أو ثلثه ، والباقي منه ومن الفريضة للمتقرب
 بالأبوين منهما : ومرجه إلى تنزيل الخالين منزلة الأخوين المتفرقين فيكون
 للخال من الأم السدس ، والباقي من الثلث ومن الفريضة للمتقرب بالأبوين من
 الخوالة .

وفيه أن جهة تقربهم بالأم واحدة ، فليس لهم إلا نصيبها الذي هو قد يكون
 المال كله - كما إذا لم يكن وارث غيرها - وقد يكون نصف المال - كما إذا
 كان معها زوج - وقد يكون ثلث المال - كما إذا كان معها أب - فمن تقرب
 بها يأخذ نصيبها الذي يكون لها لو كانت موجودة في كل فرض ، وما نحن فيه
 لا ريب في أن نصيبها فيه النصف لو كانت هي الوارثة ، فينتقل إلى من تقرب بها ،
 ثم هم يقسمونه بينهم على حسب تقربهم إليها ، فمن كان تقربه إليها بالأم أيضاً
 نزل منزلة كلالتها ، فيأخذ من ذلك النصيب السدس أو الثلث ، والباقي يكون
 لمن تقرب إليهم بالأبوين .

و بذلك يظهر أن المتجه في المفروض أن للخال من الأم سدس ما بقي بعد
 نصيب الزوج ، لأنه هو نصيب الأم المنتقل إلى الخوالة جميعهم لا سدس الأصل .
 وهذا القول وإن اعترف في كشف اللثام بعدم معرفة قائله وحكاة الفاضل
 في جملة من كتبه وغيره بلفظ القيل لكن لا وحشة مع الحق وإن قل القائل به ،
 كما لا أنس مع غيره وإن كثرت القائل به انتهى .

وقد عرفت فساد هذا القول رأساً فلاحق فيه أصلاً حتى يكون في تركه
 الوحشة فلا وحشة لنا في تركه كما اعترف بعدم القائل به وحكاية الفاضل في
 جملة من كتبه بلفظ قيل المشعر بمرضه وضعفه والله العالم .

﴿الخامسة﴾

﴿حكم أولاد الخوولة مع الزوج والزوجة حكم الخوولة ، فان كان زوج أو زوجة وبنوا أخوال مع بنى أعمام فللزوجة أو الزوجة نصيب الزوجية ولبنى الأخوال ثلث الاصل والباقي لبنى الأعمام﴾ كما لو كان أخوال وأعمام ، لما عرفت من قيام الأولاد مقام آبائهم ، والله العالم .

﴿المقصد الثاني فى مسائل من احكام الازواج﴾

مضافاً الى ما تقدم فى كتاب النكاح .

﴿الاولى﴾

﴿الزوجة ترث ما دامت فى حبال الزوج﴾ وكانت خالية من موانع الارث السابقة ﴿وان لم يدخل بها﴾ .

وفى الجواهر قال ضرورة صدق اسمها بدونه فيندرج فيما دل على ارثها من الكتاب والسنة ﴿ وكذا يرثها الزوج ﴾ وان لم يدخل بها كذلك أيضاً ، مضافاً الى الاجماع بقسميه فيهما والنصوص المستفيضة بالخصوص فيهما ، فالحكم فيهما ممأ واضح .

نعم يستثنى من ذلك ما لو تزوج المريض ومات فى مرضه قبل الدخول بها فانها لا ترثه كما يأتى الكلام فيه وأما فى غير ذلك فلا اشكال فى التوارث بينهما .

ويدل عليه ما عن محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت أن يدخل بها فقال: لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشر ، وان كان سمى لها مهرأ يعنى صداقاً فلها نصفه ، وان لم يكن سمى لها مهرأ فللمهر لها .

وقال عليه السلام في حديث آخر : ان كان دخل بها فلها الصداق كاملاً وما عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ايضاً قال : قلت له : رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم قال : ليس لها صداق وهي ترث . أقول : الحكم بنفى الصداق يدل على فرض عدم الدخول .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألته [سألت أبا عبد الله عليه السلام] عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها مالها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

وهو صريح في ان الورثة يدور مدار نفوس العقد وعدمه ثم ان ثبوت الارث على فرض الموت لا الطلاق فانه بالطلاق قد انقطع احكام الزوجية مع عدم الدخول فلا بد وان يحمل ثبوت الارث على الموت دون الطلاق الذي قبل الدخول حيث لا عدة عليها حتى يكون الطلاق رجعياً .

ولو طلقت رجعية توارثاً اذامات أحدهما في العدة ، لانها بحكم الزوجة فيخرج غير الرجعية فلا توارث بينهما بعد الطلاق .

ويدل عليه ما عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثه ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين ، فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

وما عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجمته له عليها لم يرثها وقال : هو يرث ويورث مالم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .

وما عن ابن مسكان ، عن زرارة ، عن أحدهما عليه السلام قال : المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث ، فاذا رأته فقد انقطع .

عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة

فقال : يرثها وترثه مادام له عليها رجعة .

وعن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفى عنها وهي في عدتها قال : ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أيما امرأة طلقت فما عنها زوجها قبل أن تنقض عدتها فانها ترثه ثم تعدد عدة المتوفى عنها زوجها . وان توفيت في عدتها ورثها النخ .

﴿ولانرث﴾ المطلقة ﴿البائن ولا نورث كالمطلقة﴾ طليقة ﴿ثالثة والتي لم يدخل بها واليايسة وليس في سنها من تحيض﴾ اللباس ﴿والمختلعة والمبارأة﴾ .
ويدل عليه ما عن بريد الكنانى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لانرث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهم فلارجعة لأزواجهن ولا ميراث بينهم .

وعن عبدالاعلى مولى آل سام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المستامرة في طلاقها اذا قالت لزوجها : طلقنى فطلقها بأمرها ورضاها فانها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعدد منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء .

وقال أبو عبدالله عليه السلام فى الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة قال : قد بانت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما فى العدة .

والوجه فى ذلك واضح اذ الطلاق رجعياً بحكم الزوجية فكان الزوجية باقية بخلاف البائن فانه بالطلاق ينقطع علة الزوجية فكان الزوجية ببذل المهر انقطعت كالمعاملة التى انفسخت فكما لاشىء بعده بين البايع والمشتري سوى استرداد الثمن والمثمن فكذلك بعد بذل المهر ارتفع عن ذمة الزوج بالطلاق فلاشىء بينهما بعده اصلاً كما قبل العقد فبعد الطلاق كانت الزوجة مالكة لنفسها ولا

اختيار للزوج ولاقدرة عليها مالم ترجع المختلعة والمباراة فى بذل المهر فانه بمجرد الرجوع صارالطلاق رجعياً وصح له الرجوع لو اختار ولم يكن له مانع فهل يرجع التوارث الممنوعة فيه اشكال .

قال فى الجواهر ما لفظه : ولو رجعت المختلعة والمباراة فى البذل فى العدة ففى القواعد: وتوارثا على اشكال اذا كان يمكنه الرجوع، أى بان لم يكن تزوج باختها أو بخامسة ينشأ من ثبوت أحكام البيئونة اولا ، فتستصحب الى ظهور المعارض ، ومن انقلابه رجعياً ، فثبتت له احكامه التى منها ذلك ، بل لعله كذلك وان لم يكن له الرجوع للتزويج بالاخت او الخامسة انتهى .

[قوله ينشاء من الخ] يعنى ان منشا الاشكال امكان سقوط احكام الزوجية فانه بالطلاق خلعا قد سقط الرجوع والتوارث والساقط لا يعود والتميقن نفس الرجعة الساقطة بالبذل فهو يرجع دون لوازمه ومن ان الشىء اذا رجع بالدليل رجع مع جميع لوازمه ولايصح رجوع الملزوم دون لوازمه ،

ويمكن ان يقال بان الرجوع الى المهر ينقلب الخلع بالرجعة اذا صح له الرجوع واذا زوج باختها او بخامسة لايصح له الرجوع فلا اثر حينئذ لرجوع الزوجة بالبذل فان المتيقن فيما امكن له الرجوع سواء رجع ام لا ولعله لا يخلو عن وجه ويرجع الى ان من شرط رجوع الزوجة الى البذل امكان رجوع الزوج اليها بان كان دعوى البذل فى زمان لم يتزوج باختها او بالخامسة والا فلا ينتقل الخلع الى الرجعى اذ الرجعى لاجل الرجوع فاذا لم يمكن فلا ينقلب اليها مع علم المختلعة بعدم امكان رجوع الزوج .

نعم مع الجهل صح الرجوع و يصير الطلاق رجعيا ولو لم يمكن للزوج
 ﴿و﴾ اذا عرفت احكام الخلع وانقطاع الزوجية وعدم التوارث فاعلم :

انه لا توارث أيضا بينهما فى ﴿المعتدة عن طء الشبهة أو﴾ التى انقطع نكاحها باحد الامور التى صار سبب ﴿الفسخ﴾ فلومات الواطىء او الفاسخ فى

انشاء عدتهما لا يرث ولا يرث .

المسألة الثانية

قد عرفت فيما تقدم أن **﴿المزوجة مع عدم الولد﴾** من نفس الزوجة او زوجة اخرى له لا الولد من زوجها السابق **﴿الربع﴾** ، ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية **﴿لاصالتها﴾** ولو كان له ولد **﴿منها او من غيرها من ازواجه الآخر﴾** كان لهن الثمن بالسوية ، وكذا لو كانت واحدة ، لا يزدن عليه **﴿أو على الربع﴾** شيئاً .

وفي الجواهر ما لفظه ولو بالرد على الأصح كما تقدم ، من غير فرق في ذلك بين الواحدة والأزيد ، حتى لو كن ثمانياً أو أزيد .

كما لو طلق المريض أربعاً وخرجن من العدة ثم تزوج أربعاً ودخل بهن ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج أربعاً وفعل كالأول وهكذا الى آخر السنة ومات قبل بلوغ السنة في ذلك المرض من غير برء ولم تتزوج واحدة من النساء المطلقات ورث الجميع : المطلقات وغيرهن الربع أو الثمن بينهما بالسوية انتهى . وقد مثل بهذا المثال لاجل ان كلما زاد على عدد ازواجه لم يزد مهرهن على الربع فان المريض لو طلق زوجته لاجل محروميتها عن الارث ومات قبل بلوغ السنة ولم يتزوج زوجها ترث منه الى سنة بخلاف بعد السنة او مع تزويجها

المسألة الثالثة

﴿اذا طلق واحدة من أربع وتزوج اخرى ثم﴾ مات **﴿اشتبهت المطلقة في﴾** الزوجات **﴿الأول كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد﴾** لمعلومية استحقاقها ذلك ، اذا فرض كون الاشتباه في غيرها **﴿والباقي من الثمن بين الأربع بالسوية﴾** . وفي الجواهر قال : بلا خلاف أحده مما عدا ابن ادريس ، لتعارض الاحتمالين

في كل منهن ، فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بينهما انتهى .
اقول : قد قيل ان النسبة اليه غير ثابتة وعلى فرضه لا يعبأ به لانه مخالف
لحجية الخبر الواحد وهو الاصل عندنا .

واستدل الاصحاب لذلك بصحيح أبي بصير سأل الباقر (عليه السلام) عن رجل تزوج
أربع نسوة في عقد واحد أو قال: في مجلس واحد ومهورهن مختلفة ، قال : جائز
له ولهن ، قال : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربعة
واشهد على طلاقها قوماً من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة
من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم
ميراثه ؟ قال : ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من اهل تلك البلاد
ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الأربعة نفسها ونسبها فلا شيء لها من
الميراث ، وعليها العدة ، وان لم يعرف التي طلق من الأربعة نسوة اقتسمن الأربعة
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهما جميعاً ، وعليهن العدة جميعاً .

ومن المعلوم انه مع وجود نص في المسألة لا محل للقرعة اصلاً ولكن ابن
ادريس على اصله من عدم العمل بخبر الواحد اقرع في المقام .

وفي مفتاح الكرامة قال والرواية مؤيدة بتعارض الاحتمالين في كل منهن
فهو كما لو تداعاه اثنان خارجان وظاهر العبارة تأييد الصحيحة بذلك وان تعارض
الاحتمالين مما يوجب قوة الصحيحة والظاهر انه من حيث كونها مطابقة للقاعدة
ومقصودهم ان الصحيح مطابق للقاعدة حيث ان احتمال الطلاق معارض باحتمال
عدم الطلاق لعدم العلم بطلاق شخص معين جداً ففي كل واحدة يجري احتمال
الطلاق وعدمه فيكون الصحيح نظير ما لو تداعياه اثنان فيكون على القاعدة فكما
لو تداعياه في شيء واحد مع بينة متعارضة لكل منهما حكم الحاكم بعد سقوطها
بالتنصيف بينهما لعدم العلم بقول احدهما بعد تعارض بينهما فكذلك في المقام
لسقوط الطلاق من بين الأربعة فيحكم الحاكم بان الباقي بين الأربعة .

ومن ذلك يمكن التعدى عن مورد النص كما وطلق من له ثلاثة نسوة واحدة منها وزوج اخرى فمات ولم يعلم المطلقة فكل واحدة يدعين عدم الطلاق كما ان فى التداعى يدعى كل واحد كون الدار له فحكم بالتنصيف مع ان ظاهره خلاف الواقع فكذلك حينئذ كل واحدة من الثلاثة يدعين عدم الطلاق وكان الثمن او الربع يقسم ثلاثة اقسام ويخرج واحدة من النسوة وهى من زوجها اخيراً والاثنان الباقيتان بين الثلاثة الاولوية قسمت متساويا .

هذا ولكن الاشكال باق بحاله حيث كان الخارجة غير معلوم يجب ان يقسم الارث كلا بين المعلوم والمحمول كما اشتبه عليه اشتغال ذمته بالثلاثة او الاربعة فيجب الفراغ عن الجميع بالدفع الى الجميع مثلا قد علم باشتغال ذمته بالثلاثة وشك فى الرابعة فيجب برائة ذمته بالدفع الى الرابعة وهذا الحكم على خلاف القواعد ان كون الارث قبل الازدواج مع الخامسة بين الاربعة ثم خرج منها واحدة بالطلاق وانقضاء عدتها وجعل من الارث سهم الخارجة للاحققة فصار الارث الباقي ثلاثة اقسام حيث صار قسم معين منه للمزوجة فالباقي من الارث للثلاثة ولا معنى لجعله بين الاربعة كما هو ظاهر الرواية فانه من قبيل دفع ما للغير الى غيره فالازم دفع الثلاث الباقي من الارث الى ثلاثة ودفع حق الخارج المشكوك من كيسه لانه ضرر قد اقدم عليه المتوفى فيكون من جملة ديونه لزم على الوارث ادائه .

ولا يكون نظير تداعى الاثنتين او اكثر فى عين مع بينه لكل منهما معارضة فانه هناك بعد سقوط البيئتين يحكم الحاكم بتنصيف العين بينهما على القواعد بخلاف المقام فانه اربعة من النسوة تدعين ان الثمن او الربع بينهما وواحد منهن معلوم الخروج والكل يدعين عدم الطلاق كما هو الفرض لعدم العلم بطلاق معينة منهن واللازم مطالبة ارثهن اللازم من عدم طلاقها واصالة عدم الطلاق معارضة باحتمال طلاقها مع العلم بوقوع طلاق احدها .

ولا يكون المقام داخلاً في العلم الاجمالي فان التنجيز معناه الالتزام بالعمل كالتفصيلي وتحمل ضرر الالتزام كما لو علم بحرمة احد الطعامين او المالين فيجب عليه ترك الجميع او علم بوجوب احد الامرين فيجب عليه الاثيان بهما لا فيما يضر بالغير كما في المقام للعلم بان الباقي من الارث بعد احدهما منه للثلاثة فيجب صرفه الى ثلاثة نفر وحيث لا يعلم المطلقة فينجز ما نقص من كيسه فيعطى على اربعة جميع الارث فيعطى الى من زوجها أيضاً الثمن أو الربع فالحكم باعطاء الباقي الى الأربعة على خلاف القاعدة فيجب الاقتصار على خصوص مورد النص من غير التعدى الى امثاله فان الحكم في غير مورد النص ما ذكرنا .

وفي الجواهر قال : لكن في القواعد في التعدية اشكال ، وفي الروضة وجهان : من كونها غير المنصوص ، ومن المشاركة في المقتضى ، وهو اشتباه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوى الكل في الاستحقاق فلان جميع ، ولانه لا خصوصية ظاهرة في قلة الاشتباه وكثرته ، فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم ، بل التنبية على ما أخذ الحكم والحاقه بكل ما حصل فيه الاشتباه انتهى.

المسألة الرابعة

﴿اذا زوج الصبية أبوها أو جدها لأبيها﴾ بالكفو بمهر المثل ولم يمت أحدهما قبل البلوغ والرشد ﴿ورثها الزوج وورثته ، وكذا لو زوج الصغيرين أبواهما أو جدهما لأبيهما﴾ بالكفو بمهر المثل ﴿نوارثاً﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف محقق أجده فيه لتحقق الزوجية من الطرفين بذلك وعن الشيخ وجماعة من الأصحاب ان المصبي الخيار لو بلغ لخبر يريد الكناسى المعارض بما هو اقوى منه سنداً وأكثر عدداً مضافاً الى عموم الولاية ومع تسليمه لا ينافى الارث ، ضرورة عدم منافاة الخيار لتحقق الزوجية المسببة للارث ، فهو حينئذ كالغيب المسلط على الفسخ ونحوه من اقسام الخيار في النكاح

وغيره المقتضى للفسخ من حينه .

ودعوى منع تحقق الارث بالزوجية المتزلزلة واضحة الفساد ، وخصوصاً بعد ما عرفت من ارث المطلقة رجعيّاً مع انها أقوى في التزلزل من غيرها .
فما عساه يظهر مما حكى من تمليل الشيخ في النهاية التي لم تعد للمفتوى من دوران الارث وعدمه على الخيار وعدمه لاينبغي الالتفات اليه .
ومن ذلك يعلم للحال فيما لو زوج الولى الصبية بالكفو بدون مهر المثل توارثاً أيضاً وان كان لها الخيار - لو بلفت - فى المهر ، بل هو أدلى من ذلك ، ضرورة كون الخيار فى المهر نفسه لا فى العقد ، فمن الغريب توقف بعضهم فيه انتهى .

ظاهر الجواهر ان العقد الواقع عن الولى لولم يكن فيه جهات النقص كان لازماً وليس للطفل اذا بلغ فسخه الا اذا كان له محل خيار كما اذا عقد الصغيرة بدون مراعاة الكفوية والمهر فللمصغير حينئذ عند البلوغ هو الخيار خلافاً لظاهر الشيخ فان الخيار له ثابت مطلقاً فاذا ثبت له الخيار فلا يكون بينهما توارث لتزلزل العقد حينئذ والتوارث لازم للعقد الثابت دون العقد الخيارى .

ورده فى الجواهر بما حاصله اولا ليس عقد الولى له خياريا فالتوارث ثابت وعلى فرض التسليم تزلزل العقد بالخيار لا ينافى التوارث كالعيوب الموجبة للفسخ فى النكاح ومع ذلك لا ينافى التوارث لولم يفسخ فمات من له انفسخ وكذا الطلاق رجعى متزلزل لامكان الرجوع مع ان الارث ثابت هذا ما افيد فى المقام ويمكن ان يقال ان العقد للمصغير وان كان صحيحا لكنه لو كان بحيث لم يكن للمصغير خيار الفسخ عند البلوغ كان ضررا على الصغيرين اذ ربما لا يميلان الى هذا التزويج ولو كان كفواً ومع المهر كيف والشارع جعل امر الطلاق بيد الزوج ولا يكون فعل الولى فى زمان قصور الصغير اقوى من فعله فى زمان بلوغه .
وغاية ما يكون للولى صحة عقده له بالولاية واما كونه لازماً غير متزلزل

كان ضرراً على الصغير بعد البلوغ فعمد الولي قابل للخيار نعم كون العقد خيارياً لا ينافي التوارث لما ذكره في عيوب الموجبة للفسخ فلا يبعد كونه موجبا للتوارث فالتوارث ثابت ولو في عقد خيارى راجع ج ٣٣ ص ١١٣ .

وكيف كان فما عن الشيخ من كون عقد الولي خيارياً قوى ومع ذلك العمدة هي الاخبار ولعل ما افاد الشيخ ظاهر الروايات .

ومنها رواية أبي أيوب الخراز، عن بريد «الكنائى» او الكناسى قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : متى يجوز للأب ان يزوج ابنته ولا يستأمرها ؟ قال : اذا جازت تسع سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت : فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين قبلها ذلك فسكتت ولم تأب ذلك ايجوز عليها ؟ قال ليس يجوز عليها رضاء في نفسها ولا يجوز لها تأب ولا سخط في نفسها حتى تستكمل تسع سنين ، واذا بلغت تسع سنين جازلها القول في نفسها بالرضا والتأبى وجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن أدركت مدرك النساء، قلت : افتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهى فى تلك الحال وانما لها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء فى الحيض ؟ قال : نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتيم ودفع اليها مالها ، واقامت الحدود التامة عليها ولها ، قلت : فالغلام يجرى فى ذلك مجرى الجارية ؟ فقال : يا أبا خالد ان الغلام اذا زوجه أبوه ولم يدرك كان بالخيار اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة أو يشمر فى وجهه او ينبت فى عاتقه قبل ذلك ، قلت : فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرها وتأبها قال : اذا كان أبوه الذى زوجه ودخل بها ولذ منها واقام معها سنة فلا خيار له ان ادرك ولا ينبغى له ان يرد على ابيه ما صنع ويحل له ذلك الخ .

قوله عليه السلام كان الخيار لها صريح فى ان لها الاخير اذا بلغت وايضا قوله عليه السلام واذا بلغت تسع سنين الخ صريح فى انه بعد بلوغ تسعة سنين جازلها الرضاء وعدمه وايضا قوله عليه السلام كان بالخيار ان ادرك وبلغ خمس عشرة سنة الخ .

وبالجملة الرواية صريحة في ان عقد الولي قبل البلوغ خياريا و كان
اختياره بيد الصغير بعد البلوغ لكنه لا الى الابد فيمكن الفسخ فورا عرفا بحيث
اذا كان له اولها فسخ العقد وتسامحا الى مدة كثيرة قد سقط الخيار لهما .
والانصاف ان الاخبار صريحة الدلالة في كون عقد الولي لازما من حيث نفسه
وخياريا من حيث الصغيرين كما ان كونه خياريا غير منافي مع التوارث .

ومثلها ما عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز أيهما ادرك كان له الخيار
فان ماتا قبل ان يدركا فلاميراث بينهما ولا مهر الا أن يكونا قد ادركا ورضيا ،
قلت : فان ادرك احدهما قبل الاخر قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضى ، قلت : فان
كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية، ورضى النكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية
اثرته ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك و تحلف بالله ما دعاها الى أخذ
الميراث الارضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت
الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا لأن لها الخيار اذا
ادركت قلت : فان كان أبوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك قال : يجوز عليها
تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية و رواه الشيخ باسناده
عن محمد بن يعقوب مثله .

وعن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يزوج
الصبية ، قال : ان كان ابواهما اللذان زوجها فانهما فنعم جاز ، ولكن لهما الخيار
اذا أدركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له : فهل يجوز طلاق الاب
على ابنه فى صغره ؟ قال : لا .

ومثله ما عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الصبي يزوج
الصبية هل يتوارثان ؟ قال : ان كان أبواهما اللذان زوجها فانهما فنعم قلنا يجوز
طلاق الاب قال لا .

اقول هذه روايات الباب و كلها تدل على ان عقد الاب ادا الجد لازم بالنسبة الى الولي و جائز بالنسبة الى الصغير بمعنى انه قبل بلوغ الصغير لا يجوز الفسخ حتى للولي كما صرح به في الاخير و بعد البلوغ يجوز للصغيرين ادا حدهما فسخه نعم ظاهر بعض الاخبار عدم جواز الفسخ .

مثل ما عن ابن بزيع قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أو الأمر اليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبيها .

وفي الوسائل رواه الصدوق باسناده ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع و رواه في (عيون الاخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد بن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن اسماعيل ، و رواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

ولا يخفى ان ظاهره عدم الخيار و انه لا يكون الأمر اليها حتى تفسخ العقد .
وعن عبدالله « عبد الملك خ ل » بن الصلت قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها لها أمر اذا بلغت ؟ قال : لا ليس لها مع أبيها أمر قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع أبيها امر ؟ قال : ليس لها مع أبيها امر مالم تكبر « ثيب خ ل » ،

اقول صدرها يدل على عدم خياره بعد عقد ابيها و ذيله يدل على ان الصغير لا يزوج بدون اذن ابيه مادام صغير الا اذا كبر فبالغة الكبيرة لا تحتاج الى الاذن .

و كيف كان فالاقوى كون عقد الولي متزائلا لا بعد بلوغ الصغيرين لجواز فسخهما ولكن الجواز لا ينافي التوارث لو لم يفسخا حتى مات احدهما .

وروايات ثبوت الخيار اظهر و اكثر واقوى مما دل على العدم .

ما عن عباد بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوج ابناً

له مدر كما من يتيمة في حجره ، قال : ترثه ان مات ولا يرثها لأن لها الخيار عليه ولا خيار له عليها .

وقال المجلسي الخبر مجهول اضعيف انتهى والخبر رواه الشيخ باسناده . وكيف كان قد ضبط الخبر بمثل ما ذكرنا وعليه قوله لان الخ كان علة لعدم ارث الابن لليتيمة و كان لليتيمة عليه الارث ووجهه ان الابن مدرك فلا خيار له والخيار لليتيمة عليه هذا توجيهه الخبر وهو غير تام اذ علة التوريث ليس الخيار وعدمه غايته ليس الخيار منافيا لثبوت الارث بل العلة صحة العقد وعدمه فان كان العقد صحيحا يترتب عليه الارث والافلا .

وفي المسالك ما لفظه قوله اذا لاشكال في صحة عقد الصغير اذا تزوجها بوجه اوجده له وترتب احكامه التي من جملتها الارث لصدر العقد من اهله في محله ويؤيده رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي تزوج الصبية قال يتوارثان اذا كان ابوها زوجها من كفوبمهر المثل هذا اذا كان من كفوبمهر المثل اما لو تخلف احدهما اوهما معاً فقد تقدم ان له الخيار بعد البلوغ في العقد في الاول وفي المهر في الثاني وهل يكون هذا الخيار قادحا في الارث لو مات قبله وجهان من صحة العقد في نفسه وان كان متزلا كالتزويج بذات العيب الكامل اذا مات قبل ان يفسخ ومن كونه بمنزلة عقد الفضولي بالنسبة اليه وقدمات قبل الاجازة والمتجه الاول والفرق قائم فان عقد الفضولي لا يمضي الامع الاجازة وهذا لا يفسخ الا بالفسخ فكان في نفسه واقما وتزلزله لا يمنع الارث كما ذكرناه في ذات العيب بل هو من جملة افراد المسئلة في نكاح الولى انتهى .

قوله لصدر العقد من اهله الخ ظاهره ان العقد الصحيح لازمه التوارث كان له الخيار والا صريح الرواية .

وكيف كان فالخبر لا يعارض ما كان صريحا في ثبوت الخيار للصغيرين بعد البلوغ ولو كان كفرا وتاما من حيث المهر ولازما من حيث الولى بل نفس عقد

الولى خياريا من حيث الصغيرين .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿لو تزوجها غير الاب او الجد كان العقد موقوفاً على رضاها﴾ سواء كانا موجودين ولكن لم يحبزا أو لم يردا فان العقد حينئذ فضولى يحتاج الى الاجازة وبدونها باطل بلا كلام والفرق بينه وبين عقد الولى ان عقد الولى لازم بحيث لا يصح لنفسه الفسخ ايضا .

و حينئذ فالحكم لورثيا به ﴿عند البلوغ والرشد﴾ أو ردها أو احدهما واضح ﴿و﴾ كذا لو ماتا قبل البلوغ ، لعدم تحقق العقد الموجب لصدق الزوجية المسببة للارث .

بل ﴿لومات أحدهما قبل ذلك بطل العقد﴾ أيضاً ﴿ولاميراث﴾ لم اعرفت .
﴿و كذا﴾ بطل العقد ﴿لو بلغ احدهما و اجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ﴾ ضرورة توقف العقد على رضاها معاً ، فلا يكفى رضا أحدهما فى تحقق الزوجية حتى يترتب عليه الارث .

﴿ولومات الذى رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحى ، فان بلغ وانكرك﴾ العقد و رده ولم يرض به ﴿فقد بطل العقد و لاميراث وان اجاز صح وأحلف أنه لم يدعه الى الرضا الرغبة فى الميراث﴾ .

وفى الجواهر قال : بلا خلاف اجده فى شىء من ذلك ، انتهى .

ويدل عليه صحيح الحذاء عن الباقر عليه السلام سألته عن غلام و جارية تزوجاهما وليان لهما وهما غير مدركين ، فقال : النكاح جائز و ابهما أدرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما و لامهر الا أن يكونا قد ادركا و رضيا ، قلت : فان أدرك احدهما قبل الآخر ، قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضى ، قلت : فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية و رضى بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية امرئها ؟

قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى الميراث

الا رضاهما بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر .
قلت فان ماتت ولم الجارية تكن ادر كتايرتها الزوج المدرك قال لا ، لأن
لها الخيار اذا ادر كت قلت : فان كان ابوها هو الذى زوجها قبل أن تدرك ، قال:
يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام ، والمهر على الأب للمجارية .
والصحيح صريح الدلالة فى ذلك الحكم وذلك لانه بعد الموت لامانع من
الارث الا الرضى بالعقد فاذا حلف بعد البلوغ بالرضا كان له ميراثه .

المسألة الخامسة

فى ارث النسوان من الاراضى وهو المنع مطلقا واذا لم يكن لهن من الميث ولد
واذا كان لها ولد من الميث يرثن او يرثن مطلقا من الجميع فالمسألة ذات اقوال .
وذهب ابن الجنييد وجمع الى الثالث مستدلا بعمومات الكتاب والى الثانى
المصنف فى الكتاب قال :

اذا كان للزوجة من الميث ولد ورثت من جميع ما ترك ، ولو لم يكن ولد
لم ترث من الأرض شيئا ، وأعطيت حصتها من قيمة الآلات والأبنية ، وقيل :
لا تمنع الا من الدور والمسكن ، وخرج المرتضى (رحمه الله) قولنا :
وهو تقويم الأرض وتسليم حصتها من القيمة ، والقول الأول أظهر والى الأول
ذهب فى الجواهر .

ولا يخفى ان المسألة من المسائل المهمة محل ابتلاء الجميع وبمثل ما
اشتهر من عدم ارث الزوجة مطلقا خصوصا مع عدم الولد للزوج فى غاية الاشكال
ومخالفة للقرآن الكريم الذى حكم بتوريث النساء بنحو العموم من الجميع
ومثل ذلك لا اعتبار بالاجتماعات والشهرات بوجه ومويدة بالر وايات الواردة فى طرح
ما خالف الكتاب وان ما خالف قول ربنا لم نقله او فاصربه على الجدار فلانتوحش
حينئذ من كثرة ماورد فى حرمانها من مطلق الاراضى فالقول بالحرمان مطلقا

او لدون الولد وان كان مشهوراً لكنه في غاية الضعف .
 كما ان القول بالارث مطلقاً في غاية القوة ومما يدل عليه خلو جملة من
 كتب الأصحاب المتقدمين عن اخبار المنع واطلقوا الارث للنساء المزوجة بنحو
 الاطلاق فلو كان الحرمان ثابتاً عندهم كان لازماً عليهم التصريح بذلك لا بالعدم
 والخلو الظاهر بل صريح في الارث كالرجال وهل يصح من مثل الصدوق ترك
 اخبار حرمان الزوجة مع علمه بالحرمان كلا .

ويدل على عدم الحرمان وثبوت الارث ما عن الفضل بن عبد الملك وابن
 أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته
 أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟
 فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت . ورواه الصدوق بإسناده عن أبان
 مثله .

والرواية صريحة في صحة ارث الزوجات مطلقاً من الجميع كما هو نص
 لقوله من كل شيء ترك وتركت وهي مطابق للكتاب ومقوية به قطعاً فلا يعارضها
 روايات الحرمان لانه اذا ورد روايات مطابقة للكتاب وروايات مخالفة له لزم
 الاخذ بما وافق الكتاب لتصريح الأئمة بذلك وان ما خالف للكتاب فاضربه على
 الجدار فاللازم هو الجمع بين ما خالف الكتاب وما لا يخالف .

ولكن الانصاف امكان الجمع بمثل ما ذهب اليه السيد المرتضى بحمل
 الدالة على الحرمان على الحرمان من عين الاراضى دون قيمتها وعليه كان الاختيار
 مع الورثة في اعطائهن نفس الاراضى او قيمتها وليس لهن المنع عن ذلك واختيار
 نفس الاراضى وهو كلام متين فالجمع مهما امكن اولى من الطرح .

وممن اصر في الحرمان مطلقاً واطال الكلام في ذلك هو صاحب الجواهر
 فده ونحن ننقل جميع ما افاد حتى يظهر الحال قال فده ما هذا لفظه :
 لاختلاف بين المسلمين في ان الزوج يرث من جميع ما تركته زوجته من

أرض وبناء وغيرهما .

كما انه لاخلاف معتد به بيننا في ان الزوجة في الجملة لا ترث من بعض تركة زوجها ، بل في الانتصار مما انفردت به الامامية حرمان الزوجة من ارباع الأرض ، بل عن الخلاف والسرائر الاجماع على حرمانها من المقار .

نعم عن الاسكافي انه اذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والأبوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو ائنائاً وصامتاً ورقيقاً وغير ذلك .

واطلاق الولد في كلامه الشامل لمن كان من الزوجة وغيرها يدل على أن مذهبه ان الزوجة مطلقا وان لم تكن ذات ولد ترث الثمن من جميع تركة زوجها من دون تخصيص ، ويلزمه ارثها من جميع التركة الربع اذا لم يكن للزوج ولد .

وفي المحكى عن كشف الرموز أنه قول متردك ، بل عن غاية المراد بعد ان حكى اجماع اهل البيت على حرمان الزوجة من شيء ما وانه لم يخالف فيه الا ابن الجنيد قال : «وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه» ونحو ذلك عن المهذب وغاية المرام ، ولا يخفى انه قد ه الى هنا في مقام النكير للارث الزوجة من الارضى مطلقا .

وقد مال الى الصحة من قوله لكن ومع ذلك قد يقال : ان خلو جملة من كتب الأصحاب على ما قيل كالمقنع والمراسم والايجاز والتبيان ومجمع البيان وجوامع الجامع و الفرائض النصيرية عن هذه المسألة مع وقوع التصريح في جميعها بكون ارث الزوجة ربع التركة أو ثمنها الظاهر في المعلوم ربما يؤذن بموافقة الاسكافي ، بل لعل الظاهر عدم تعرض على بن بابويه وابن ابي عقيل لذلك ايضا والانتقل ، بل لعل خلو الفقه الرضوي الذي هو اصل الأول منهما ومعتمده مما يؤيد موافقته أيضاً .

بل لعل جميع رواة الصحيح - الذى هو مستند ابن الجنيد بعد عموم الكتاب والسنة - عن أبى عبدالله عليه السلام مذهبهم ذلك ، لأن مذاهب الرواة تعرف بروايتهم ، وقد رواه ابن أبى يعفور وأبان والفضل ابن عبد الملك قال : سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته شيئاً أو أرضها من التربة شيئاً أو يكون فى ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟ قال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت .
فدعوى سبقه بالاجماع ولحوقه به لا تخلو من نظر ، بل عن دعائم الاسلام أن اجماع الأئمة على قول ابن الجنيد .

ولا يخفى انه فى مقام تصديق ابن الجنيد وصحة قوله فلا اجماع على خلافه قبلا وبعدا مضافا الى تأييده الدائم وقدايده وادلته وجميع رواياته الصادرة عن رواة صحيح وان مذاهب الرواة تعرف من روايتهم فدعوى سبقه الاجماع ولحوقه ايضا غير تام .

والانصاف ان هذا المقدار خصوصا مع دلالة طرح ما خالف الكتاب مما يوجب القطع بضعف مستند المشهور من الروايات خصوصا خلو كتب المعتمدة لنقل الاخبار والفتاوى عما ذكره ولا يمكن كون اخبار المحرومية صحيحة ولم ينقل شيئا منها فيها مع ان امثال هذه كتب دليل و سند للاحكام الى يوم القيامة فعدم ذكرها من هؤلاء الذين لم يلد الدهر بمثلهم اقوى دليل على عدم الاعتماد بها اصلا .

و هل يصح القول بان عدم نقلهم ليس تضييفا لروايات العدم لامكان عدم توجههم او عدم اظفر اليها بوجه وامثال ذلك من موانع الذكر و كم من الروايات المصرحة بعدم الفرق فى الارث بين الرجل والمرأة بل نفس رواية ابن ابى يعفور الخ كاف فى المقام لاثبات الارث للنساء المزوجة من الجميع كالرجال حتى رده عليه السلام على ما فى ذهن الرواة من عدم ارث الزوجة فيما سئلوا عنه فقال عليه السلام فى مقام ردهم بقوله عليه السلام يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت خصوصا كون المنكرين

للمشهور والقائلين بارت الزوجة من مثل ابن الجنيد وابن ابي عقيل وغيرهم من الاعلام المتقدمين بزمان صدور الروايات .

ثم نقل كلام ابن الجنيد (ره) بقوله قال: **دعن أهل البيت عليهم السلام مسائل جاءت عنهم في الموارث مجعلة**، ولم ترأحداً فسر لها ، فدخلت على كثير من الناس الشبهة من اجلها ، فرأينا ايضاح معانيها ليعلم المراد فيها ، وبالله التوفيق ، وان كنا لم نبن هذا الكتاب على فتح المقفل وايضاح المشكل وبيان المختلف فيه ، وانما قصدنا فيه الاختصار والاقصار على الثابت من المسائل والأخبار، ولكن لما كان ظاهر هذه المسائل يخالف الكتاب والسنة واجماع لأئمة الأمة ودخلت على كثير من أصحابنا من اجلها الشبهة ولمزهم بها كثير من العامة فرأينا ايضاحها - الى أن ذكر من ذلك - ما روى عن ابي جعفر الى آخر كلامه ثم قال بعد نقل تمام كلام ابن الجنيد ايضاً ما لفظه :

وهو كما ترى من غرائب الكلام ، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء والرواة والروايات ، وانما نقلناه ليقضى العجب منه ، والا فهو لا يقدح في دعوى سبق الاجماع ابن الجنيد ولحوقه الاستفادة ذلك من تسالم النصوص عليه التي هي فوق مرتبة التواتر والفتاوى الى لا ينافيها عدم تعرض بعض الكتب للمسألة ، ولعله لوضوح وظهوره ، بل العامة تعرف ذلك من الامامية ، ومن هنا اتجه حمل الصحيح المزبور على النقية ، كما يتجه تخصيص العمومات بالمتواتر من النصوص والاجماع المحكى ، بل وبالاجماع المحصل ، فلا ينبغي الاطناب في ذلك انتهى .
ومما يبعد قول المشهور كثرة آيات الواردة في الارث والمفصلة لبيان نصيب كل واحد ونصيب الزوجات من نصيبهن الاعلى والادنى ولم تشر في احدى الآيات محرومية النساء بل اثبت لهم وللرجال بنحو ثبوت الارث مطلقا والاخبار كلها لزم عرضها على الكتاب وضربها على الجدار على فرض المخالفة .

وكيف كان فالقوى عندي ثبوت ارثها مطلقا فللمشهور روايات كثيرة قال

في الوسائل في عنوان بحثه عن ذلك ما هو افظه .

باب ان الزوجة اذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ، ولها من قيمة ما عدا الارض من الجذوع والابواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وان البنات يرثن من كل شيء . و ظاهره ان المحرومية في صورت عدم الولد من الميت ثم نقل روايات الباب وانا انقل بتمام مالها مدخل للمقام .

ومنها ما عن علي بن رثاب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام أن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطي حقها منه .

ومنها ما عن علا ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئاً ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

ومنها ما عن ابان الأحمر قال : لاعلمه الا عن ميسر بياح الزطى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء مالهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فأما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبهن منه قال : قلت : كيف صارذا ولهذه الثمن و لهذه الربع مسمى ؟ قال : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم انما صار هذا كذا لثلاث تنزوج المرأة فيجىء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم .

ومنها ما عن محمد بن حمران ، عن زرارة ، و [عن] محمد بن مسلم ، مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئاً .

ومنها ما عن جمع من الفضلاء مثل زرارة وبكير وفضيل و يريد و محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام و ابي عبدالله عليه السلام ، منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبدالله عليه السلام ، ومنهم من رواه عن احدهما عليه السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب و الخشب قيمة فتعطى ربتها او ثمنها .

ومنها ما عن جميل ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ، و محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الارض شيئاً .

ومنها ما عن زرارة و محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوم البناء و الطوب و تعطى ثمنها او ربتها ، قال : وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على اهل الموارث مواريتهم .

ومنها ما عن يزيد الصائغ ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء هل يرثن من الارض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء قال : قلت : ان الناس لا يرثون هذا قال : اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط ، فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف ومنها ما عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعنى اهل الموارث من يفسد مواريتهم .

ومنها ما عن عبد الملك بن اعين ، عن احدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور و العقار شيء .

ومنها ما عن يزيد الصائغ قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : ان النساء لا يرثن من رباغ الارض شيئاً ولكن لهن قيمة الطوب و الخشب قال : فقلت له : ان الناس لا يأخذون بهذا فقال : اذا وليناهم ضربناهم بالسوط ، فان انتهوا و الا ضربناهم بالسيف عليه .

ومنها ما عن علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام و خطاب ابي محمد

الهمداني ، عن طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، و ترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقص والجذوع والقصب فتعطى حقها منه ومنها ما عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً الا ان يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء .

ومنها ما عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئاً الا قيمة الطوب والنقص لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لأنه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها ، فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراث فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهه ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام . وما عن الحسن بن محبوب ، عن الأحوال ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئاً ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعنى من البناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة .

وما عن الحسين بن أبي مخلد ، عن عبد الملك قال : دعا أبو جعفر عليه السلام بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطوياً فاذا فيه : ان النساء ليس لهن من عقار الرجل اذا توفى عنهن شيء ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا والله خط على عليه السلام بيده واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وهذه روايات المنع بنحو الاطلاق ونظيرها في الاستحكام ما ظاهره الضرب بالسوط او السيف لمنكر لذلك ولكن كل ذلك لا يندفع المنافات مع الكتاب مع ان الغالب كون خبر المخالف مشتمل على امور مهمة بوجوب لقبول المخالف للكتاب بمثل الضرب والاحراق ونحوهما مع اخبار المنع المشتمل على وقوع الظلم فى الغالب لان الغالب صرف النساء عمرهن فى بيوت الرجال فكيف ترضى

النفس باخراجهن من بيوتهن فى مضى سنين كثيرة من اعمارهن مع امكان ان لا يبقى للازواج الا الاراضى فتنخرجن من بيوت الازواج خاليا يديها من كل شىء . وبالجملة هذه الرايات كلها مشتملة على منع الزوجة عن ارض المذكورات وكلها مشتملة على علة منعها وهذه العلة وان كانت محتملة لكن العمل بها غير خال عن الاشكال وليست بحيث يمنع عمومات الارث للجميع .

ويمكن ان يقال ان الورثة بالنسبة الى الاراضى مطلقا مخير بين رد نفس الاراضى بناء على العموم وعدم محرومية النساء عنها او رد قيمتها اليها وهو قوى فانه جمع بين العمومات الارث وبين ادلة المنع عن الأراضى بالنسبة الى النساء ودفع لشرعة المنع فانه باختيار الورثة حينئذ ولاختيار الى النساء بل هو مذهب السيد المرتضى (ره) قال فى الانتصار ما هذا لفظه :

ومما انفردت به الامامية القول : بأن الزوجة لا يرث من رباغ المتوفى شيئاً بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات دون قيمة العرائس وخالف باقى الفقهاء فى ذلك ولى يفرقوا بين الرباع وغيرها فى تعلق حق الزوجات والذى يفوى فى نفسى ان هذه المسألة تجرى مجرى المسألة المتقدمة فى تخصيص الأكبر من الذكور بالسيف والمصحف وان الرباع وان لم تسلم الى الزوجات فقيمتها محسوبة لها ، والطريقة فى نصرة ما قويناه هى الطريقة فى نصرة المسألة الاولى وقد تقدم بيان ذلك .

ويمكن ان يكون الوجه فى صد الزوجة عن الرباع انها ربما تزوجت فأسكنت هذه الرباع من كان ينافس المتوفى او يغنيها أو يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك على أجمل الوجوه انتهى .

ولقد اجاد قده فى فهم الرايات وهو الذى تبادر فى ذهنى القاصر قبل الاطلاع على مذهبه وهو الذى اختاره قده ونختاره فى الحبوقة فانها متحدان فى خلاف القرآن واخذ مال اللغير ان ما ذكر فى الحبوقة كلها مال الوارث خصوصا

اذا كان فى الوارث صغير فالسيد فى كلى المسألتين قائل بدفع القيمة دون العين
فيهما راجع ج ٤٦ ص ٢٤٢ .

وحينئذ لامنافاة بين الأخبار الدالة على منع الزوجة معللا بإمكان ارادة
الزوجة التزويج فى عين هذه الأراضى التى من جملتها الدور فيكون حينئذ
سكوتها مع زوجها الجديد على خلاف اقرار سابق وموجب لعدم جواز ذلك
فصح للوارث دفع قيمة الأراضى اليها فيجب عليها القبول ودخلت ايديها عنها .
ثم ان النزاع فى المحرومية انما يكون اذا لم يكن ولد للزوجة من الميت
فانه حينئذ يكون الاراضى ممنوعة كما عليه احد الاقوال واما اذا كان لهن ولد
من الميت فهو محل خلاف وعند بعضهم صحة ارثهن وذهب اليه المصنف وقد
مرت عبارته فى اول المسألة ويدل عليه ما عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة وفى
النساء اذا كان لهن ولد أعطين من الرباع .

ومن صاحب الجواهر كلام غريب عجيب فقال بعد الرواية ما لفظه : وهو
غير حجة وان ظن انه عن الامام (عليه السلام) ضرورة عدم حجية مظنون الرواية ، و
دعوى القطع بكونه عن الامام (عليه السلام) واضحة المنع ، وليس هو كالمرسال المعلوم
كونه رواية ، فاذا فرض جبر ضعفه بالشهرة ونحوها جاز العمل به انتهى .

ومن جملة غرائب قوله ضرورة عدم حجية مظنون الرواية واغرب منه
اصل كلامه من دعوى الضرورة مع ان الضرورة على خلافه بحيث يجعل الرواية
فى مقابل القرآن ويقال ان القرآن مقطوعة السند ومظنون الدالة والرواية
مقطوعة الدالة ومظنونة السند .

وكيف لا وقد يكون جميع الروايات مظنونة السند لعدم امكان حصول
العلم بصدوره غالبا ولذا يحتاج فى اعتبار رواة الخبر الى علم الرجال وحال
اكثر الروايات غير معلوم حتى مثل زارة وغيره وقد ورد فى ذمهم ومدحهم
بنحو التعارض الغير المفيد للعلم بحيث يطمئن النفس فكل الروايات الا ماشد

مظنون الصدور .

وليس باب العلم مفتوحاً لنا وليس تكليفنا إلا بالعمل بالطرق الظاهرية
الطنية فلو لم يكن مظنون الصدور حجة لم يبق لنا رواية مقطوعة الصدور بل
العمل كلا على المظنونات إلا ما طابق الكتاب فلو لم يجب العمل على مظنون
الصدور ينسد باب العمل بالروايات بل كلها كذلك .

وحيث ذهب قده إلى المشهور والعمل بالروايات المخالفة للمكتتاب فضعف
قول الاعلام الذاهبين على خلاف المشهور فقال مضافاً إلى كلامه السابق ما لفظه :
فما عن المختلف - من أن قول شيخنا المفيد جيد لما فيه من تحليل
التخصيص ، فإن القرآن دال على التورث مطلقاً ، فالتخصيص مخالف ، فكل
ما قل كان أولى - لا يخفى عليك ما فيه .

وأضعف منه ما عن المرتضى من أنها تحرم من عين الأرض دون قيمتها
جمعاً بين أداة الارث وأداة الحرمان مع حصول الغرض المذكور في الأخبار
بالحرمان عن العين ، نحو ما سمعته منه في اعيان الحبوة إذ هو مع امكان دعوى
سبقة بالاجماع ولحوقه به مناف اظاهر نفى ارضها فيما هو كالماتواتر من النصوص
التي بعضها صريح او كالصريح في حرمانها من نفس الارض عيناً وقيمة ، من
حيث ذكره لهما معاً في الحرمان ، واقتصاره على اعطاء القيمة من البناء والخشب
ونحوهما دونها ، على انه جمع بما هو مناف لظاهر الدليلين من دون شاهد ،
فالتخصيص ارجح منه بمراتب .

ومن الغريب ما عن المختلف من ان قول المرتضى (رحمه الله) حسن لما
فيه من الجمع بين عموم القرآن وخصوص الأخبار ، لما عرفت من عدم الحسن
فيه ، بل الانصاف ان قول ابن الجنيد على ضعفه خير منه .

اللهم الا أن يدعى أن هذا الحرمان بمنزلة الاتلاف عليها الموجب لضمان
القيمة ، كما يرمي إليه قيمة الآلات - كما استعرفه فيما يأتي - وحديث نفى الضرر

والضرار وقاعدة الجمع بين الحقين وغير ذلك ، الا أنه هو أيضاً كما ترى .
وعلى كل حال فلا ريب في أن القول الأول اظهر ، وهو حرمانها من مطلق
الأرض عيناً وقيمة داراً أو بستاناً أو غيرهما مشغولة بزراع أو غرس أو خالية ، لما
سمعتة مفصلاً انتهى وفيه امور لا يخفى على المتأمل :

الاول: ان قول المفيد حسن جداً كما حسنه المختلف وذلك لان التخصيص
المخالف للقرآن وموجب لعدم العمل بالعمومات غير تام جداً فكل ما كان اقل
كان احسن جداً حفظاً لبقاء كلام الله .

الثاني : ان قوله اضعف منه ما عن المرضي وذلك لما عرفت من قوله في
كمال القوة و التخصيص بالمحرومية عن نفس اعيان الاراضي دون قيمتها اولى
لانه اقل من التخصيص بالعين والقيمة .

الثالث قوله و من الغريب الخ وفيه انه لا غرابة فيه اصلاً بل ليس فيه الا
الغرابة والجميع ظاهر لمن تأمل في المسألة والله العالم باحكامه .

ثم الكلام في تقوم الآلات والاشجار ونحوهما وفي الجواهر ايضاً قال :
وطريق التقويم أن تقوم الآلات والشجر والنخل باقية في الأرض الى أن
تفنى مجاناً لأنها كانت فيها كذلك بحق ، وتعطى حصتها من ذلك .

و ربما احتتمل ضعيفاً أن تقوم باقية فيها بأجرة بناء على أنها لا تترث من
الأرض ، فتكون في غير ملكها ، فتكون بأجرة جمعاً بين الحقين ، وهو مخالف
لظاهر النصوص ، خصوصاً المشتملة على ارثها ذلك البناء وقيمة البناء الذي منه
يعلم ارادة تقويم الآلات باقية على حالها وبنائها وهيئتها ، لأن المراد تقويمها
نفسها غير مبنية ، كما عساه يتوهم من قوله طوبى : قيمة الخشب والجذوع والقصب
والطوب .

و ربما قيل في طريق التقويم أن تقوم الارض مجردة عن البناء و القرس
وتقوم مبنية مفردة فتعطى حصتها من تفاوت القيمتين ، ومرجه الى ما ذكرناه

ولعله احسن منه ، اذ يمكن زيادة قيمة الارض بملاحظة ما فيها من الفرس والشجر والنخل ، واستحقاقها لهذه الزيادة منافع لما دل على حرمانها من الأرض عيناً أو قيمة ، فالأولى الاقتصار في كيفية التقويم على ما ذكرناه انتهى .

ثم انه من جميع ما ذكرنا يظهر ان الثمن او الربع من الاراضى ملك للزوجة لو لم يرد الوارث ثمنها والا فلا يكون للزوجة منع الوارث من ذلك و يظهر من ذلك انه لو اخرج الوارث القيمة لما يجوز له التصرف في نفس العرصه الا باجازة الزوجة بل لو فعل فيها نقص كالحفر والثقبه ومجرى الماء ونحو ذلك من دون قصد دفع القيمة لكان ضامناً لانه تصرف في مال الغير وبهذا الجمع يجمع بين الروايات وحق الزوجة ومراعات العرف والانصاف والله العالم .

المسألة السادسة

﴿ نكاح المريض مشروط ﴾ ارث الزوجة به ﴿ بالدخول ﴾ أو البراءة من ذلك المرض ﴿ فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث ، وهى رواية زرارة عن احدهما عليه السلام ﴾ ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث، ولا يخفى ان المسألة فى غاية الاشكال .

وقد اشار اليه الشارح الجواهر والعمدة هى الرواية الصحيحة وخبر ابي ولاد ولولاها لما صح الذهاب الى مدلولها فان الدخول وعدمه لا مدخلية له فى الصحة والبطالان و العقد بمجرد تحققه يصح و يترتب عليه اثاره الا فى بعضها كالعدة مثلا حيث لا يثبت على عدم الدخول فالعقد اذا تحقق ملك الدخول وزوجها دخل او لا فاذا مات قبل الدخول لا يجوز لابنه ان يعقد عليها بزعم بطلان عقدايه و كيف كان فيدل على بطلان العقد صحيح عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض اله أن يطلق؟ قال : لا ، ولكن له أن يتزوج ان شاء

فان دخل بها ورثته و وان لم يدخل بها فنكاحه باطل .
 كخبر ابي ولاد سألہ ^{عليه السلام} ايضاً عن رجل تزوج في مرضه ، فقال : اذا دخل
 بها فمات في مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ، ونكاحه باطل .
 وفي الجواهر بعده قال :

لكن مع ذلك قد تشعر نسبتته الى الرواية في المتن والى الشهرة في الدروس
 بنوع تردد فيه ، ولم اجده لغيرهما عدا ما يحكى عن نصير الدين من انه قال بعد
 نقله ذلك : « وفيه كلام » بل ولا لهما في غير الكتابين بل جزماً به في النافع و
 اللعة المتأخرين عن الكتابين كباقي فتاوى الاصحاب .

نعم صرح بعضهم أن المراد ببطلان العقد في هذه النصوص عدم لزومه
 على وجه يترتب عليه جميع احكامه حتى بعد الموت من الميراث والعدة ، لا
 البطلان وعدم الصحة حقيقة ، والالزم عدم جواز وطئه لها في المرض بذلك العقد ،
 مع أن صدرها كغيرها من الاخبار الدالة على جواز نكاح المريض بقول مطلق يدل
 على خلافه .

بل زاد بعضهم انه لو كان كذلك لزم الدور ، ضرورة توقف جواز الوطء
 على الصحة ، وهي متوقفة عليه انتهى .

اقول : قوله نعم صرح بهض الخ .

اقول : تصريح هذا البعض لاثار له اصلاً حيث لا يصح العمل عليه فانه لو
 كان المراد بالبطلان عدم لزوم اثاره من الارث وغيره كان معناه بطلان العقد والا
 فمع صحته يترتب عليه جميع آثاره فالمسألة مشككة والالزم علم الروايات
 مو كول الى أهله ولا يصح لنا الاخذ بظاهره من بطلان العقد مع القطع بانه
 لا يبطل العقد الا بالطلاق او العيب الموجب للفسخ اذا وقع احدهما لا بنفسه
 بمجرد عدم الدخول الذي لا يوجب الفسخ كما لا يوجب من الصحيح الذي لا مرض
 له اصلاً فلو عقدها الصحيح كان عقده بحاله ولو لم يدخل عليها في تمام عمره .

وبالجملة ان الدخول من اثار صحة العقد بمعنى انه اذا حصل صح له الوطاء كما يصح لو لم يدخل بها والمرض ايضا لا يوجب الموت الا اذا قدره الله له الموت وكثيراً ما يموت الشبان بعد العقد وقبل الدخول ويبقى الشيوخ المسنين كذلك. والحاصل ان الدخول وعدمه لا ربط له باصل العقد بل هو من آثاره المرتبة عليه في غالب الاوقات وينفك عنه في بعض الاحيان بل قد يقع العقد من غير نظر الى الدخول الى الابد بل لمجرد المحرمية معها او مع امها فعدم الدخول لا يوجب بطلان العقد دواما كان او انقطاعا بل الموت يوجب تمامية النكاح فانه مترتب على الطرفين وهو غير البطلان من اول الامر فالارث يترتب على نفس الموت فاذا حصل كان علة لترتب الارث فالعلة للارث حاصلة من دون مدخلية للدخول وعدمه .

ومنه يظهر قوة قول من جزم بآرائه لها فلا وجه لسقوط الارث لعدم الوجه في بطلان العقد بعدم الوطاء كيف فعلى البطلان لزم جواز تزويج ولده لها مع ان الحرمة الابدية يحصل بمجرد العقد لصدق حلائل ابنائكم بل لا يجب على الزوجة عدة الوفاة فيصح تزويجها بعد الموت لبطلان العقد فكأنه لم يكن زوجة له مع ان تزويجها قبل عدة الوفاة باطل جداً او من الجميع يظهر اصاله بقاء العقد بحاله .

وفي الجواهر قال بل قد يستشكل أيضاً في طول المرض بحيث بقى سنين، خصوصاً اذا كان يمشى به ، وكذا لو كان مرضه شبه الادوار ونحو ذلك من أقسام المرض التي قد يتوقف في شمول اطلاق نصوص المقام لها على وجه يخص بها عمومات الكتاب والسنة ، فتأمل جيداً ، انتهى .

والحاصل علم الرايات مولود الى اهله والا فبحسب القواعد ما ذكرنا . وما افاد قده في طول المرض ايضا احد الاشكالات فاذا طال المرض في مدة عشرين سنة غير مدخولة لزم بطلان جميع حالاته الاجتماعية معها وجميع التكلمات

معها والنوم معها والملاعبة الممكنة معها خصوصا لو قلنا بان الموت يكشف عن بطلان العقد من حين العقد لان حين الموت كما هو الظاهر فان الموت عند الله معلوم وقته ولا معنى لصحة العقد الى حين الموت فيدور الأمر بين البطلان من الأول وبين عدمه فيبقى الى حين وقوع الفراق والبطلان القهرى والاول معلوم لو كانت الصحة منوطا بالدخول فان الله يعلم بعدم الدخول فيكون العقد باطلا من اول الأمر مع ان الالتزام به فى غاية الاشكال ومن لوازمه بطلان الدخول اذ الفرض بطلان العقد تدبر .

﴿المقصد الثالث : فى الميراث بالولاء﴾

بالفتح لغة القرابة وهو موجب لثبوت الارث لمن اعتق عبداً لله فقط من دون نظر الى شىء وعوض فى عتقه وتفصيله سيأتى واصلها القرب والدنو والمراد قرب احد الشخصين الى الآخر بوجه يوجب الادث ﴿وهو ثلاثة اقسام﴾ مترتبة كمرتبة الاولاد والابوين ثم الاخوة ثم العم والخال فلو كان للمعتق بالفتح حين موته الاولاد والابوين كان المال لهم وبعده للمرتبة الثانية وبعده للآخرى وان لم يكن كان للمعتق بالكسر والقسم :

﴿الاول : ولاء العتق﴾

بمعنى من اعتق عبداً لله فقط من غير قيد وشرط معه ولم يكن واجب عليه عتقه ولالعبد وارث نسبى حر كان ارثه لمن اعتقه .
 ﴿انما يرث المنعم﴾ به بشرط ثلاثة :
 الأول : ﴿اذا كان﴾ المعتق ﴿متبرعاً﴾ بالعتق .
 ﴿الثانى﴾ : اذا ﴿لم يتبرأ﴾ من ضمان جريته و﴿
 الثالث﴾ : اذا ﴿ام﴾ يكن للمعتق وارث مناسب فلو ﴿كان قد﴾ اعتق فى

واجب كالكفارة والندور لم يثبت للمنعم ميراث ﴿لانه سائبة حينئذ بالاخلاف
اجده فيه ، كما اعترف به في محكى السرائر ، بل عنها وعن الانتصار والغنية
الاجماع عليه .

وقال الصادق (عليه السلام) في خبر اسماعيل بن الفضل : اذا أعتق لله فهو مولى
للذى أعتقه ، يعنى اذا أعتق فقط لله لا لانه واجب عليه بل أعتق بلاجهة شىء
ولم يكن له وارث ايضا كان ولائه للذى أعتقه فكون الولاء له مشروط بشيئين
احدهما لاوارث مناسب للعبد وثانيها كان عتقه بلاعوض لشىء ،

﴿و﴾ أما الشرط الثانى فـ ﴿كذلك﴾ لاخلاف أجده فى اعتباره ، بل
عن الخلاف الاجماع عليه وانه ﴿لو تبرع﴾ المولى بالعتق ﴿واشترط سقوط
الضمان﴾ لم يرثه لكن فى هذا الشرط كلام سيأتى فى محله .

﴿وهل يشترط فى سقوطه﴾ أى الضمان ﴿الاشهاد بالبراعة؟ الوجه﴾ أنه
﴿لا﴾ يشترط وفاقا للمحكى عن الاكثر ، للأصل .

﴿و﴾ كذا ﴿لو نكل به فاعتق﴾ فلا يرثه من انكله وكذا كل من اعتق
فهرأ ﴿كان سائبه﴾ اى بلاجهة تعينه .

﴿و﴾ أما الشرط الثالث فلاخلاف ولااشكال فى اعتباره ، ضرورة أن الارث
بالولاء بعد فقد النسب اجماعا بقسميه وكتاباً وسنة متواترة أو قريبة من ذلك .
وحينئذ فـ ﴿لو كان للمعتق﴾ بالفتح ﴿وارث مناسب قريباً كان أو بعيداً
ذا فرض أو غيره لم يرث المنعم﴾ لان «أولى الارحام بعضهم أولى ببعض فى
كتاب الله» وفى الصحيح «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فى خالة جاءت تخصم مولى
رجل مات فقراً هذه الآية ودفعت الميراث الى الخالة ولم يعط المولى شيئاً» .

﴿أما لو كان﴾ له وارث سببى كـ ﴿زوج أو زوجة لم يمنع المنعم بل
كان سهم الزوجية﴾ الربع أو النصف ﴿لصاحبه والباقى للمنعم أو من يقوم
مقامه مع عدمه﴾ كما هو واضح .

﴿وإذا اجتمعت الشروط ورثه المنعم ان كان واحداً ، وان كانوا اكثر فهم شر كاء في الولاء به﴾ -مقدار شر كتهم في ﴿الحصص رجالا كان المعتقدون او نساء أو رجالا ونساء﴾ .

وفي الجواهر بلاخلاف أجده في شيء من ذلك ولا اشكال انتهى والخلاف لديك انظر اليه الآن .

﴿ولو عدم المنعم قال ابن بابويه: يكون الولاء للأولاد الذكور والاناث﴾ سواء كان رجلا أو امرأة ، بل في اللعمة أنه المشهور ﴿دهو﴾ اى كون الارث للأولاد ذكورا واناثا ﴿حسن﴾ لعمومات الارث .

﴿ومثله في﴾ محكى ﴿الخلاف﴾ والاستبصار الا أنه قال : ﴿ان كان المنعم﴾ رجلا وقال المفيد : الولاء للأولاد الذكور دون الاناث رجلا كان المنعم او امرأة ﴿وتبعه في محكى الغنية والاصباح ،

ولا يخفى اختلاف النص و الفتوى و هذه عبارة المحكية عن المفيد وهى صريحة فى عدم الفرق فى المنعم المولى بين الرجل والمرأة ومقابلته قول الشيخ فى اختصاص المنعم بالذكور وان كان امرأة لم يكن الولاء لأولادها .

ولذا قال ﴿وقال الشيخ فى النهاية﴾ وجماعة ، بل قيل هو المشهور من انه ﴿يكون﴾ الولاء ﴿للأولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتقد رجلا﴾ للنصوص المزبورة ﴿ولو كان امرأة كان الولاء لمصبتها ، و بقوله﴾ أى بقول الشيخ ﴿تشهد الروايات﴾ ،

ويدل عليه مكاتبة محمد بن عمر لابي جعفر (عليه السلام) عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات لمن ميراث المولى ؟ فقال: هو للرجال دون النساء، والمكاتبة ظاهرة فى كون المنعم رجلا والميراث لأولاده الرجال .

ومنه دقضى أمير المؤمنين (عليه السلام) على امرأة اعتقت رجلا واشترطت ولاءه

ولها ابن فالحق ولاء لمصبتها الذين يعقلون عنها دون ولدها* .

(و منها) صحيح يعقوب بن شعيب سأل الصادق (عليه السلام) عن امرأة اعتقت مملوكاً ثم ماتت ، قال : يرجع الولاء الى بنى ابيها .

* (و) كيف كان فـ * - يرث الولاء الابوان * للمنعم * والاولاد * .

وفي الجواهر قال اى يقومون مقامه فى ارث العبد عند موته لا ان المراد ارثهم الولاء من المنعم عند فقده ، لان التحقيق عدم كونه من الحقوق الموروثة وفاقاً لصريح جماعة ، بل عن الشيخ الاجماع عليه تارة ، ونفى الخلاف اخرى ، لانه لحمة كلحمه النسب الذى هو غير موروث ، ولعدم تصور انتقال حق النعمة الحاصلة للمنعم بالعتق ، ولثبوته فى العتق عن الميت الذى اوصى بالعتق ، ولا يتصور الارث للمحصل بعد الموت ، ولانه لو كان موروثاً على الكيفية التى ذكرنا لكان منافياً لآية اولى الارحام التى قد سمعت الاكثر بها على مخالفتنا فى تقديمهم العصابة على البنات ، وليس كذلك اذا كان يورث به انتهى .

ولا يخفى ان من المسائل التى فى غاية الاشكال بحيث صار الاصحاب متحيراً او متردداً فى ذلك هى مسألة ارث الولاء من المنعم عند فقده بمعنى ان مال المعتق الذى لاوارث له هل هو ارث للمولى المنعم عليه بعته فيرثه المولى او اولاده وابواه عند فقد المولى اولا يكون ارثا بل حق للمولى لاحسانه فى حق عبده وليس كل حق موروثاً حتى يرثه غيره فلا يكون ارثا فلا يكون موروثاً بل ينتقل الى المولى وبعده الى ابويه واولاده بسبب هذا الاحسان لطفاً من جانب الشارع اللطيف فى جميع الامور وانه حيث ان المولى قد احسن الى عبده بعته فيسبب هذا الاحسان كان مال العبد اذا لم يكن له وارث انتقل الى المولى او غيره من اقارب المولى وهو المراد من قولهم ان ماله مورث او يورث به اى يورث بسبب هذه الكرامة من المولى .

وهو الظاهر من الجواهر ومطابق للقواعد من الايات والاعبار فلامعنى لكون

مال العبد ارثا لمولاه بمجرد كونه قد احسن الى العبد سائبة وقربة وبدون شرط ونظر وان كان ظاهر عبارات القوم كونه موروثا ولذا كثير قائل بذلك الا انه لا ينطبق مع القواعد ويدل على انه ليس موروثا بل الانتقال الى المولى لمجرد الاحسان هو كون الانتقال الى مولاه مشروط بشرائط مثل ان لا يكون لنفس المعتقد الاقارب ولا يكون المنعم امرأة وكون احسانه لله فقط وغير ذلك و نفس هذه الشرائط دالة على كون ذلك بسبب الاحسان لا كونه موروثا شرعا كسائر الوراث اللزمه حتى يكون الدفع الى المنعم واجبا شرعا .
و في مفتاح الكرامة بعد قول العلامة (ره) و هل يورث الولاء او يرث به اشكال .

قال مالفظه : اختلف الاصحاب في ان الولاء موروث كالمال ام لا وقد فهم الشهيد الثاني من عبارة المحقق في الشرائع حيث يقول و يرث الولاء الابوان و الاولاد انه قائل بأن الولاء موروث كالمال (قلت) ان كان يفهم من هذه العبارة موروث كالمال كان ذلك مذهب كثير من الاصحاب هذه النهاية قال فيها واذامات المعتقد ورث ولاء مواليه اولاده الذكور وقد تكرر مثل ذلك في النهاية والمبسوط وقال في (الخلاص) على ما في تلخيصه الولاء يجري مجرى النسب و يرثه من يرث من ذوى الانساب و كذا عبر في السرائر .

الى ان نقل عبارات الدالة على كون المال موروثا بحسب ظاهره ولذا صار القوم حيرانا بل شخص واحد نارة ذهب الى كونه موروثا ينتقل الى المنعم في حقه واخرى بعدم كونه موروثا بل لمجرد الاحسان الى المعتقد .

ثم نقل خلافهم ببيان حججهم فقال : (حجة النافين) قوله **الْبَلَاءُ** الولاء لحمية ك لحمية النسب والنسب لا يورث فكذا الولاء والاجماع المنقول في ظاهر المبسوط والخلاف مضافاً الى ما ذكره من التعليل الذي عرفته (و اعلم) ان المصنف طاب ثراه ادعى في كتاب العتق من هذا الكتاب الاجماع على انه يورث به وربما

يتوهم انه ينافى وقوع الخلاف فى انه يورث ودفعه ان معنى قولهم يورث به انه يورث بسببه سواء كان الولاء مع ذلك موروثاً ام لا ومعنى كونه يورث انه ينتقل الولاء كالمال بموت المنعم الى ورثته ثم انه يتفرع على القولين فروع كثيرة اشار المصنف طاب ثراه الى كثير منها والضابط فى ذلك انه على القول بانه يورث يجب تتبع ورثه المنعم طبقة طبقة ولا يراعى فيهم القرب والبعد يوم موت العتيق وعلى القول بانه يورث به لا يجب ذلك بل يعتبر فيهم الاقرب الى المنعم يوم موت العتيق فلومات المنعم وخلف ابنين ثم مات احدهما عن ابن ثم مات العتيق فان قلنا بانه يورث كان المال بين المم وابن اخيه وان قلنا انه يورث به فالمال للمم خاصة انتهى .

والانصاف انه قوله **عَلَى** الولاء بالفتح او الضم لحمه كالحمة النسب لا يكون دليلاً على ان ارث المعتق للمنعم اذ ليس ماله كمال الموروث اذ معناها القرابة وانتساج كانتساج النسب وهو اجنبى عن كون مال المعتق بالنسبة الى المولى كذلك .

وفى الجواهر قال وكيف كان فلا ريب فى ان الأقوى كونه يورث به لا يورث ، بل لم اجد مصرحاً بذلك غيره .

واما عبارة المصنف (رحمه الله) فالظاهر منها ما قلناه ، كما يشهد له وقوعها من العلامة (رحمه الله) بعد تصريحه بكونه يورث به لا يورث وما ذاك الا للمعرفة كون المراد قيامهم مقامه عند عدمه الى ان قال :

وعلى كل حال فشر كة الأبوين مع الأوداد انما هى فى الرجل خاصة لما عرفته من ان المختار كون الولاء فى المرأة بعد موتها لمصبتها دون الأوداد ، واحتمال ان الأوداد والأب منها مناف لما تقدم من الفرق بينها وبين الرجل بذلك .

نعم قد يحتمل كونه للأب ، لعدم الدليل على نفيه بخلاف الأولاد الا أن قوله **الطَّبَّالُ** «بنى أبيها» و «قرابتها من قبل أبيها» ينفيه أيضاً ، بل قوله **الطَّبَّالُ** : «عصبتها» كذلك أيضاً بناء على عدم كون الأب منها .
اقول هذا على خلاف قوله آتفاً بالاخلاف الى ان قال :

ومن الغريب عدم تنقيح ذلك في كلمات الأصحاب ، كعدم تنقيح العاقلة للمتيق في محله أيضاً وأن الارث هل يدور مدار العقل هنا كما هو مقتضى الصحيح السابق أدلاً؟ وعلى الأول يشكل ارث الأب والأولاد بناء على أن العصبية هي العاقلة وهم ليسوا منهم ، كل ذلك غير منقح في كلامهم .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ مع ﴿ انفراد المنعم و وحدته كان الميراث له مع عدم احد من القريب للمعتق فان قريبه مقدم ولو في مرتبة متأخرة من جميع المراتب فاذا لم يكن احد منهم للمعتق و لم يكن نفس المنعم ايضاً و كان ابواه ﴾ مع الانفراد ﴿ اومع الاولاد ايضاً كان الميراث للابوين اومع الاولاد بنحو ما عرفت بان يكون سدسها للابوين والباقي للاولاد لذكور مساوياً فلا يشارك الابوين والاولاد احد من الاخوة فانهم لمرتبة ثانية عن مراتب الارث فلاحق لاخوة المنعم حينئذ كما قال المصنف .

﴿ ولا يشار كهما أحد من الأقارب ﴾ .
وفي الجواهر وكذا بعضهم لمعلومية ترتب الارث بالولاء كالنسب بالاخلاف أجده فيه ، بل الاجماع على الظاهر عليه ، بل قد عرفت ارادته من مرسل أمير المؤمنين **الطَّبَّالُ** كاحتماله في خبر اللحمة مضافاً الى ظهور حسن يزيد في الفرض .
﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ يقوم أولاد الاولاد ﴾ .

وفي الجواهر والذكور منهم ﴿ مقام آبائهم عند عدمهم ، و يأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ﴾ فلو خلف أحدهم مثلاً واحداً الثاني عشرة كان الميراث بينهم نصفين .

﴿ومع عدم الأبوين والولد ترثه الاخوة﴾ .

وفى الجواهر الذين هم الطبقة الثانية لكن الظاهر هنا مشاركة المتقرب بالأب وحده المتقرب بالابوين كما صرح به فى الروضة ، لما عرفت من عدم مدخلية قربها ، لان الارث بالولاء للذكور خاصة .

ومنه يعلم ما فى قوله : ﴿دهل ترث الاخوات ؟ على تردد ، أظهره﴾ كما عن المبسوط والخلاف ﴿نعم لان الولاء كالحمة النسب و﴾ قد سمعت ما فيه .
نعم ﴿تشارك الاخوة والاجداد﴾ خلافاً للاسكافى .

﴿و﴾ اما ﴿الجدات﴾ فقد عرفت أن الاقوى عدم ارثهن لما سمعت .
﴿ومع عدمهم﴾ فالولاء ﴿للأعمام ، و﴾ أما ﴿العمات﴾ فلا يرثن منه شيئاً لما عرفت ﴿و﴾ يقوم ﴿بنوهم﴾ مقامهم مع عدمهم كالاخوة .
﴿و﴾ حينئذ فـ ﴿يترتبون الاقرب فالاقرب﴾ .
﴿ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد والجدات﴾ .

وفى الجواهر بل مثله يرد على المصنف ايضاً ، ضرورة عدم دليل يصلح للفرق بين الام والاخوات والجدات والعمات التى حكم بارثهن وبين من تقرب بها من أولئك ، فالاصح حينئذ بناء على ما عرفت عدم ارث احدى النساء له من غير فرق بين من كان متقرباً بالاب منه ومن كان متقرباً بالام ، لاختصاص الارث به بالذكور دون الاناث ، بل الذكور المتقربون بهن مثلهن فى عدم الارث وان كن من قبل الاب .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿مع﴾ عدم قرابة المنعم برثه مولى المولى ﴿لانه هو المنعم كما اذا كان لمنعم العبد الذى عتقه منعم قبل ذلك فاعتقه فصار حرأ اذا مال فباع هذا العبد الذى عتقه فهذا العبد مولى ان فمات المولى الاخير الذى عتقه وبقي الاول فيرثه لاجتماع شرائط الميراث لعدم وارثه لاللمعتق ولالمولى الثانى

فيرثه المولى الاول ﴿فان عدم فقرابة مولى المولى لاييه دون أمه﴾ .
 وفي الجواهر قال على حسب ما عرفته في المولى من ارث الاب والاولاد
 ثم الاخوة و الاجداد ثم الاعمام في الرجل ، والمصبة اولاً في المرأة ، ضرورة
 كونه مولى أقصاه أنه بعيد ، فمع فرض عدم قريب يحجبه كان كالقريب في جميع
 الاحكام السابقة .

وعلى ذلك يحمل خبر الحسن قال : « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام الرجل يموت
 ولدارث له الامواله الذين أعتقوه هل يرثونه ولمن ميراثه ؟ فكتب عليه السلام لمولاه
 الاعلى . »

﴿ وكيف كان فـ ﴾ - المنعم لا يرثه المعتق ﴾ بالفتح بحال للأصل ﴿ و ﴾
 حينئذ فـ ﴿ لولم يخلف وارثاً و ﴾ لومولى أو ضامن جريرة ﴿ يكون ميراثه
 الامام عليه السلام الذي هو وارث من لدارث له ﴿ دون المحرر ﴾ العتيق ، كما هو
 واضح .

﴿ ولا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا شرطه في بيع ﴾ بلا خلاف اجده فيه ،
 بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص دالة عليه صريحاً وظاهراً .

﴿ في ولاء في ضمان الجريرة ﴾

ثم انه الى هنا قد تم ما يتعلق بالقسم الاول .
 ثم بعده قد ذكر المصنف مسائل ثمان في فروع القسم الاول و حيث
 لا يكون فعلاً محل حاجة لاحد بل كان نقلها وبيانها من تلف الوقت فالاعراض
 عنها اجدر واولى كما هو دأبنا في جميع احكام العبيد و الاماء و مكنتى بالباقي
 مما يكون محل حاجة ولو نادراً فقال المصنف ﴿ القسم الثاني ﴾ من اقسام الولاء .

﴿ولاء تضمن﴾ الشخص ﴿الجريرة﴾

وفي الجواهر هي الجنائية ولاخلاف نصاً وفتوى في مشروعيته بل الاجماع بقسميه على ان ﴿من توالى﴾ وركن ﴿الى احد﴾ برضاه .

و﴿بضمن حدته ويكون ولاؤه له صح ذلك ويثبت به الميراث﴾ .

لولم يكن ذلك على خلاف الكتاب فانه تعالى عينه لاشخاص معينة لكن المسألة اجماعيه كما في الجواهر .

بل كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك ثم نسخ بآية المهاجرة ثم نسخت بآية الارحام وبقي هذا الفرغمه على شرعه الاصلى ، بل ظاهر الاصحاب انه من العقود المعتبر فيها الايجاب والقبول ، بل قيل : ان كان احدهما لادارث له كان الايجاب من طرفه ، فيقول : «عاقدتك على ان تنصرتى وتمنع عنى وتعقل عنى وترثنى» فيقول الآخر : «قبلت» وان كانا معاً لا وارث لهما قال احدهما : «عاقدتك على ان تنصرتى وانصرك ، وتمنع عنى وامنع عنك ، وتعقل عنى واعقل عنك ، وترثنى وارثك» فيقول الآخر : «قبلت» انتهى .

ولعله لذلك قال في الجواهر ولعله لذا لم يذكر المصنف (رحمه الله) وجماعة كونه من العقود بل اكتفى بما سمعته من العبارة الظاهرة في تحقيقه بكل ما يتحقق به التوالى المخصوص من غير اعتبار لفظ فضلا عن ان يكون مخصوصاً ، فيكفى فيه حينئذ العقل المقترن بما يدل على ذلك ، انتهى .

وكيف كان فهو بعيد عن كونه عقداً بمراحل وكيف يكون عقداً لازماً ويكون لازمه العمل بالجريحة والجنائية المحرمة فان الوعد فيها ترغيب بالجنائية والجريرة وكيف يكون عقداً كان طرفيه على الاجمال والاحتمال وامكان فوت الضامن قبل الجائى وكيف يكون الدية المتعلقة بالجائى منتقلا على ذمه الضامن والمسألة مشكلة في الغاية ولذا لم يذكرها كثير من الاعلام كالاخلاف ولوسيلة .

والمعجب من الجواهر ايضا فانه فى مقام ان العقد لازم فقال :
كما أنه لا يخلو الحكم بكونه عقداً على وجه يعتبر فيه ما يعتبر فى العقود
اللازمة من الألفاظ المخصوصة والعربية والمقارنة بين الإيجاب والقبول وتقديم
الأول ونحو ذلك من اشكال أيضا ، خصوصا بعد التصريح من بعض الظهور من
آخر بعدم اعتبار شىء فيه من ذلك .

ومن هنا لم يتعرضوا لألفاظ إيجابه وقبوله ، ولم يراعوا اشتقاقها من لفظه
وما يقرب منه كما هى عادتهم فى العقود سيما اللازمة التى هذا منها على
المشهور منهم شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، مستدلين عليه باصالته وعموم
«أوفوا» وغير ذلك .

بل عن ظاهر السرائر الاجماع عليه ، بل لم يحك الخلاف فيه إلا عن الخلاف
والوسيلة ، وأنه مال اليه فى المختلف ، مع أن المنقول من عبارة مختصر الأول
أنه قال: «ولاء الموالاة عندنا جائز ، ومعناه أن يسلم رجل على يد رجل ويواليه
وله ان ينقل ولاءه الى غيره مالم يعقل عنه أو عن أحد أولاده الذين كانوا صفاراً ،
وكانه غير ما نحن فيه .

بل لم نجد تصريحاً من أحد بجرى ان الاقالة فيه كغيره من العقود ولا باشتراط
الخيار ولا بغير ذلك مما يجرى فى العقود اللازمة ، فلا يبعد ارادة من أطلق العقد
عليه كونه كالعقد فى الانشائية المشتركة من شخصين ، والا فهو أشبه شىء فى
الأسباب والمسببات وان كانت كيفية السبب فيه مركبة من رضا الطرفين انتهى .
وليت شعرى كيف لى يتفعلوا معنى ضمان الجريرة والمسألة محل اشكال
من جهات :

اولاً ما معنى ضمان الجريرة فهل يكون الضامن ضامناً لما يتحقق منه
الجرائر والجنابة او ما يصدر عنه بعده والاو قد يوجب الدية على رقبة الجانى
للمجنى عليه فلا يثبت على الغير خصوصاً فيما مر منه زمان كثيرة ولم يؤدها

وبقى على ذمته فالالتزام بان الدية المتعلقة على ذمة الجاني كان على غير معقول جداً .

واما الثانى اى ما يصدر عنه بعداً فى ايام آية فهو أسوء حالا من الاول اذ هو من قبيل ضمان مالم يجب مضافا الى كونه التزاما بصدور المماضى فمعنى العقد حينئذ ان صدر عنك جريرة وجنايه توجب الدية كانت على ادائه فمضافاً الى ما يتعلق عليه فى الصورة الاولى يرد عليه :

اولا ان الضامن يحرره ويحمله على الفعل الحرام وهو وقوع الجنايات والخطايا الموجبة للضرر على الغير ومعنى ذلك انه لو صدر عنك ضربة على العين والسمع واليد والرجل كان ضمانه على وهو كما ترى .

وثانيا من اين يعلم قبول صاحب الدية ذلك ومن اين يعلم بقاء الضامن حتى يأخذ منه ومن اين يعلم كون ارثه بقدر ما اورد على المجنى عليه ومن الممكن دية الجناية ازيد من ارثه باضعاف كثيرة .

وثالثا عند الجناية لزم رد الدية فمن المحتمل فوت الضامن قبل فوت الجاني ولا يجوز رد مقدار ما اضر بالمجنى عليه على ورثة الضامن بل على نفس الضامن والفرض فوته .

ورابعا كان ذلك موجبا لتأخر الدية وهى واجبة فورا وعلى صحة هذا العقد يجب على الضامن هو الرد اى مقدار كان وصل عوضه اليه من ارث الجاني اولا كما اذا فات الجاني بعد الجناية وقبل اداء الضامن .

وبالجمله ان رد الضامن كان ضررا عليه وان لم يرد كان ضررا على مجنى عليه .

وخامسا قد يكون الجناية قتلا وموجبه لقتل الجاني فيجب عليه القصاص كما اذا لم يمف عنه صاحب الدم فهل يمكن قصاص الضامن فهو كما ترى اترك القصاص والأخذ بالدية على فرض العفو وربما لم يقدر على دفع الدية .

وبالجمله ضمان الجريمة عبارة عن الالتزام لخسران ضرر الجنابة الواردة على الغير فهو مضافا الى انه حث وتحريك على المعاصى الكبيرة كان امراً غير معقول باى نحو كان وباى عبارة صدرت فضلا عن كونه عقدا فضلا عن وجوبه بل هو حرام قطعا لعدم الفرق فى حرمة الجنابة بين المباشر والموجب ففى الحقيقة يرجع التعهد والالتزام الى الأمر بالجنابة كالمسبب الذى يحرك المباشر على قتل زيد او حبسه او ضربه وغير ذلك فاصل العقد والالتزام به حرام.

فان قلت فعلى ما ذكرت هو الأمر بالمعصية قلت ولذا لا تكون صحيحة الا ان يراد منها غير ما هو المراد منها ففهم الأخبار مو كقول الى اهله أو يراد منها غير ما هو الظاهر منها ولعله سيأتى فى بحث الدييات اجمال من ذلك أيضاً .
قال فى المختلف ما هذا لفظه :

انما عقدا بينهما ولاء تضمن الجريمة ، قال الشيخ فى مسائل الخلاف : كان له الفسخ وأن ينقل ولاءه الى غيره مالم يعقل عنه او عن أحد من أولاده الذين كانوا صفاراً عند عقد الولاء . وتبعه ابن حمزة .

وقال ابن ادريس : [فاذا تماقدا بينهما ولاء تضمن الجريمة] فليس لاحدهما فسخ ذلك العقد ، سواء عقل عنه بعد العقد او لم يعقل ، لانه الذى يقتضيه اصولنا ولقوله تعالى : ﴿أوفوا بالعقود﴾ وهذا عقد يجب الوفاء وللشيخ رحمه الله أن يستدل باصالة براءة الذمة من الوجوب انتهى .

وظاهره عدم وجوب العقد وقد عرفت منا عدم صحته ولو كان مشهوراً وكم من الشهورات لا اصل لها رأساً تأمل وتدبر فيها حتى تعلم انه لا يحصل العقد على ايقاع الجنابة .

وكيف كان فظاهر الملامة والشيخ عدم لزوم العقد فلهما أو احدهما بعد العقد هو البناء على العدم وهو الفسخ وعدم ثبوت الولاء بهذا النحو وقد عرفت عدم تماميته وامالروايات التى استدل بها عليه فهى بين عدم دلالتها وعدم حجيتها

ومنها ما عن :

الصادق (عليه السلام) في خبر ابن سنان : « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من أعتق سائبة أنه لا دلاء لمواليه عليه فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته وكل حدث يلزمه ، فإذا فعل ذلك فهو يرثه » .

فإن ظاهر صدرها نفى حكم ولاء العتق مع أنه مسلم نصا وفتوى كما عرفت آنفا وأنه إن شاء ذلك توالى إلى رجل من المسلمين الفخ حتى يضمن الرجل جريرته وكل خطاء صدر عنه حتى قتل الناس وانتم من فقهاء الإسلام وهل يصح ضمانه صدور المعاصي فالرواية ما صحح طرحها وما بطل صحتها وبينت حكمه تدبر فإني لم أراحدًا توجه إلى ذلك إلى الآن ونظيره :

خبر ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) « قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في من كاتب عبداً أن يشترط ولاءه إذا كاتبه ، وقال : إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء لاحد عليه إن كره ذلك ، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه ، فإن أحب أن يرثه ولي نعمة أو غيره فليشهد رجلين بضمنان ما ينوب لكل جريرة جرها أو حدث ، فإنه صريح في أنه إذا اعتق سائبة لا دلاء لاحد عليه سواء ومعنى سائبة عتقه بدون قيد وشرط وعدم كونه واجبا عليه في كفارة ونذر وأنه لا تنكيل ونحوه من المولى حينئذ كان ولاء هذا الشخص للمعتق المنعم له فهو قطعته مع تحقق شرائطه وصرح بأنه إن أحب أن يرثه ولي نعمة أو غيره فليشهد بضمنان ما ينوب لكل جريرة جرها .

وفيه أولا : لأمعنى لضمنان ما ينوب لان النيابة ما يصدر عن الغير بنيابة الغير مثل الحج والصلاة وغيرهما فهل يفعل الجاني الجنابة عن الضامن وهو كما ترى أو يفعل لأجل ان ديته على الضامن وهو مثله على أنه لأمعنى لضمنان كل جريرة وحدث يصدر عنه حتى قتل الأثام إذ هو معنى كل جريرة وحدث وليشهد لذلك رجلين حتى يشهدا له بالضمنان ويكون ديته عليه ومع الكل كان غير

خال عن الاجمال .
ومنها ما قال الحذاء : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اسلم فتوالى رجلا من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته وورثه .
والمراد من عقله هو ديته وهو مشتمل على مجرد توالى رجلا واما كون توالى لماذا ولما كان وادى شرط له فلا نعم عن جواب الامام يظهر ان التوالى ان كان على صدور الجناية والخطاء صح وورثه حينئذ وانت اذا تأملت فى ما ذكرنا تعرف عدم تمامته الجميع .

ومنها ما عن عبدالله بن سنان ، عن أبى عبدالله (عليه السلام) قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلى جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين .
ومنها ما عن الحسن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت ابا عبدالله (عليه السلام) عن رجل اراد ان يمتع مملوكه وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه فى كل سنة - الى ان قال : قلت : فاذا اعتق مملوكاً مما كان اكتب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيوالى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت له : اليس قد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : الولاء لمن اعتق ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله ، قلت : فان ضمن العبد الذى اعتقه جريرته ايلزمه ذلك و يكون مولاه و يرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

ومنها ما عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه مقلته .
ومنها ما عن ابن خالد ، عن ابى عبدالله (عليه السلام) قال : سألت عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولى من شاء ، وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فان سكت [مكث] حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله فى بيت مال المسلمين .

عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولى الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته .

ومنها ما عن علي بن رثاب ، عن ابي عبيدة [ايوب] قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اسلم فتوالى الى رجل من المسلمين قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه و كان مولاه .

ومنها ما عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه انه حر لاسبيل عليه سائبة يذهب فيمتولى من احب ، فاذا ضمن جريمه فهو يرثه .

ومنها ما عن علي بن رثاب وعمار بن ابي الاحوص قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظر وا فى القرآن فما كان فيه «فتحير رقة» فتلك يا عمار السائبة التى لا ولاء لحد عليها الا الله ، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له .

ومنها ما عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال : يرثه من يلى جريمته قال : قلت : من الضمان لجريمته ؟ قال : الضامن لجرائم المسلمين .

ومنها ما عن ابان بن تغلب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : من مات لامولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الاية «يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول» .
و عن معاوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من اعتق سائبة فليتوال من شاء ، وعلى من والى جريمته وله ميراثه فان سكنت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولى .

قوله حتى يموت اى الضامن فكان اموال من ولاءه للامام و اذا لم يكن حاضراً فجعل فى بيت مال المسلمين للاذن بالفحوى من الامام .

وفى الوسائل بعد نقله قال :

اقول : هذا محمول على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام عليه السلام لأنه متكفل بأحوالهم ، او على النقية لموافقته للمعاملة ، او على التفضل من الامام عليه السلام والاذن فى اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين لما مضى ويأتى .
وما عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السائبة لیس لأحد عليها سبيل فان والى أحدا فميراثه له وجريرته عليه ، وان لم يوال أحدا فهو لا قرب الناس لمولاه الذى أعتقه .

وفى الوسائل قال : ذكر الشيخ أنه أيضاً غير محمول عليه وذلك لانه لو كان له المولى المنعم له لما صح للمضامن ضمانه جريرته .
وعن حمزة بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فمقره وغصب ماله ، ثم ان السارق بعدتاب فنظر الى مثل المال الذى كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد أن يدفعه اليه ويتحلل منه مما صنع به فوجد الرجل قدمات ، فسأل معارفه هل ترك وارثاً وقد سألتنى عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتى ينتهى الى قولك ، قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : ان كان الرجل الميت يوالى الى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحدثه أرشده بذلك على نفسه فان ميراث الميت له ، وان كان الميت لم يتوال الى أحد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم ، وأما الجراحة فان الجروح يقتص منه يوم القيامة .

وظاهره التفحص عن حال من ضمن جريرته حتى ينتقل امواله اليه مع انه لو ظفر عليه وصدق فى الضمانه لزم السؤال عنه بدفع دية الجناية او لا يدفع وعلى فرض عدم الدفع لا يلزم رد اموال الجنى عليه اليه ثم ان اللازم هو جواب الامام عن وجود وارث للمجنى عليه والفرض عدم الجواب ثم على فرض الجواب بعدم الوارث فاذا لم يدفع دية الجناية لا يجب نقل الاموال اليه بل كان للمجنى عليه ومع

عدم الوارث كان للإمام أيضاً .
وعن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام
فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه ، فان شاء توالى الى رجل من
المسلمين فليشهد أنه يضمن جريرته و كل حدث يلزمه ، فاذا فعل ذلك فهو يرثه ،
وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين وغير ذلك .
هذا حال الروايات واكثرها غير خال عن الاشكال وظاهر الاخير ان من عتق
عبد السائبة لا ولاء لمواليه مع ان ولاءه لمن عتقه لا غير ومع وجوده لا يصل النوبة
لواء الجريرة عكس الخبر .
وهذه الروايات مع كثرتها ما اذغب اليها لاشتمالها على امر محال في
الشرع لكون الضمانة انما يكون صحيحة في امر شرعى لافى الجنابة والخطاء و
كل حدث يصدر عن الجاني وعليه كان امرها الى صاحبها فان الاشكالات فيها
كثيرة منها كون امر الادرث بيد من اشاء ذلك .
ولا تقتر بكثرتها من حيث استبعاد كونها بلا جهة صحيحة فان الكذابين اذا
ارادوا بادخال رواية في الروايات قدهموا به وبجعلوا الرواية واحدة طرق كثيرة
حتى عدوا الرواية واحدة عشرأ او عشرين طريقا حتى يكون قابلا للصحة ويقبلها
القابلون فان الرواية اذا اشتملت على جهة باطلة على خلاف الشرع ردت ويضرب
على الجدار ولو كانت كثيرة جدا والمناسب للصحة كون الضامن أمر المضمون له
بالترك وينهاه عن ذلك فان الجنابة على المجنى عليه مما كانت حراما بلا كلام
وما افر شيئا على الناس بقدر جنابة الجاني وكذلك كل شيء من قبيل ذلك كما
في المصارعة على الشرط واللعب بما يضر به الناس ويسمى [باسم كاراته] و
يكون بناءه على كسر الاعضاء مثل اليد و الرجل و العمى و نحوها فان النكل
حرام جدا .
فكيف يرضى الشارع بضمانة دية ما اضر بالناس بحيث يوجب ذلك لفعل

الفاعل ويجعله حريصا عليه وهو امر حرام الا ان يكون المراد ما هو خلاف ظاهر الروايات بان يكون المراد بالجريرة ديون اللازمة والكفارات الواجبة والدية السهوية كالقتل السهوى او شبه العمد وقتل صاحب السيارات السريعة كالطيارات والسفن وما يسمى بماشين وما وقع من الاطباء من الموت بالاشتباه وعدم تشخيص الداء والدواء وامثال ذلك وهو يوجب رفع الاستبعاد ويصح فى الجملة لاجتياز يجعل امر الارث بيد الناس وكيف كان فبناء ذلك على امر حرام وانه لو تعلق الدية لجراحة جرحت على المجنى عليه كان الضامن بمنزلة عاقلة له حتى يكون الدية عليه ولعمري بطلانه اظهر من الشمس فى رابعة النهار بل لازمه شيوع انتقال الارث الى الضامن الاجنبى بداهة ان ارث الجاني لو ارثه ان كان ومنه يؤدى الدية قطعا فلا ينتقل الدية على الضامن ولا ارث الجاني الى الضامن فانه على خلاف الكتاب وليس فى الاخبار ما يكون صالحا للتخصيص .

والمسألة فى غاية الأشكال ان المعلوم من الشرع ان جعل الارث كسائر الاحكام بيد شارع الله وليس اختياره بيد احد بمجر دبنائه على ضمان شىء صحيح فضلا عن فساده وبطلانه ولذا لا يصح جعله للعقد متعه وهو اولى من المقام لحصول الارتباط دون المقام فلا وجه للزومه على امر باطل بل لا يصح اثباته على امر صحيح كالشرط فان الشرط لا يجعل باطل صحيحا والارث لو ارثه ان كان والا فالوارث هو الامام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له فلا ينتقل ماله الى الاجنبى ولو بالشرط الصحيح فضلا عن الباطل وان ابيت عن ذلك فلا بد لك من حملها على ما يصح من الدية السهوية ونحوها .

وكيف كان فعلى القمض عما ذكرنا والقول بمقالة الاصحاب فنقول :
 ﴿لكن لا يتمدى﴾ ذلك ﴿الضامن﴾ الى اولادهم وغيرهم ، اى على فرض صحته لو مات الضامن لم يكن ارث الجاني لادلاد الضامن كما لو ماتا معا بل ارث الجاني حينئذ ينتقل الى الامام المعصوم عليه السلام مع حضوره والى نائبه العام كالفقيه

الجامع لشرائط الفتوى في زمن الغيبة فاختياره بيده لصفه في منافع المسلمين.
 ﴿ وكيف كان فعلى فرض صحة ضمان الجريرة ﴾ لا ﴿ يصح أن ﴾ يضمن
 الأمانة ﴿ التي لا وارث له ﴾ ولا ولاء عليه ، كالمعتق في الكفارات والندور ﴿
 أو المتبرأ من صمائه ﴾ أو حر لا وارث له ﴿ مناسب فالضامن لا يجعل لضمانة
 خطاياها وجريرته الا من لا وارث له كالعبد المعتق في الكفارات فانه الذي لا وارث
 له من الاحرار او كالحر الذي لا وارث له فعلى الصحة لافرق لما كان ضامنا لعبد
 او حر كما لافرق في الضامن بين الحر او العبد المعتق .

﴿ ولا يرث هذا الامع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق ﴾ ، ضرورة ظهوره
 في ترتيب الاستحقاق المقتضى لتحقق الاسباب .

﴿ وعلى كل حال فـ ﴾ هو ﴿ أى الضامن بعد احراز الصحة لهذا العقد
 اولى من الامام ﴾ بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه ، بل ﴿ و﴿
 المعتبرة صريحة فيه .

نعم ﴿ يرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الأعلى ﴾ لعدم الأدلة وخصوصها
 ﴿ فاذا عدم الضامن ﴾ أو لم يكن له ضامن ولا زوج أو زوجة بناءً على الرد عليهما
 فارتفع موضوع ضمان الجريرة ويصل النوبة بضمنان ولاء الامامة الكبرى وهي
 النعمة العظمى التي سئل عنها في الكتاب بقوله ولتسئلن يومئذ عن النعيم وهي
 التي بها تقبل الاعمال وبها يؤدى الى الجنة .

وحينئذ لومات شخص بلا وارث كالا يكون امواله للامام المعصوم الذي
 هو المحجة البالغة من جانب الله بل اختيار جميع الاموال في الحقيقة اذا لم يكن
 وارث في البين ﴿ كان للامام ﴾ الذي هو ﴿ وارث من لا وارث له ﴾ وفي
 الجواهر نصاً واجماعاً بقسميه انتهى .

والمسألة كما ذكره اتفاقية وبدل عليه ما عن الملا، عن محمد بن مسلم
 عن أبي جعفر ﴿ قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد

ضمن جريرته فماله من الأنفال .
 وقد مر فى الخمس ما يدل على ان الأنفال للامام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله.
 وعن الحسن بن محبوب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل :
 «ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم» قال:
 انما عنى بذلك الأئمة عليهم السلام بهم عقداً لله أيمانكم .
 وعن ابن مسكان عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى :
 «يسئلونك عن الأنفال» قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .
 وعن حماد بن عثمان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات
 وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات
 وليس له موالى فماله من الأنفال .
 وعن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال:
 الامام وارث من لا وارث له .
 وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام فى رجل صار فى يده مال لرجل
 ميت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال؟ قال : ما أعرفك لمن هو بمعنى نفسه.
 ﴿د﴾ على كل حال فهذا ﴿هو القسم الثالث من الولاء ، فان كان﴾ أى
 الامام عليه السلام ﴿موجوداً﴾ حاضراً ﴿فالمال له يصنع به ما يشاء﴾ على حسب تسلط
 غيره على ماله والاختيار له عليه السلام وليس لنا تعيينه .
 وفى الجواهر ولكن فى محكى المقنعة ﴿و﴾ النهاية أنه ﴿كان على عليه السلام﴾
 يعطيه فقراء بلده وضمعاء جيرانه ﴿خلطاءه﴾ تبرعاً .
 وفى الجواهر منه عليهم بما يستحقه من ذلك واستصلاحاً للرعية حيث ما
 كان يراه فى الحال من صوب الرأى الا انه لم أعتز عليه فيما وصل الى من النصوص
 انتهى .
 قوله لم أعتز الخ اى لم اطلع على النصوص التى ظاهرها تعيين خصوص

بل له ^(الغنى) هو الاختيار فى اى شىء يصرف لانه ماله كما ان كل من له مال هو المختار فى صرفه وليس لنا الحكم بصرفه فى شىء معين وعلى كل حال فهو ماله يفعل به ما يشاء ويأذن فيه بما يحب ^(وان كان غائباً) .

وفى الجواهر فمن جماعة انه يحفظ له بالوصاية او الدفن الى حين ظهوره كسائر حقوقه ، بل عن ظاهر الخلاف الاجماع عليه والمشهور أنه ^(يقسم بين الفقراء والمساكين) .

وفى الجواهر قال : مطلقاً ، وفى اللمة هنا والدروس فى بحث الأنفال من كتاب الخمس قسمته بين الفقراء بلد الميت ومساكينه ، والادوسط أوسط .

وقد يحتمل انه من الأنفال التى ثبت تحليلهم اياها للشيعة فى زمن الغيبة بالنصوص المنجبرة بالعمل ، حتى انه فى بعضها لالوسألناكم عن مثل هذا ما كنا لكم بأئمة ، وما كان لنا فقد احلناه لشيعتنا ، بل احلوا وغيره لتطيب ولادتهم . ولكن الاقوى الادوسط ، لاعراض المشهور عن العمل بها فى ذلك ، فالاصل البقاء ، ومصرفه الصدقة به عنه كغيره من المال المتعذر وصوله الى صاحبه .

مضافا على استغنائه ^(الغنى) وشدة حاجة شيعة الذين قد تحملوا ماتحملوا فى جنبه ، والى ما فى حفظه له من التعريض بتلفه واستيلاء الجائرين عليه ، بل كان ذلك من الخرافات ، نحو ما قيل فى باب الخمس من طرح حقه فى البحر ونحو ذلك مما لا يقبله مذاق فقه ولو اعرضنا عن اخبار التحليل لكان الفحوى القطعية كافية فى صرفه فى امثال ذلك .

هذا كله مع عدم تحققنا الخلاف فيه الا من الشيوخ فى الخلاف ولاريب فى شدونه . ومنه يعلم ما فى دعواه الاجماع عليه نعم قيل : ان الادلى الاقتصار فيه على فقراء بلده خر وجا عن شبهة خلاف الشهيد (رحمه الله) .

وفيه انه قد يعارض بشدة حاجة غيرهم واشتمالهم على الأيتام والأرامل ، فالادلى ايصاله الى نائب الغيبة المأمون ، فيصرفه على حسب ما يراه من المصلحة

التي تظهر له من احوال سيده ومولاه انتهى .

وقوله الاقوى الاوسط اى الصرف والتقسيم الى الفقراء واضعف من الجميع هو القول بدفن الاموال .

اقول ولقد اجاد فى الجواهر بما افاد حيث ان القول باباحة الخمس والقول بالدفن كلاهما ضعيفان وموجب لترك حوزات العلمية وسد باب الاستفادة عن العلماء خصوصاً دفن الاموال فانه من تضييع المال وفساده الى يوم الظهور وعدم احتياجه عليه السلام فى ذلك الزمان ولا زمان حضوره بل جميع الاموال له فى يوم الحضور وتمام اموال الكفار تصير بيده عليه السلام فى ذلك الوقت .

فكيف يصح دفن المال مع كثرة احتياج السادات وغيرهم فى صرف الاموال وينهدم مع ذلك جميع حوزات العلمية لبداهة انه لو تعارف دفن اموال الامام لم يكن مال لصرف حوزات العلمية فلم يبق حينئذ طالب علم وطلبة لتحصيل علوم العربية لاحتياجهم الى المال وصرف معاشهم ولم يكونوا من الاغنياء الذين لا يحتاجون الى المال فلا يبقى لنا مجمع علم اصلاً ببقاء مجامع الناس للعلم وحلقات العلماء للتحصيل يتوقف الى صرف الاموال مضافا الى ان الاموال المدفونة سيأتى الى يد الناس والمنافقين والكافرين بل عليه يكون شغل كثيرين الى حفر الاراضى للظفر الى الاموال المدفونة لعلمهم بدفن الاموال من العلماء .

وكيف كان فضعف هذا القول ظاهر لمن له ادنى شعور فاذا كان المصرف هى الصدقة للفقراء فلأفارق بين فقراء البلد وغيره لاشتراك الجميع فى المصرف **﴿﴾** على كل حال **﴿﴾** لا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف أو التغلب **﴿﴾** .

وفى الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، فلو فعل حينئذ كان ضامناً ، فما عن بعض اصحاب الشافعى من التخيير بين الدفع اليه والحفظ الى ظهور امام عادل والصرف الى مصالح المسلمين واضح الفساد .

﴿مسائل ثلاث﴾

ذكرها المصنف وغيره هنا استطراداً ، لأن محلها في بحث الأنفال من
الخمس وكتاب الجهاد .

﴿الاولى﴾

﴿ما يؤخذ من مال المشر كين﴾ .

أما ﴿في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس﴾ الذي أوجبه الله تعالى
في الغنائم التي أظهر أفرادها ذلك .

﴿و﴾ أما ﴿ما تأخذه سرية بغير إذن الامام عليه السلام فهو للامام﴾ كما تقدم
الكلام فيه في محله ، ولكن أحلوه لنا في زمن الغيبة لتطيب ولادتنا جزاهم الله
عنا خير الجزاء .

﴿و﴾ كذا ﴿ما يتركه المشر كون فزاعاً ويفارقونه من غير حرب فهو
للإمام عليه السلام أيضاً﴾ من الأنفال ، ضرورة كونه مما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وآله من غير
أن يوجب المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وما كان لنبيه فهو للامام القائم
مقامه .

﴿وما يؤخذ صلحاً أو جزية فهو للمجاهدين﴾ على ما تقدم في الجهاد
﴿ومع عدمهم يقسم في الفقراء﴾ والمساكين ﴿من المسلمين﴾ .

﴿المسألة الثانية﴾

﴿ما يؤخذ غيلة من أهل الحرب ان كان في زمان الهدنة﴾ او هو زمان
المعاودة على ترك الحرب مدة معلومة وفي مثل ذلك ﴿اعيد عليهم﴾ لاحترام
مالهم حالها ﴿وان لم يكن﴾ هدنة ﴿كان لأخذه وفيه الخمس﴾ كما هو واضح
وقد تقدم في محله .

المسألة الثالثة

﴿من مات من أهل الحرب وخلف مالا فماله للإمام عليه السلام إذا لم يكن له وارث﴾ بلاخلاف فيه بيننا ولا اشكال .
﴿وأما اللواحق فأربعة فصول :﴾

﴿الاول : في ميراث ولد الملائنة وولد الزنا﴾

وفي الجواهر لاخلاف في أنه ﴿يرث ولد الملائنة ولده وأمه﴾ .
وفي الجواهر قال الزوج أو الزوجة ، بل الاجماع بقسميه عليه ، دون أبيه المنقطع نسبه عنه باللعمان الفاسخ للعقد والنافى للفراش ، وان لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من أطلق عليه ذلك كان عليه الحد انتهى .
والكل واضح بل كل ما في المتن هنا ومزجا من الجواهر على القاعدة وقد مر جميعها مشروحا فـ ﴿للمأم السدس﴾ خاصة ﴿والباقي للولد﴾ ان كان ذكراً أو ذكراً وأنثى ﴿للمذكر سهمان وللأنثى سهم﴾ وان كان انثى فلها النصف مع الاتحاد والثلاثان مع التعدد ، والباقي رد عليها أو عليهن وعلى الأم ، وان يكن له الا ولده اختص الارث بهم ، وما في غير واحد من النصوص من أن الارث اذا ماتت أمه لأخواله محمول على ما اذا لم يكن أقرب منهم اليه من الولد والاخوة [وقد مر ذلك قبلا راجع ج ٤٦ ص ١٥٦] .

﴿ولو لم يكن﴾ له ﴿ولد﴾ أصلا وانما له أم خاصة ﴿كان المال﴾ جميعه ﴿لأمه : الثلث بالتسمية والباقي بالرد﴾ .

وفي الجواهر لاطلاق الأدلة انتهى .

وذلك لان الروايات بنحو الاطلاق يدل على كون الميراث للام مثل ما رواه زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملائنة لامه الحديث .

ونحوه ما عن أبي علي الأشعري ومارواه عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الملائنة من يرثه؟ قال: أمه قلت: فإن مات أمه من يرثه؟ قال: أخواله.

والمخالف هو الصدوق (ره) للصحيحين دالين على أن الأم ترث ثلث المال والباقي للإمام أحدهما ما رواه علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملائنة يرثه أمه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأن جنابته على الإمام وثانيهما ما رواه زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملائنة ترث أمه الثلث والباقي للإمام عليه السلام لأن جنابته على الإمام.

﴿و﴾ أشار اليهما المصنف بقوله: لكن ﴿في روايته﴾ سي زرارة وأبي عبيدة في الصحيح عن الباقر عليه السلام ﴿ترث الأم﴾ الثلث والباقي للإمام ﴿و﴾ وزاد في الأدلي ﴿لأن جنابته على الإمام﴾ أي ميراثه له ﴿لأنه﴾ هو ﴿الذي يعقل عنه﴾ وعن الصدوق (رحمه الله) العمل بهما مع ظهوره عليه السلام وكذا الاسكافى وفي الاستبصار إذا لم يكن لها عصبية يعقلون عنه، إلا أن الرد عند أولهما على بيت مال المسلمين وثانيهما على الإمام عليه السلام.

﴿و﴾ على كل حال فالقول ﴿الأول أشهر﴾.

وفي الجواهر قال فتوى ورواية بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن الخلاف والمبسوط وغيرهما الإجماع عليه، لاطلاق الأدلة كتاباً وسنة من آية أولى الأرحام وغيرها، والصحيحان - مع عدم العمل بهما على إطلاقهما فهما حينئذ شانان، وموافقتهما للعامة راجع ج ٤٦ ص ١٥٧، ولذا حملهما في محكي التهذيب على التقية بعد الاعتراف بعدم العمل بهما مشعراً بالإجماع على طرهما ومخالفتهما للمشهرة العظيمة ومحكي الإجماع والكتاب والسنة - قاصران عن معارضة تلك الأخبار، فلا يتجه الجمع بينهما وبينها بما سمعته من القولين، ضرورة كونه فرع النكافؤ بعد الإغضاء عن عدم الشاهد عليه.

بل يمكن أن لا يكون مذهباً للشيخ في الاستبصار المعد لذكر ما يصلح وجه جمع بين الأخبار، خصوصاً بقريظة موافقته للأصحاب في باقى كتبه وحكايته الإجماع، كما أن المحكى عن الصدوق في المقنع الموافقة أيضاً .
فمن الغريب بعد ذلك كله ميل المقدس الأردبيلي وغيره الى العمل بهما نسأل الله أن لا يكون ذلك من اختلال الطريقة، ولقد أجاد فيما حكى عنه من شدة التشنيع على خلاف المشهور، والأمر سهل بعد وضوح الحال انتهى .
ومراده قده من اختلال الطريقة هو مذهب الاخباريين ولذا سئل الله عن عدم ذلك الطريقة .

﴿ وكيف كان فـ ﴾ - مع عدم الأم والولد يرثه ﴾ الطبقة الثانية ، وهم هنا ﴾ الاخوة للأم وأولادهم والاجداد لها وان علوا ﴾ لانقطاع نسب الاب كما ستعرف ﴾ ويترتبون الأقرب فالأقرب ﴾ على حسب ما تقدم فى غير الفرض .
قال أبو عبد الله عليه السلام فى خبر منصور : « كان على عليه السلام يقول : اذا مات ابن الملاعة وله اخوة قسم ماله على سهام الله . »

﴿ ومع عددهم يرثه الأخوال والنخالات وأولادهم ﴾ دون العم والعمات فانه يتقربون بالاب المنفى شرعاً ﴾ على ترتيب الارث ، وفى كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء ﴾ لكونهم جميعاً ممن يتقرب بالام ، وقد عرفت فيما مضى قسمة المتقرب بها على السواء ﴾ فان عدم قرابة الام أصلاً حتى لا يبقى لها وارث ﴾ أصلاً ﴾ وان بعد فميراثه لـ ﴾ مولى المعتقد ان ثبت ثم ﴾ الامام عليه السلام ﴾ بلاخلاف وبالجملة كل ما ينسب اليه من جهة الام يرثونه .

ثم فى مولى المعتقد كما لا خلاف ﴾ ولاشكال فى ان ﴾ الزوج والزوجة يرثان ﴾ منه ﴾ نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات ﴾ وهو ﴾ النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه ﴾ أى الربع للزوج مع الولد والثلث للزوجة مع الولد .

ويدل عليه ما عن درست ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : ان الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث .

هذا كله في موروثية ولد الملائنة من طرف الام فلا خلاف ولا اشكال في أنه يرث امه وولده .

﴿ وهل يرث هو قرابة أمه ﴾ من الاخوة والاخوات والأخوال والعمالات والأجداد والجدات لها ؟ ﴿ قيل ﴾ والقائل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً بل لعلمها كذلك : ﴿ نعم ﴾ يرثهم كما عرفت .

وفي الجواهر ما هذا لفظه : بل عن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها أنه مذهب الأصحاب من غير خلاف ، وعن التهذيب أنه الذي يقتضيه شرع الاسلام ، وهو كذلك ﴿ لأن نسبه من الأم ثابت ﴾ وصحيح .

وفي الجواهر ايضاً ما لفظه : بالاخلاف كما عن السرائر ، فيشملة حينئذ عموم الأدلة واطلاقها كتاباً وسنة ومعقد اجماع مضافاً الى الصحيح وابن الملائنة ينسب الى امه ، ويكون امره وشانه كله اليها ، والى اطلاق ما في المعتمدة المستفيضة من ارثه أخواله انتهى راجع ج ٣٩ ص ٢٦٧ .

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ في محكي الاستبصار : ﴿ لا يرث الا ان يعترف به الاب ، وهو ﴾ قول ﴿ متروك ﴾ .

وفي الجواهر لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره بل لم يعلم كونه قولاً ، لما سمعت من انه في الاستبصار المعدل للجمع بين الاخبار ، وان كان قد يستدل له بأنه يبعد التهمة عن الامراة ويقوى صحة النسب .

بل هو قوى من حيث النصوص ، لانه مقتضى الجمع بين ما دل على التوارث من اطلاق بعض النصوص وغيره وبين ما دل على عدم الموثق الى ان قال : لكن اعراض الأصحاب عنها مع انها جرىء ومسمع يمنع من العمل بها .

بل روى الصدوق (رحمه الله) بسندين غير تقيين بل أحدهما ضعيف عن أبي عبدالله (عليه السلام) وفي ابن الملاعنة من يرثه ؟ قال : يرثه امه ، قلت : رأيت ان ماتت امه وورثها ثم مات هو من يرثه ؟ قال : عصبه امه ، وهو يرث اخواله .

﴿ و ﴾ كيف كان فولد الملاعنة ﴿ لا يرثه أبوه ولا من يتقرب به ﴾ لانقطاع نسبه عنهم باللعان من غير خلاف في ذلك نصا وفتوى وكذلك هو لا يرثهم أيضاً .

﴿ فان اعترف ﴾ الاب ﴿ بعد اللعان وورث هو الاب ﴾ المعترف ﴿ ولا يرثه الاب ﴾ اجماعاً بقسميه ونصوصاً فيها الصحيح وغيره مضافاً الى قاعدة الاقرار .

﴿ و ﴾ لكن ﴿ هل يرث أقارب أبيه مع الاعتراف ؟ قيل ﴾ .

وفي الجواهر والقائل أبو الصلاح في المحكى من كافيته ، والشيخ مفيد الدين ولد الشيخ (رحمه الله) فيما حكى عنه ، والفاضل في بعض كتبه على ما حكاه عنه في المسالك وان كنا لم نتحققه .

﴿ نعم ﴾ وفي الجواهر يرثهم لان الاقرار به كالبينة في اثبات النسب .

وفيه ان الاقرار والاعتراف بعد نفى الولد فلا يرث حينئذ للاقرار كما قال : والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه ، لانقطاع النسب باللعان ﴿ فيستصحب ﴾ واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب ﴿ من دون تعدي الى الغير الذي لا يمضى الاقرار في حقه وفاقاً للمشهور ، يل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه الى ان قال :

فالظاهر عدم التوارث بينهما به وكذا الاقارب ، ضرورة ظهور النصوص والفتاوى بانقطاع النسب باللعان ، فلا يعود بالاقرار ، واطلاق قوله : « فيثبت النسب باقرار العاقلين به » منزل على غير محل البحث قطعاً ، فما عن المقدس الاردبيلي (رحمه الله) من الميل الى التوارث بينهم بالتوافق منهم على الاقرار تمسكاً بالاطلاق المزبور في غير محله .

بل من ذلك يظهر لك ما في قول الفاضل (رحمه الله) في القواعد هنا من انه لو قيل : يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجهاً ،

ان تكذيبهم غير مجد في نفي النسب شرعاً والا لورثوه وورثهم مع اصرار الاب على الانكار : وهو باطل اجماعاً على ما قيل انتهى .

﴿ في المسائل المتعلقة بالمقام ﴾

﴿ مسائل الاولى لاعبرة بنسب الاب هنا ﴾ بعد انتقائه شرعاً باللعمان ﴿ فلو خلف ﴾ ابن الملاعنة ﴿ أخوين احدهما لاييه وامه والآخر لامه فهما سواء ، وكذا لو كانا ختين أو اخاً واختاً واحدهما للأب والام ﴾ والآخر للأم فان الجميع يتساوون كالاخوة والاخوات من الام خاصة كما في الجواهر .

وذلك لان الاب اذا انتفى باللعمان فلا يكون وجوده مؤثراً في الوراثة فالاخ من الابوين كان جهة ابوته ملافاة عندالشرع فكان بمنزلة لام فقط فيكون متساوياً مع الاخوة لام .

وفي المسالك ما هو لفظه : قوله لاعبرة في قوله ان احد الاخوين لاييه وامه تجوز ان لااب له ظاهرأ ينسب اليه ووجه التجوز النظر الى كونه ابا ابتداء قبل نفيه باللعمان ووجه التسمية بين الاخوة والاخوات حينئذ ظاهر لانهم اخوة لام لاغير وحكم اخوة الام الاستواء في الميراث وكذا التجوز في قوله خلف اخا واختا لابويه مع جد فان المرجع الى كونه قد خلف اخا واختا و جداً أو جدة لام فيكون المال بين الثلثة بالسوية على مقتضى ارث اخوة الام مع اجداد لها انتهى .

﴿ وكذلك ﴾ ما في المتن والشرح ﴿ لو خلف ابن اخيه لاييه وامه وابن اخيه لامه ، او خلف أخاً واختاً لابويه مع جد أو جدة ﴾ للام فانه يقسم المال بينهم اثلاثاً و ﴿ ذلك لانه بعد ان ﴾ سقط اعتبار نسب الاب ﴾ .

وفي الجواهر قال : لم يبق الا التقرب من جهة الام ، وقد عرفت فيما سبق تساوى المتقربين بها في المال انتهى .

المسألة ﴿الثانية إذا ماتت امه ولادارتها سواء فميراثها له﴾ ولا يشار كه
ابوه الزى انقطعت زوجيته عنها باللعان وان كان قد اعترف الاب به بعد اللعان
كما في الجواهر وذلك لانه بعد اللعان حصل بينهما المفارقة الابدية فلا تكون
الزوجة زوجة له حتى ترثها .

وفي المسالك ما لفظه قوله اذا ماتت هذا الحكم واضح لبقاء النسب بينه
وبين امه فيكون الحكم في موت امه بالنسبة الى باقى ورثتها من الابوين وغيرها
كولد غير الملاعة انتهى .

﴿ولو كان معه أبوان﴾ لها ﴿واحدهما فلهما السدسان أو لحدهما السدس
والباقي له ان كان ذكراً ، وان كان انثى فالنصف لها ، والباقي يرد بموجب
السهم﴾ أخماساً أو أرباعاً ، كما هو واضح .

المسألة الثالثة لو انكر الزوج

﴿الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارئاً بالامومة دون الابوة﴾ .

وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه ، بل في الدروس نسبته الى جميع الأصحاب
فيرث حينئذ كل منهما سدس الآخر لومات قبله ، كالولدين المتعاقبين المنففين
باللعان انتهى .

قوله سدس الآخر لانه لومات احدهما كان الحى اخ او اخت لام وقد مر
ان ارثه هو السدس لو كان واحداً والثالث ان كان متعدداً و على ذلك لو كانت
التومان ثلاثة اولاد او اكثر ومات احدها والباقي اميات كثيرة كان لهم ثلث المال
والثلثان الباقيان لاه لو كانت والا فللامام او الفقيه النائب عنه .

المسألة الرابعة لو تبرأ عند السلطان ﴿العادل والا فلا حجية للرواية
اصلاً﴾ من جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ فى ﴿محكى﴾ النهاية ﴿
والاستبصار وابن حمزة فى محكى الوسيلة والقاضى فى محكى المهذب والكيدرى

في محكي الاصباح : ﴿ كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه ﴾ والمسألة مشكلة من جهات :

الاولى ظهور السلطان في سلطان الجائر واستدل عليه بخبر يزيد بن جليل سأل الصادق (عليه السلام) عن رجل تبرأ من جريرة ابنه وميراثه فمات الابن وترك مالا من يرثه ؟ قال : ميراثه لا قرب الناس الى أبيه ، ومضمر أبي بصير «سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عبد السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ؟ فقال : قال علي (عليه السلام) : هو لا قرب الناس الى أبيه ، في الققيه «واليه» في التهذيب . ﴿ و ﴾ لكن مع ذلك ﴿ هو قول شاذ ﴾ .

وفي الجواهر كما اعترف به غير واحد لم نعرف القائل به عدا من عرفت بل عن السرائر والتنقيح الاجماع من المسلمين على خلافه ، بل قد تكرر منا أن النهاية والاستبصار ليسا بكتابي فتوى ، مع أنه ذكره في الأخير احتمالا ، بل عنه في الحائريات موافقة الاصحاب ، وأن الرواية شاذة فيها نظر .

مضافاً الى الطعن في سند الاول بجهالة يزيد التي لا يرفع القدر بها رواية صفوان وابن مسكان عنه وان كانا من اصحاب الاجماع على الاصح واضمار الثاني ، واشتمالهما على لفظ السلطان المنصرف الى سلطان الجور القاضي بمراعاة التقية ، واحتمالها - كما في كشف اللثام - التبري بعد موت الابن ، فيخرجان عما نحن فيه أيضاً ، وان كان قد ينافيه قوله : «فمات» في الاول ، وتصحيح «ابنه» بأبيه فيهما ، واردة ما يشمل الوالد من «أقرب الناس اليه» في رواية التهذيب ، وغير ذلك مما يخرجهما عن قابلية معارضة الاصول والقواعد المستفادة من الكتاب والسنة انتهى .

اقول قد عرفت منياً في ولاء الجريرة عدم معنى شرعي له اصلاً فان الجريرة لغة هي الجناية ومعنى الضمانة لها هو ترغيبه بالجناية المحرمة وعليه كان التبري عنه بمحلله بل لا يقع حتى يسقط بالتبري ومع الغض عن ذلك والقول بشبوتها

وعدم ولاية أبيه على اسقاطه والفرض فوت الضامن اى الابن فلم يثبت للمضمون عليه جنابة حتى يثبت ارثه له وعلى فرض ثبوتها ايضا انتقال ارثه مشروط ببقاء الضامن والفرض فوته ومع الجميع كان الضامن ضامناً لاجل ارثه فلا ربط له بمال نفس الضامن بل لا ربط له بكون ماله بعد موته لا قرباء الاب بداهة ان مال الابن لو ارثه ومنهم الاب وان لم يكن غيره فالكل له فلا يكون معه لا قرب الناس اليه فالقول بذلك نادر جداً كما عليه المصنف .

وفى مفتاح الكرامة بعد قول العلامة ﴿ ومن تبرأ عند السلطان من جريرة ولده وميراثه الى آخره ﴾ قال ما لفظه ائى بلفظ السلطان كعبارة الخبرين والمراد به اما الامام عليه السلام او الحاكم مطلقاً وقد اختلف الاصحاب فى المسئلة فذهب فى النهاية والاستبصار والقاضى والكيدرى فيما حكى عنهما الى صحة ذلك استناداً الى رواية صفوان الى ان نقل رواية بريد بن خليل المشتمل على ان الميراث لا قرب الناس الى ابيه الى ان قال :

قل فى غاية المراد وفيهما نظر من وجهين :

الاول ارسال الاولى وقطعها وجهالة رادى الثانية الثانى انهما ليستاصر بهتتين فى المنع فان الولد يصدق عليه انه اقرب الناس اليه وجواز فقد الاب فى الثانية الا ان التأويلين بعيدان انتهى وتأويل الاولى مبنى على ما رواه فى التهذيب دون الفقيه وفيهما نظر من وجه اخر الى آخر كلامه .
وكيف كان فما افيد فى المقام غير مفيد من اصله .

﴿ واما ولد الزنا ﴾ من الطرفين ﴿ فلا نسب له ﴾ بأبيه شرعاً ، لان الولد للفراش وللماهر الحجر ﴿ ﴾ حينئذ فـ ﴿ لا يرثه ﴾ اى ﴿ الزانى ﴾ .

والجواهر ما لفظه كالعكس بلا خلاف اجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، وهو الحجة ، مضافاً الى الاعتبار المستفيضة الدالة على ذلك ، بل وعلى كون الام وغيرها ممن يتقرب بها او بأبيه كذلك ايضاً ولو باطلاقها وما فيها من

التعليل انتهى .

قال في الخلاف : الظاهر من مذهب اصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ولا ترثه امه ولا احد من جهتها وقد ذهب قوم من اصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة وسواء كان ولدا واحدا او ولدين فان احدهما لا يرث الاخر الاعلى القول الثانى وقال الشافعى ان كان واحدا فحكمه حكم ولد الملاعنة فاما اذا كانا ولدى زنا توأمين فان مات احدهما فانه يرثه الآخر بالامومة لا بالابوة (ولا يرثه بالابوة) وهكذا قال جميع الفقهاء .

[دليلنا] الاخبار المروية عنهم عليهم السلام ولان الميراث تابع للنسب الشرعى وليس ههنا نسب شرعى بين ولد الزنا وبين الام انتهى .
وفى المسالك قال ما لفظه :

قوله واما ولد الزنا لا يرثه الزانى اجماعا واما التى ولدته فالمشهور بين الأصحاب انها لا ترثه ايضا لانقضاء النسب الشرعى الذى وهو سبب التوارث فليس بولد شرعا فلا يدخل فى العموم ولصحيحة عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: قلت فانه مات يشير الى ولد الزنا وله مال من يرثه قال الامام وقوله عليه السلام الولد للفراس وللماهر الحبر وغيرها من الأخبار وقال ابن الجنيد وابوالصلاح يرثه امه لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة يرثه امه واخوته لامه أو عصبته ورواية يونس قال ميراث ولد الزنا لقربته من قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة والرواية الاولى مع ضعف سندها شاذة وقادها الشيخ بوهم الراوى بان يكون الحكم فى ابن الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه وهو حمل بعيد والثانية مقطوعة واعلم ان كلام يونس ومذهبه انتهى .

غير خفى حسن ما افاد الشارحان والرواية الواردة فى الزنا كثيرة كما قد

اشار اليها

ويدل على عدم وقوع ولد الزنا وارثا ولا موروثا .

ما رواه الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللماهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك له ، ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته ووليدته .

وعن محمد بن الحسن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معنى يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشتهاه خلق الله به ، فكتب بخطه وخاتمته : الولد لغيره لا يورث .

وما عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت : فانه مات وله مال من يرثه ؟ قال : الامام .

وعن علي بن سالم ، عن يحيى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها قال : فقال: لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش ، وللماهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن وليدته . قال في القواعد رحمته ولا يرث احد الزائين ولد الزنا ولا احد من اقاربهما ولا يرثهم رحمته .

وفي مفتاح الكرامة قال : هذا مما انفق عليه الأصحاب والمخالف انما هو الصدوق وابوالصلاح قال في كافيته وولد الزنا يرث امه ومن يتعلق بنسبها ويرثونه ولا يرث الفحل ومن يتعلق بنسبه ولا يرثونه وهو المنقول عن ابن علي وربما كان مذهب يونس في احد الاحتمالين ولا مستند لهم فيما اجد الا رواية اسحق ابن عمار عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاحنة يرثه امه واخوته لامه او عصبتها وورد عن يونس ان ميراث ولد الزنا

لقرابته من امه كابن الملاعنة وهذا يحتمل الرواية والراوى وهذه الرواية التي اعتمدها مطروحة عند الأصحاب لضعفها ومخالفتها اصول المذهب وقواعده و تأولها الشيخ بوهم الراوى بأن يكون سمع الحكم فى ابن الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه انتهى والثانية ان كانت من كلام بونس فلا كلام والا فهى موقوفة فليست حجة .

(قلت) هنا حمل قريب و هو ان يكون هاتان الروايتين محمولتين على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة كأن تكون مفسوبة اوغير ذلك ويؤيده تشبيهه بابن الملاعنة فتكونان موافقتين لما اجمع عليه الاصحاب من ان الزنا ان كان بالنسبة الى الرجل دون المرأة كان حاله حال ابن الملاعنة فلم يكن للزناى نسب بل انما يكون للآخر انتهى .

اي للآخر الذى كان مجبورة ومفسوبة للزنا ولذا لا يكون عليها المصيبة ولايجرى عليه الحد .

فاذا لم يثبت عليها الحد فلا يكون ولده من الزنا .

وبالجملة لا كلام فى الزنا فى صورة القهر والغلبة من الزانى لا يتصف من جانب الزانية معصية ونهى بل كان مأموراً بالموافقة اذا كان نفسها فى خطر القتل والحبس ونحو ذلك وكذا فى كل ما وقع من المخالفة والاجتناب عن هذه المعصية العظيمة فى خطر القتل من الزانى ونحوه فلا عصيان عليها ولا يحكم بان طفلها من الزنا من جانب الام كما ورد فى امرأة فى فلاة غلب عليها العطش فذهبت فى طلب الماء حتى نظرت الى خيمة وفيها اعرابى فطلبت منه الماء فابى حتى تمكنت له فى الجماع معها وابت وفرت منه وذهبت حتى ترى هلاكها من العطش فرجعت الى الاعرابى وتمكنت له ذلك فاسقاها وزنا بها وهذه المرأة ذهبت الى عمر لاجراء الحد عليها وقبل عنها وعزم على اجراء الحد وسئله امير المؤمنين عليه السلام كيف ازيت فشرحت القصة لعلى فقال عليه السلام انها ليست بعماد

ولاباغ فلا حدّ عليها لانها فى مقام الضرورة فقال عمر لولا على لهلك عمر .
 هذه محصل الرواية فليس كل وطء ودخول فى زنا الحرام حرام .
 وكيف كان فمع ثبوت الزنا من الطرفين شوقاً وميلاً منهما لا يرث الولد
 مطلقاً فما ظاهره ذلك محمول على نحو يصح .
 والانصاف ان ما حمل فى هذا المقام الزنا على صورة الغصب كان فى محله
 وان ولد الزنا يرث امه اذا كانت الام مغبوبة او مجبورة بالاكره الشديد الموجب
 تركه للقتل لنفسها او ولدها او زوجها او حبسها وسرقة اموالها فمكنت الظالم
 من ذلك فى حال الخوف من الله .
 وحينئذ لا يكون النطفة من جانبها حراماً بل مأموراً به وتركها الموجب
 لهذا الضرر حرام فالابن ابنتها كما فى ولد الملاعنة ان كانت الام صادقة فى عدم
 الزنا فولد الزانى والزانية ليس بولد قطماً حتى يرث ويورث لعدم تحقق الولدية
 فيما كان الزنا من الطرفين ولا يتحقق المحرمية ايضاً وسائر الأحكام بل لا ينحصر
 ولد الزنا فيمن زنا بامراة بميلها بل يتحقق بما اذا كان الولد من عقد فاسد كما
 اذا كان العقد فى طهر وقع فيه الواقعة او كان العقد فى حال الاحرام بالحج
 فانه فرق بينها ابداً .
 وكما اذا كان العقد فى زمن العدة من الغير مع العلم بها او الجهل مع
 الدخول بها فيفرق بينهما ابداً كان العقد فى عدة الطلاق كما طلقها فتزوجت
 قبل تمام عدتها او عدة الوفاة كما فات وتزوجت قبل اتمام عشرة اشهر وعشرا
 فالعقد بعد الوفاة بدون العدة موجب للمحرمة الابدية فلزم على الزوجة هو
 الصبر الى مضي ابعده الاجلين كما اذا كانت حاملاً فمات الزوج فالعدة بوضع الحمل
 حينئذ او مضي اربعة اشهر وعشرا وى الاجلين هو ابعده كانت العدة ولزم تمامها
 فاذا مات ثم وضعت لزم الصبر اربعة اشهر وعشراً واما لو مات فى حال حملها لزم
 عليها الصبر حتى تضع حملها .

ويدل عليه حسن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن المرأة العجلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان تمضي لها أربعة أشهر وعشراً فقال : ان كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت ما بقى عليها من الأول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقى عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب .

وفى الوسائل قال: هذا مخصوص بالجاهل لما تقدم فان العالم اذا زوج في حال العقد يفرق بينهما مطلقاً دخل اولم يدخل ومورد الخبر كان فوت الزوجة قبل وضع الحمل فلو وضعت فوراً بعد الموت فالعدة حينئذ هو الصبر الى اربعة اشهر و عشر فانه أبعد الاجلين ولولم تصبر حتى زوجت فكانت العقد باطلاً فمن تولد منهما كان ابن الزنا .

هذا اجمال من الروايات الواردة في الزنا :

وعن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم : الشيخ الزاني والديوث والمرأة توطيء فراش زوجها افلا ترى الى شدة هذه المعصية حيث قال عليه السلام : ان الجنة ليوجد ربحها من مسيرة خمسة عام ولا يجدها عاق ولا ديوث قيل : يا رسول الله وما الديوث ؟ قال الذي تزنى امرأته وهو يعلم بها .

ورواه في (الخصال) مسند الى جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : وذكر مثله .

وعن انس بن محمد ، عن ابيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال : يا علي خلق الله الجنة من لبنتين : لبننة من ذهب لبننة من فضة والى ان قال : فقال الله عز وجل : وعزنى وجلالى لا يدخلها مد من خمر ولا نمام ولا ديوث .

وعن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة :

منهم الديوث الذى ترى امرأته يفجر .

وعن محمد بن قيس ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : عرض ابليس لنوح عليه السلام وهو قائم يصلى ، فحسده على حسن صلاته فقال : يا نوح ان الله خلق جنة عدن بيده وغرس أشجارها ، واتخذ قصورها ، وشق أنهارها ثم اطلع اليها فقال : قد أفلح المؤمنون وعزنى لا يسكنها ديوث .

وكيف كان فالروايات الدالة على ان ولد الزنا لا يرث كثيرة جداً واذا ثبت كونه ولد الزنا لا يكون له ام شرعاً حتى يرث فلا جرم اذا لمن يثبت نسبه لم يثبت ارث امه فلا بد وان يحمل الرايتين على ما اذا كان الزنا مع طرف الاب وهو كثير الوقوع بحيث لا قدرة ولا اختيار لاه امه اصلاً وحينئذ لا يكون الام راضية بذلك بل كانت فى نهاية الكراهة فلا يكون من حيث امه معصية اصلاً فامر الزنا وعدمه معلوم لكل منهما مكرها وعدمه فاذا كان الزنا معلوماً وكان على رضى كلهما وميلهما لا يثبت ارث بينهما وبين اولاديهما فما على خلافه يطرح او يحمل على وجه صحيح .

واما خبرى حنان سيدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت : فرجل نصرانى فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصرانى وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة .
و خبر الآخر عن ابى عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات ولم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .

فانهما قاصران عن المعارضة .

ويمكن ان يحمل الخبرين على ان ذلك حكمه على دين اليهودية والنصرانية فحكم عليه السلام بنحو دينهما فان ذلك اولى من الطرح ونحوه كون الحكم للمتقية كما عن الشيخ وهو مشكل .

وان ابنت عن هذا الحمل فيطر حان لتقدم ما هو اقوى منهما ومثلها :
 خبر محمد بن قيس عن ابي جعفر (عليه السلام) « قضى امير المؤمنين (عليه السلام) في
 وليدة جامعها ربها في طهرها ، ثم باعها من آخر قبل ان تحيض ، فجامعها آخر
 ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد ، فولدت غلاما ، فاختلفا فيه فسئلت
 ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا يدري ايها ابوه ، فقضى في الغلام
 انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء . »

حيث حكم (عليه السلام) بموروثية الغلام مع انه من حرام فانه في طهر الواقعة
 مع تعدد الزاني ومع ذلك حكم (عليه السلام) بالتوارث بينه وبينها ومعارضه امثالها معه
 مع اعراض المشهور كاف في عدم الحجية لمثل هذه الاخبار .
 وهذا مضافاً الى الحكم بالتوارث من كليهما مع الولد زناء من احدهما
 لا كليهما .

﴿ و ﴾ اذا عرفت ذلك فـ ﴿ لا ﴾ ترثه ﴿ التي ﴾ ولدته ولا احد من انسابهما
 ولا يرثهم هو ﴿ . »

وفي الجواهر بلا خلاف معتد به اجده في شيء من ذلك بل يمكن تحصيل
 ما اشعرت به عبارة غير واحد من الاصحاب من الاجماع لما عرفت انتهى .
 والمسألة لعله من البدييات اذ لو دل الدليل على لغوية ابن الزنا كما في
 قوله (عليه السلام) والولد لغية انه لا يكون الام امه حتى يرثه لضرورة ان اثبات ذلك
 متوقف على كون الزوجة امه والمخالف هو الصدوق وابي الصلاح استنادا الى
 خبر اسحاق بن عمار وفي الجواهر ايضا ما لفظه :

نعم عن الصدوق وابي الصلاح وابي علي انه يريتم امه ومن يتقرب بها ويرثونه
 على حسب حال ابن الملاعنة ، لخبر اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه (عليه السلام) ان
 علياً (عليه السلام) كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخوته لامه وعصبتها ،
 وعن يونس « ان ميراث ولد الزنا لقرابته من امه كابن الملاعنة » وهما -

مع الضعف فى الأول والوقف فى الثانى وموافقتهما للمعاملة واحتمالهما الزنا من قبل الأب دون الام - قاصران عن معارضة غيرهما من التصوص المعتبرة انتهى .
ومن مفسد المترتبة على الزنا انه بوضع الحمل من الزنا لا يخرج عن عدة الوفاة اذ الطلاق لو طلق فى حال الحمل من الزنا كما اذا زوج امرأة حاملا مع عدم علمه بالحمل وخضيت المرأة الحمل حيث كان من الزنا فدخلها الزوج وعقدها صحيح من حيث انه لاعدة على الزانى لكن ان طلقها ثم وضعت الزوجة فهل تخرج عن عدة الطلاق اولافاته بالوضع خارجة عن العدة اذا كان لها العدة والفرض ان حملها من الزنا فلاعدة عليها والفرض ان الزوج طلقها فعدة الحمل قد سقطت وعليها عدة الطلاق من حين الطلاق فلايصح لها التزوج بعد وضع حملها الا بمضى عدة الطلاق .

وفى الجواهر فى غير المقام ما لفظه ولعل ما تسمعه من ما دل على عدم الاجتزاء بوضعه لو كان من الزنا فى عدة الطلاق ظاهر فيما ذكرنا راجع الجواهر ج ٣٢ ص ٢٥٧ .

ونظيره عدة الوفاة كما انها وضعت بعد موت الزوج ولو بعد ساعة فهل يسقط عنها عدة الوفاة اذ لا الظاهر القوى هو الثانى لان الفرض حملها من الزنا فلا يحصل بها العدة لعدمها من الزنا فبعد الوضع تجب عليها عدة الوفاة ونظيره لو كان الزانى نفس الزوج فزنا بها وحملها ثم زوجها ثم مات الزوج ثم وضعت الحمل فلا يسقط بهذا الوضع عدة الوفاة بل يشرع عليها بعد الموت .

﴿ و ﴾ على كل حال فقد ظهر لك ان ﴿ ميراثه ﴾ اى ابن الزنا ﴿ اولده ﴾ خاصة دون ابيه وامه فضلا عن اقاربهما ﴿ ومع عدمهم ﴾ فـ ﴿ لم ﴾ مولى المعتقد ثم ﴿ الامام ﴾ بلا اشكال فى شىء من ذلك ، بل ولا خلاف .
واما ضامن الجريرة فلم يثبت عندى كما لا اشكال ﴿ و ﴾ لا خلاف فى انه ﴿ يرث الزوج والزوجة نصيبهما الا دنى مع الولد والاعلى مع عدمه ﴾ لاطلاق الأدلة فى

الجميع من غير معارض ﴿و﴾ انما الخلاف في خصوص ما سمعته مما ﴿في رواية﴾ اسحاق بن عمار من انه ﴿ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن الملاعنة﴾ على انك قد سمعت شذوذہ ﴿و﴾ انها ﴿هي مطرحة﴾ او محمولة على ابن الزنا من طرف الأب أو غير ذلك ، كما عرفت في صورة عدم اختيار المرأة وعدم قدرتها على حفظ فرجها والله العالم .

﴿الفصل الثاني في ميراث الخنثى﴾

وفي الجواهر قال : التي هي اما ذكر أو انثى في الواقع ، لعدم الوساطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الانسان بل مطلق الحيوان الى الذكر والانثى في جميع الأصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يستطاع انكاره انتهى .

و لعله كذلك غاية الأمر قد يشك في دخولها في الذكور أو الاناث من حيث زياده آلة التي للانسان رجالا واناثاً ووجود كليهما في واحد بحيث لم يعلم رجلا او امرأة وذلك لا يوجب كونها غير احدهما .

وعلى كل حال فهو ﴿من له فرج الرجال والنساء﴾ .

وفي الجواهر ولاخلاف في انه ﴿يرث على الفرع الذي﴾ يبول منه ، فان كان من فرج الرجال ورث ميراث ذكر ، وان كان من فرج النساء ورث ميراث الأنثى ، بل الاجماع بقسميه عليه انتهى .

ويدل عليه روايات كثيرة مثل قول الصادق (عليه السلام) في خبر طلحة : « كان

أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الخنثى من حيث يبول » .

وفي خبر داود بن فرقد جواب سؤاله عن ذلك : « ان كان يبول من ذكره

فله ميراث الذكر ، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى » .

وفي صحيح هشام بن سالم « يورث من حيث يبول ، فان خرج منهما جميعاً

فمن حيث سبق ، وغير ذلك من النصوص .

فان بال منهما فمن حيث **﴿ يسبق منه البول ﴾** بلاخلاف محقق اجده فيه كما فى الجواهر .

والمسألة مشكلة وان كان على اكثر العلامات هو الروايات مثل الصحيح المزبور وصحيحه الآخر عنه **﴿عليه السلام﴾** أيضاً ديورث حيث سبق بوله، فان خرج سواء فمن حيث ينبعث ، فان كان سواء ورث ميراث الرجال والنساء .

والحسن كالصحيح عن أبى عبدالله عن أبيه **﴿عليه السلام﴾** دان علياً **﴿عليه السلام﴾** كان يقول : الخنثى يورث من حيث يبول، فان بال منها جميعاً فمن ايهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل .

والمرسل عنه **﴿عليه السلام﴾** أيضاً فى المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ، قال : من أيهما سبق ، قيل : فان خرج منهما جميعاً ، قال : فمن ايهما استدر ، فان استدرأ جميعاً ، قال : فمن أبعدهما الى غير ذلك من النصوص الدالة .

﴿فان جاء البول ﴿منهما﴾ دفعة ﴿اعتبر الذى ينقطع أخيراً فيورث عليه﴾ وفى الجواهر اجماعاً فى محكى السرائر والتحرير والمفاتيح وظاهر الغنية والخلاف ، بل وكتاب الأعلام للمفيد انتهى والمسألة فى غاية الاشكال .

قال فى الخلاف : اذا مات انسان وخلف خنثى مشكلاله ما للرجال وما للنساء فانه يعتبر (اعتبر) بالمبال فان خرج من احدهما اولا ورث عليه وان خرج من كليهما اعتبرنا الانقطاع فورث على ما ينقطع أخيراً فان انفقا روى اصحابنا انه تعد اضلاعه فان تساويا ورث ميراث النساء وان نقص احدهما ورث ميراث الرجال والمعمول عليه انه يرجع الى القرعة فيعمل عليها وقال الشافعى ننزله نحن باسوء حالته فنعطيه نصف المال لانه اليقين والباقي يكون موقوفا حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطيناه ميراث الذكور وان بان انه انثى فقد اخذ حقه ونعطى الباقي العسبة وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة نعطيه النصف يقيناً والباقي يدفع الى عسبة وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين الى انه يدفع

اليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الانثى فيعطى ثلاثة ارباع المال وبه قال ابو يوسف وجماعة من اهل الكوفة .

[دليلنا] اجماع الفرقة واخبارهم انتهى .

وظاهره اختيار اخبار المبال وبعده القرعة وظاهره ان المشكل له ما للرجال وما للنساء وهو غير واف بذلك ولاسبق البول من احدهما فانه لو سبق البول من آلت الرجولية ومع ذلك حملت واحملت وحاضت وتضع الحمل كما سيأتى فيما حكى عن أمير المؤمنين عليه السلام في خبر شريح فانه كانت امرأة قطعاً مع انه عليه السلام اعتبر هناك عد الاضلاع دون سبق البول من آلت الرجولية فجعله عليه السلام رجلاً مع تلك الصفة من حيث ان ضلعه اقل من ضلع النسوان فعلى العمل بخبر شريح كان تمام تلك الروايات مطرحة فلم يلاحظ عليه السلام تقدم البول وتأخره والسبقة وعدمه بل جعل المعيار عد الاضلاع مثل المرتضى فاعتبر اخبار الاضلاع. والمعجب هو دعوى الاجماع على الذى انقطع اخيراً مع انه ليس دائماً كذلك بل يغير احياناً وتغير الحكم اذا تغير .

والحاصل المشكل ان اريد به اشتباهه بين الرجل والمرأة فهو كما ترى للعلم بحاله من ايهما وان اريد به العلم بكونها من احدهما غايته له آلة الرجل والمرأة فهو امر معقول ان كما قد يزداد شيء فى انسان فكذلك قد يكون الزائد احدالائتين فاذا يعارضتها صفة اخرى كالحمل والحيض لايعتنى بمثل زيادة الالة بل يجعل الخنثى امرأة ولو سبق البول من آلة الرجولية .

وكيف كان فالمشكل بحيث لايعلم بحاله مما لم يوجد الا اذا الالتزام القوم بامكان كونه رجلاً بتمام الجهات وامرأة بتمام الجهات بمعنى كونها من ذوات الاحمال مثلاً مع جعلها رجلاً أيضاً هذا ما اختلج يبالى وتمركز فى ذهنى القاصر ولم ارمن صرح بذلك الى الآن وسيأتى الكلام فى خبرى شريح .

وكيف كان ﴿فان﴾ كانت مشكلاً بأن كان المخرجان قد ﴿تساويا فى السبق﴾

(والتأخر خ) ﴿ ولم يكن هناك اشارة ﴾ قال ﴿ الشيخ ﴾ فى الخلاف : يعمل فيه بالقرعة محتجاً بالاجماع والأخبار .

وفى التنقيح بعد قول المصنف من له فرج الرجال والنساء يعتبر بالبول فمن ايهما سبق يورث عليه ، فان بدر منهما قال الشيخ يورث على الذى ينقطع منه اخيراً ، وفيه تردد قال ما هذا لفظه :

هذه العبارة غير وافية بالمقصود ، وأوضح منها أن يقال : انه يعتبر بالبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل ، وان بال من فرج النساء فهى امرأة ، وان بال منهما اعتبر بالسبق فمن ايهما سبق بوله فالحكم له ، فان لم يكن سبق من أحدهما اعتبر بما ينقطع أخيراً .

وليس كذلك بل المفيد أيضاً اعتبره الا انه لم يذكر اعتبار السابق ، وكذا عبارة سلالر ، ويمكن الجمع بين الكلامين على ان اعتبار الانقطاع أخيراً انما هو على تقدير عدم سبق أحدهما .

وأما وجه تردد المصنف فى ذلك فمن حيث أنه قول الشيخ ومن حيث عدم

نص قاطع به .

وفى ترده نظر ، من حيث ان سبق بول أحدهما وانقطاعه أخيراً ليسا مقصودين بالذات ، بل المقصود من ذلك كثرة بول أحدهما ، فان الكثرة اشارة كافية فى الدلالة على رجحان أحدهما ، ولذلك صرح المرتضى باعتبار الكثرة وكذا المفيد فى الاعلام ، وحينئذ يكون سبق البول وانقطاعه أخيراً متساويين فى الدلالة على الكثرة ، فترده فى احدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح .

ان قلت: يلزمكم أن لا يكون سبق البول دالاعلى الأكثرية مطلقاً ، اجواز أن يسبق أحدهما بالبول والآخر بالانقطاع أخيراً فيمتساويان .

قلت : انما يعتبر السابق والانقطاع على تقدير تساويهما فى الطرف الاخر

مطلقاً .

إذا عرفت هذا فاعلم انه لم يخالف في اعتبار البول احد من أصحابنا الا ابن ابي عقيل ، فانه قال : اذا كان له الفرجان يعطى ميراث الذكر ، لان ميراث النساء داخل في ميراث الرجال ، قال : روى أنه يورث من المبال ، فان سلسل على فخذة فبول امرأة وان زرق البول كما يزرق بول الرجل فهو رجل انتهى . اقول قد عرفت الان من المائز والشارح تفسير المشكل بتساو المخرجين في السيق والتأخر وقد عرفت منا عدم جعل مجرد ذلك الخنثى في المشكل فان المشكل مع هذا الوصف ان صارت حاملا وحائضاً ومرضعاً كانت امرأة قطعاً لعدم امكان ذلك في الرجل وان لم يكن هذه الصفات فيها فكان رجلاً فيخرج عن كونها مشكلاً وان كان مخرج الانثوية اسبق لامكان كون رجل كان كذلك .

وكيف كان فاما القرعة فلا يمكن الاعتماد بها في مثل المقام بحيث يجعل نفسه بالقرعة رجلاً او امرأة تزوج النساء او تزوجت بالرجال فيمكن وقوع الشك في ذلك فاريد تكرار القرعة فكانت على خلاف الاولى ولو كان بحسب فهمنا ذلك كما قد يكون الاستخارة الواقعة للمحوائج كذلك وان كان كل صحيحاً في الواقع لكن بنظرنا القاصر لا يرفع الشك واما الاجماع فهو كما ترى في غير المقام فضلاً عن المقام والاخبار كما عرفت حالها والكل في مقام غير المشكل منها .

وقد عرفت ان المشكل لا يمكن تحقيقه الا بحسب قدرة الله وهو غير ما وقع منه بان يكون شخصاً واحداً رجلاً وامرأة بان يكون ذا رجولية يجعل النساء حاملاً ويكون نفسه ايضاً حاملاً بالرجال ويتولد منه اولاد كما يتولد له اولاد من النساء ومثل هذه لو كان في الخارج كان مشكلاً فالمشكل من كان متصفاً بصفات المختصة من الرجال والنساء .

فان قلت : بمثل هذا لم يتحقق في الخارج .

قلت : فليس من المشكل متحققاً اصلاً والعمدة التي ذكره في المقام

تحقق آلتى الرجل والمرأة والمتصفة بذلك ان صارت حائضاً وحاملاً فكانت امرأة والا كان رجلاً والفرض ان الكلى فى الواحد غير موجود والممكن نفس الآلتين فتكون الزائدة بمنزلة عضواند .

﴿و﴾ كيف كان فعلى ما ذكره الاصحاب من تحقق الخنثى المشكل .
فعلى ما ﴿قال﴾ الشيخ ﴿فى النهاية والايجاز والمبسوط : يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة .

وفى الجواهر كما هو المحكى عن المفيد (رحمه الله) والصدوقين وسائر وابنى حمزة وزهرة والمحقق الطوسى والآبى والعلامة وولده وابن اخته والشهيدىن وابى العباس والصيمرى والمقداد وغيرهم ، بل هو المشهور نقلاً ﴿ز﴾ تحصيلاً بل عن الغنية الاجماع عليه .

بل قد ﴿دلت عليه رواية هشام بن سالم﴾ .

وفى الجواهر فى الحسن ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام فى قضاء على كذا﴾ فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء ، بعد القمع بعدم ارادة مجموعهما ، خصوصاً بعد قول على عليه السلام فى الحسن كالصحيح : «فان مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل» المراد من العقل فيه الميراث .

على ان ذلك هو الموافق لقاعدة قسمة المال المشتببه بين شخصين بالنصف ضرورة دفع حصه اثنى لها ، للقمع باستحقاقها ذلك على كل حال ، ويبقى التفاوت بين ذلك وبين حصتها ذكرأ ، لم يعلم مستحقه فيقسم بينهما بالنصف ، وانحصار الناس فى الذكر والاثنى غير مناف لذلك بعد الدليل على كون حصته ذلك انتهى .

غير خفى انه اولى من جعل فرض الخنثى تارة رجلاً واخرى امرأة وعلى فرض تحقق خنثى المشكل كان ميراثها بنحو ذلك حسن جداً فان الأمر يدور بين الذكر والاثنى فالنصف من الحقيق هو حقها ولا كلام فيه حينئذ اصلاً ولكن

المحكى عن المفيد ايضا خلاف ذلك وانه يعد الاضلاع حينئذ وحكى عنه المصنف بقوله :

﴿وقال المفيد (رحمه الله)﴾ في المحكى عنه في كتاب الاعلام ﴿والمرضى (رحمه الله)﴾ في المحكى من انتصاره والحلى في المحكى من سرائره : ﴿نعد اضلاعه﴾ اى الخنثى ﴿فان استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا﴾ بأن كانت تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار او غير ذلك على ما اختلفت به الرواية ﴿فهو ذكر ، وهى رواية شريح القاضى حكاية لفعل على ^{الخنثى} فى الخنثى التى حبلت واحبلت﴾ واحتجاه ﴿اى الأدلان بل والثالث﴾ بالاجماع ﴿مع ذلك .﴾
 ﴿و﴾ لكن ﴿الرواية ضعيفة﴾ السند .

وفى الجواهر قال الا ان الشيخ نسبها فى محكى الخلاف الى رواية الأصحاب وعن الحائريات انها مشهورة بين اهل النقل فى اصحابنا ، والمفيد رواها فى المحكى من ارشاده مسندة الى الأصبع بن نباته عن على ^{الخنثى} والصدوق بطريق صحيح ، بل عن الحلى دعوى تواترها انتهى .

والعجب جعل عدم التساوى الاضلاع مقديما على ما هو مقطوع بكونها امرأة وهو الحبل الذى بمعنى الحمل فهما بمعنى .

قال فى المجمع وحبلت المرأة بالكسر حبلا اذا حملت الولد انتهى . مع انك قد عرفت من انه مع هذا الوصف يكون امرأة قطعاً ويقدم الحمل على جميع الصفات ولو كانت آلة الرجولية يمكن بها الوط .

وفى المسالك بعد كلام طويل قال مالفظه : والمرضى (ره) لم يستند الى هذه الرواية لانه لا يعتمد على الخبر الصحيح من اخبار الأحاد فكيف بمثل هذا الخبر المجهول حال اكثر رواية ولهذا الوجه لم يعتمده الباقر ورجعوا الى الخبر الموثق على ما فيه واعترض ابن ادريس على المشهور من توريثه نصف النصيبين بانحصار امره فى الانوثة والذكورية لأنه ليس له طبيعة ثالثة كما يرشد

اليه الايات المتقدمة حتى يكون الأمر فيه كك وردوه بالر واية الدالة على ذلك
وبان الاية لا تدل على الحصر لانها خرجت مخرج الاغلب وفى الجميع نظر بين
واما دعوى الشيخ والمرضى الاجماع من الجانبين المتعارضين فلا يخفى فسادها
فيهما وانها واقعة فى معركة النزاع خصوصاً دعوى الشيخ وقد خالفها فى اكثر
كتبه انتهى .

وكيف كان فاللازم نقل الروايات المشتملة على قصة امرأته حملت
وأحبلت .

والعمدة فى ذلك روايتان عجيبتان احدهما ما :

عن على بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح ، عن ابيه ، عن ميسرة
ابن شريح قال : تقدمت الى شريح امرأة فقالت : انى جئتك مخاصمة فقال :
وأين خصمك ؟ فقالت : أنت خصمى ، فأخلى لها المجلس فقال لها : تكلّمى
فقالت : انى امرأة لى احليل ولى فرج فقال : قد كان لأمير المؤمنين عليه السلام فى
هذا قضية ورث من حيث جاء البول قل : انى يجيء منهما جميعاً فقال لها :
من أين يسبق البول قالت : ليس منهما شىء يسبق يجيئان فى وقت واحد وينقطعان
فى وقت واحد .

فقال لها : انك لتخبرين بمعجب ، فقالت : اخبرك بما هو أعجب من هذا
تزوجنى ابن عم لى وأخذ منى خادماً فوطئتها فأولدتها وانما جئتك لما ولد لى
لتفرق بينى وبين زوجى ، فقام من مجلس القضاء فدخل على على عليه السلام فأخبره
بما قالت المرأة ، فأمر بها فادخلت وسألها عما قال القاضى فقالت : هو الذى
أخبرك ، قال : فأحضر زوجها ابن عمها فقال له على أمير المؤمنين عليه السلام : هذه
امرأتك وابنة عمك ؟

قال : نعم قال : قد علمت ما كان ؟ قال : نعم قد أخدمتها خادماً فوطئتها
فأولدتها ، قال : ثم وطئتها بعد ذلك ؟ قال : نعم ، قال له على عليه السلام : لانت أجراء

من خاصى الأسد ، على بدينار الفضى وكان معدلاً وبمرأين فقال : خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وأبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبها ، ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا له : عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً فقال على عليه السلام : الله أكبر ايتونى بالحجم ، فأخذ من شعرها وأعطاها رداء وحذاء وألحقها بالرجال ، فقال الزوج : يا أمير المؤمنين عليه السلام امرأتى وابنة عمى المحقمة بالرجال ؟ ممن أخذت هذه القضية ؟ فقال : انى ورثتها من ابى آدم ، وحواء عليهما السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء بضلع ، وعدد أضلاعها أضلاع رجل ، وأمر بهم فاخرجوا .

اقول ولا يكاد ينقضى تعجبى من قول زوجها يا امير المؤمنين ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال وهل يصح فى جوابه عد الاضلاع .

الرواية الثانية ما عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال : ان شريحاً القاضى بينما هو فى مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت : ابها القاضى اقض بينى وبين خصمى ، فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت قال : افرجوا لها ، فأفرجوا لها فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ؟ فقالت : ان لى ما للرجال واما للنساء ، قال شريح : فان امير المؤمنين عليه السلام يقضى على المبال قالت : فانى ابول منهما جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت : اخبرك بما هو اعجب من هذا .

قال : وما هو ؟ قالت : جامعنى زوجى فولدت منه ، وجامعت جاريتى فولدت منى ، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متمعجباً ، ثم جاء الى امير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة فسألها عن ذلك فقالت : هو كما ذكر ، فقال لها : من زورك ؟ قالت : فلان ، فبعث اليه فدعاه فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم هى زوجتى ، فسألها عما قالت : فقال : هو كذلك .

فقال عليه السلام له : لانت اجراً من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال، ثم قال : يا قنبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد اضلاعها، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا ائتمن عليها امرأة .

فقال على عليه السلام : على بدينار الخصى وكان من صالحى اهل الكوفة وكان يثق به ، فقال له : يا دينار ادخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومرها ان تشد مثزراً وعد اضلاعها، ففعل دينار ذلك فكان اضلاعها سبعة عشر: تسعة فى اليمين وثمانية فى اليسار ، فألبسها على عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والتعلين والقى عليه الرء والحقه بالرجال .

فقال زوجها: يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنة عمى وقد ولدت منى تلحقها بالرجال؟ فقال : انى حكمت عليها بحكم الله ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام، ورواه المفيد فى (ارشاده) عن الحسن بن على العبدى ، عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن أمير المؤمنين نحوه .

ولا يخفى ما فى هذه الروایتين من جهات وان كان لم ارمز ادخل فى هذه المعركة اما الرجوع بالاضلاع فى الروایتين مختلفة فى مقدار الاضلاع وكان فى الاولى منهما اضلاع الرجل فى جنب الايمن اثناعشر وفى جنب الايسر احد عشر والرواية الثانية فى جنب الايمن تسعة وفى اليسار ثمانية والفرق بينهما كما ترى فلو فرض بناء الخلقة على زيادة اضلاع المرأة على الرجل لزم كونها كذلك فى جميع الرجال وفى جميع النساء وعلى الاختلاف اذا يمكن ذلك يمكن التساوى أيضاً بينهما .

فلا يكون دليلاً على الرجولية والانوثية مضافاً الى الاختلاف وعدم ثبوت ذلك فى مثل المقام وعدم ثبوت نقص اضلاع الرجال عن اضلاع النساء بمقتضى تصديق ما حكى عن اهل التشريح من تساوى الاضلاع بينهما وتصريح بعض الأخبار

أيضاً على خلافها بل يمكن ان يقال ان مفاد خبرى شريح هو العلم بكون ابنة عم الفلان رجلاً وامرأة معاً لا الشك في كونها من ايهما لوضوح انها مع العلم بانها اما لاردها واما لولد جاريتها الامحال المشك فتنخرج عن مورد الشك والكلام في انه لا يعلم رجل او امرأة تدبر فر وابتان عن شريح خارجتان عن محل الكلام. وفي الجواهر قال بعد ذلك نعم بقي شيء : وهو انه يستفاد من هذه الرواية جواز تعرف الرجال والنساء بعلامات الخنثى ، حيث انه ارسل عليه السلام الى دينار الخصى وامر انين وامرهم بعد الاضلاع ولعله لا بأس بذلك للمضرورة . لكن قد يشكل الاكتفاء هنا بشهادة النساء في ذلك ، فالاولى الاقتصار على شهادة الرجال ، فينظرون حينئذ الى مبالها وسبق بوالها وان استلزم ذلك المظر الى عورة متيقنة .

ولعل الأولى ما قاله أبو الحسن عليه السلام لما سأله يحيى بن اكنم عن الخنثى وعن قول علي عليه السلام : فيها انها تورث على المبال من ينظر اليه اذا بال ؟ وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل ، مع انه عسى ان يكون امرأة قد نظر اليها الرجال ، وعسى ان يكون رجلاً قد نظر اليه النساء ، وهذا مما لا يحل ، فأجاب عليه السلام اما قول علي عليه السلام في الخنثى : انه يورث من المبال كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم امرأة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرأة فيرون شيئاً فيحكمون عليه ، وهو جيد جداً ، لانه اما ان لا يكون مثله حراماً لعدم اندراجه في الأدلة ، او لانه اقل ما تندفع به الضرورة ، والله العالم ، انتهى .

وكيف كان فقد عرفت منا انه ان علم اتصاف الخنثى بالحيض والحمل والوضع والارضاع فكانت امرأة بلا اشكال وان كانت لها آلة الرجولية ايضاً وان لم يكن هذه الصفات كان رجلاً وان كان له آلة الانوثة فانها لو كانت لانفيد الا التمتع فقط فلا يحتاج حينئذ الى هذا الأمر الحرام العسرى المحتاج الى التكرار بمقدار يطمئن النفس بصدق الرجل او المرأة مع عدم امكانه خصوصاً مع عدم

الاحتياج اليه بعد حجته قوله .

واما افاد فى الجواهر غير تام كما لا يحتاج الى عدا الاضلاع الغير المنيسر غالباً وغير دليل قطعاً وقد اقر بذلك فى الجملة فقال ما لفظه :

نعم لا ريب فى عدم تيسره غالباً على وجه تطمئن النفس بمعرفة ذلك ، خصوصاً فى الجسم السمين ، ولذا ذكروا عنه غير ذلك من الامارات السابقة وحكموا باعطاء نصف النصيبين لهم عنه بعدم تيسر معرفة هذه العلامة لغيرهم ، ضرورة عدم امكان تمييز الاضلاع غالباً على وجه تطمئن النفس به .

ومن هنا ظن بعض الناس مخالفة هذه العلامة للمحس مدعياً انه اختبر ذلك غير مرة فلم يتحققها ، بل قيل : ان اهل التشريح يدعون التساوى بين الرجل والمرأة بالاضلاع .

ولا يخفى انه الى هنا ما افاد فى محله .

واما قوله الا انه كما ترى بعد الرواية الصحيحة المشتملة على المعجزة البالغة لحدلال المشكلات التى حكاها عنه عنه المخالف والمؤلف المدعى نواترها والاجتماعات على مضمونها: فلا ينبغى التأمل فى اعتبارها مع فرض تحققها ، انتهى .
ففيه ما لا يخفى خصوصاً اطلاقه المعجزة على امر غير مرئى غالباً خصوصاً فى الاجسام السمينه مع انه امر غير مسلم ومع ذلك كان منكراً عند العرف و كانت بحيث فى القبح حتى يقول زوج الخنى يا امير المؤمنين ابنة عمى قد ولدت منى تلحقها بالرجال حتى اجاب عنه بان الحواء خلقت من ضلع الايسر من آدم فكان اضلاع الرجال ناقصة عن اضلاع النساء بواحدة .

وكيف كان فقد ارجعه الى عد الاضلاع وهذا ليس بمعجزة بل احاطة لعلمه عنه ولكن فيه عدم ثبوت مثل ذلك هذا اشكال الجهة الادلى واما الثانية ان كون خلقه حواء من الضلع الايسر من الادم فمحل كلام وان الذى يقدر على خلقه آدم يقدر على خلقه حواء من اى شىء كان خلق آدم والثالثة على فرض

صحة الجميع كيف يصح رد الأمر المقطوع لأم مشكوك مختلف الحمل والوضع من شخص من القطعيات والواضحات العقلية كون صاحب الحمل امرأة .

بداية ان خلقه المرأة بنحو يمكن حملها ووضعها وارضاعها ولكل خلقه مجرى ومكان ويستحيل ذلك من الرجال بوصف الرجالية وبعين خلقه الرجالية فمخ قطع النظر عن مقام القدرة الغير المتناهية من الله يستحيل عقلا وضع الحمل من الرجل وحمله ووضعها وارضاعه وكلا من النسوان .

ويعلم ذلك القوابل حين وضعها ويشتهر امرها في الناس وكيف يمكن خفاء ذلك وكون المرأة يجعل رجلا .

وكيف كان فلم يثبت لى فعلا كون الخنثى مشكلا وغير مشكل لعدم امكان ذلك ولو على انفسهن والفرض عدم كونها طبيعة ثالثة وعدم امكان انسان واحد مذكر او مؤنثا بحيث كان جميع صفات الذكر والانثى في انسان واحد والممكن تحقق آلتين بدون الانصاف بصفتهما فكما يمكن زياد لحم لانسان فكذا زياد آلة فعلى هذا ارئها كغيرها مذكراً تماماً ومؤنثاً نصفاً .

وخبر اشريح المشتمل على انسان احبل واحبلت غير ثابت من خبر صحيح كما قد اعترفوا بذلك وغيرهما لم يكونا بمثلهما ولم يثبت لنا خبر صحيح يمكن الاعتماد عليه من تمام الجهات .

وانما شرحنا عبارة المتن على مذاهب القوم والمختار منا ما علمت وما عن شريح معارض مع الاخبار ورؤية العدلين الخنثى حين تبول غير ممكن على وجه صحيح بل لا يتحقق العلم او الظن برؤية واحدة وتكرارها عسر وخرج شديد منفي في الدين بمقتضى الكتاب فآلة زائدة للانسان غير صفة قطعية لتمينه .

وبالجملة العقل لا يستحيل آلة زائدة لامرأة ويستحيل كون رجل حاملا ويضع ويتولد منها اولادا فاذا صارت حاملا بطفل في مدة وضعه بوقته المعلوم وترضعه كسائر النسوان كيف يصح عند العقل كونه رجلا فانه امر محال

ولا يتعلق به ارادة الله الا اعجازاً فكيف يمكن جعل المرأة رجلاً باحتمال كون الضلع لها اكثر من الرجل ومع مجرد الاحتمال كيف يرفع اليد عن قطعية الأمراء وجعلها في اعداد الرجال وينظر اليها الناس ويتكلمون فيها كثيراً ولعمري يحتمل كون الأخبار من مجموعات العامة ومع الغمض عن جميع هذه المختصات الثابتة للنساء كيف يصح تركها والاعراض عنها والرجوع الى الاضلاع مدعياً بان الله جعل اضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء .

مع صحة ان يقال في جوابه ان الله جعل وضع الحمل من النساء دون الرجال مع انه ليس كذلك دائماً ويمكن التخلف عن ذلك في بعض الاحيان ومع جميع ذلك كان الخبر معارضا مع جميع الاخبار .

فكيف يصح جعل الأمراء رجلاً وادخالها في جملة الرجال بل هو امر لا يقبله احد ولم يجعله ذو مسكة فضلا عن العقلاء ولعمري انه عجيب وكونها امرأة قطعية يخرجها عن كونها مشكلا كما عرفت بل هو على خلاف الكتاب الكريم حيث جعل النساء ذوات الاحمال دون الرجال ومن العجيب عدم تعرض احد لذلك وانما تعرضوا لضعف الخبر والاخبار التي مشتملة على امثال ذلك ليس بحجة اصلا ،

وقيل بعد رواية شريح القاضى ما لفظه وفيه ان تلك الرواية ضعيفة السند مع ان ذيلها مشتمل على التعليل بان حواء خلقت من ضلع ادم والحال ان لنا اخبار تكذب ذلك التعليل الذى هو من مجموعات العامة بواسطة انها خلقت من فاضل طينة ادم ابى البشر بدلالة الأخبار المكذبة ذلك انتهى .

وقال المحقق الخوانسارى بعد خبر عد الاضلاع ما لفظه : وهذا الخبر بعد الفراغ عن حججته لعله معارض مع بعض الأخبار السابقة الا ان يعامل بمعاملة المقيد مع المطلق ولا يخلو عن بعد انتهى .

ومعيار عدم الصحة في الأخبار كون مضمون الخبر على خلاف العقل والنقل

وكيف يصح لصاحب العقل السليم هو التصديق بوضع الحمل من الرجل ولو فرض
مثلا كان الة الرجولية اقوى من آلة الانوثية ومع ذلك يحمل ويضع ويحيض
فلا محالة يقدم الانوثية اذ من المستحيل كون الرجل كذلك بخلاف الوطاء المجرد
عن جعل الموطوء حاملا فان الالة الزائدة حينئذ بمنزله دخول اصبع في الفرج
وكيف كان فكانت الخنثى علمها بحالها معلوم مضافا بان لها أبا واماً واختاً
واقارب يعلمون بحالها مدة العمر وبعيد عدم الاطلاع بحالها و لو لم يكن احد
من مقارباً التي يمكن الاستعلام منها كما كان في بلاد بعيدة عنهم كان علمها
بحالها معلوم وقولها حجة كقولها في حملها وتمام عدتها وظهرها وعدم بعلمها
فلولم يكن حجة في المقام لاجل التهمة لم يكن في جميع الاحوال حجة .

وفي مفتاح الكرامة في شرح عبارة العلامة في الخنثى والتكلم فيها كثيراً
وفي نقل الأقوال وبيان دليل كل واحد من القرعة وعد الاضلاع الى ان قال فيما
لوسبق البول من أى الآتين ما هذا لفظه :

اما لوسبق أحدهما على الآخر لكن الآخر تأخر انقطاعه بقدر سبق الاول
أو أزيد منه بكثير فر بما يقال أنه يشكل الحكم باعتبار السابق ولو تأخر انقطاعه
بأقل من سبق السابق فيحتمل الترجيح للسابق لانه قديدى احتمال ان المدار
في الحكم فيما اذا بال منهما على الكثرة التي تدل على الأصالة وجعل سبق
والانقطاع أخيراً من العلامة عليهما لانهما مقصودان لانفسهما كما لعلمه يفهم
ذلك من فحوى الفتاوى ومطاردى الأخبار فحيثما تحققت الكثرة على أى نحو
كان المدار في الحكم عليها فتأمل .

(والحاصل) ان المقطوع في دخوله تحت الاجماع والأخبار انما هو السابق
مع التساوى في الانقطاع أو سبق انقطاع غير السابق وطريق معرفة هذه الأشياء
اذ الخنثى لا يقبل قوله في مظان التهمة وجر النفع ولا يجوز ان ينظر الى فرجه
الرجال ولا النساء في حال من الأحوال أن يأمر بالبول ويقابل بالمرآت وينظر

الشهود فى المرأة بأن يكون فى يد كل واحد مرآة كما ورد ذلك عن الامام عليه السلام فى جواب يحيى ابن اكرم .

قوله اما لو سبق احدهما على الآخر الخ وائت اذا تأملت فى فروعات السبق من احد الآتين تعرف عدم كونها بحيث يرفع الاشكال فيها بل هذه الفروعات ليست بحيث متفقة فى جميع الحالات بل كل يوم بنحو بل دفعة بنحو غير الأول على ان ذلك مستلزم لتعين عدول ينظرون اليها فى المبال وينظر الرجل الى فرج الانثى وبالعكس وهو امر حرام لازم فى كل دفعة ارادت الخنثى قضاء الحاجة والفرض قولهم بعدم حجبية قولها فى الكيفية للاتهام وائتها تجر الى نفسها وهو أمر اشكل من اشكال الخنثى مع ان نفسها مسلم ومكلف ويجب عليها قبول قولها كما فى موارد الحمل والخروج عن العدة وغيرهما فانها لا يعلم الا من قبلها فاذا قالت بالاتفاق يقبل عنهما واما اذا لم يقبل قولها فهو مستلزم للنظر الحرام الى الفرج مراراً وللمعر والهرج المتيقين وغير ذلك من الاشكالات .

وهذا اذا لم يمكن الاستعلام من جهات اخرى كالحمل والحيض ووضع الحمل والألزم الرجوع اليها فيعلم بوجودها وعدمها كونها من النساء أو الرجال فاذا رجعوا الى مثل الحيض والحمل يقطع بكون الخنثى امرأة فلا تكون حينئذ من المشكل ولا يحتاج الى النظر الحرام ثم قال قوله فقيل بالقرعة ثم تكلم فى القرعة كثيراً وائتها اجماعى ثم تكلم فى الاجماع كثيراً ثم قال :

﴿قوله﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿وقيل بعد أضلاعه﴾ القائل بذلك علم الهدى فى الانتصار والمحقق الحلى فى السرائر وهو المحكى عن الكاتب ابى على وعن الشيخ المفيد فى كتاب الاعلام وعن شيخ الطائفة فى الحائريات حيث قال لا مانع منه ونسبه فى الخلاف الى رواية الأصحاب وفى النهاية الى الرواية كما صنع الحسن الا ان ابن أبى عقيل صرح بعدم صحتها عنده وليعلم أن القرعة وعد الأضلاع وتورث نصف النصيبين اما يذهب الى أحدها من يذهب بعد عدم التمييز

بالاعتبارات السالفة فمن لم يذكر الانقطاع مثلاً ينتقل الى عد الاضلاع مثلاً بعد عدم سبق فالمرتضى انما يعتبر العد بعد عدم التمييز بالكثرة وهكذا كل فيما ذهب اليه .

(احتج) المفيد والمرتضى والمحقق الحلبي على ذلك بالاجماع كما في كتاب الاعلام على ما نقل عنه والانتصار والسرائر واستدل أبو عبدالله أيضاً بالآيات الدالة عنده على حصر الناس في الذكور والاناث وبأن القرعة موردها المشتبه ولا اشتباه مع ورود النص بعد الاضلاع وبالرواية المشهورة .

(وفيه) ان التتبع قاض بعدم تحقق الاجماع كما ستعرف كيف لا والمفيد نفسه ذهب في كل كتاب الى مذهب ولم يعلم تأخر كتاب الاعلام حتى يكون عدل فيه عما ذهب اليه في المقنعة وكذا المحقق الحلبي اعترف بأن توريث نصف النصيبين كان مشهوراً في عصره وانه كان عليه برهنة من الزمان على ان اجماعهم هذا معارض باجماع الخلاف الدال على اعتبار القرعة و باجماع الغنية كما هو الظاهر الدال على اعتبار نصف النصيبين وبالشهرة المنقولة على ذلك في عدة مواضع وبالأخبار كما يأتي ان شاء الله تعالى .

(وأما الآية) فقد أوجب عنها بانها وردت مورد الغالب سلمنا الحصر لكننا نقول يجوز مخالفة هذا الفرد في النصيب بالدليل .

(وأما الثالث) فعلى تقدير تسليمه فانما يرد على القائل بالقرعة قال بعض الاصحاب وعد الاضلاع مخالف لأهل التشريع حيث لم يفرقوا بين الذكر والانثى . (قلت) وللمحسن فأنا كثيراً ما اعتبرنا ذلك فلم نزد الا شبهة اللهم الا أن يكون هناك معصوم فيعين لنا الاضلاع ويحدد لنا الحد ويبين لنا كيفية حال العد ولولا أن هؤلاء الاجلا رضى الله تعالى عنهم ذهبوا الى عد الاضلاع لقلنا لوجه له أصلاً الابتأويل يأتي بيانه انشاء الله تعالى لانه لو كان علامة لما اشكل حاله ولما احتجج الى علامات البول فكان القول به مناقضاً للقول باعتبار علامات البول

وروايته معارضة لتلك الروايات كما يقتضيه أمان النظر (وعساك تقول) ان اعتبار البول أسهل من اعتبار الاضلاع فينتقل اليه عند تعذره .

(ففيه) على ضعفه ان ذلك خلاف المفهوم من كلامهم والاسهلية ممنوعة للاحتياج ذلك الى المرآت والشهود ونحو ذلك وأما رواية الأضلاع فقد رواها الشيخ بطريق ضعيف .

ثم تكلم في طريق خبر الاضلاع الى ان نقل خبر شريح القاضي .
ثم تكلم بمفاد الخبر بان الزوجة احبل من زوجها واحبلت جاريتها التي جعلها زوجها لها ومع ذلك ادخلها الامام في الرجال كما عرفت مفصلاً وما اوردنا عليه مكرراً لاجل ان المسألة تليق بالتكرار بمثابة ما ذكرنا وقد مرت الرواية بتمامها وقد عرفت مضمونها واشكاها بما هو بعيد عن مذاق الشرع .

ثم قال وهذه الرواية مع كونها قضية في واقعة معارضة باخبار التنصيف الواردة في الكتب (ومنها الحسن) بطريق الكافي والموثق بطريق التهذيب بناء على ان مارواه الشيخ عن التيملي فقد أخذه من كتابه المتواتر اليه فتأمل ورواه الصدوق بطريق معتبر بملاحظة اجماع العدة (وعساك تقول) ان الصدوق كما رواه روى خبر الاضلاع بطريق حسن كما تقدم .

(قلت) قوله بعد روايتها ان حواء ما خلقت الا من فاضل طينة ضلع آدم عليه السلام (الا من طينة آدم عليه السلام - خ ل) وكذا النخلة والحمامة (والحمام خ ل) والا لزم ما يقوله التشنيع ان آدم ^{عليه السلام} كان ينكح بعضه وبأكل بعضه ظاهره الاعراض عنها (عن ظاهرها خ ل) بل دعوى اعراض الاصحاب عن ظاهرها مضافاً الى ما نجده من اعراض اكثر الاصحاب عنها مع عدم موافقتها لاهل التشريح وعدم معرفة ذلك بالحسن فلا جرم حصل التعادل والتعارض لاخبار التصنيف ولا اجمال في المتن والدلالة كما ظن بعض حيث رماها به وبالضعف في السند فانها وان لم تكن بمكانة رواية العد من الظهور الا انها ليست مجعولة كما

هو المتعارف في مجرى العرف واللغة ولذا ما توقف أحد من الاصحاب في فهم الحكم منها والضعف منجبر على تقدير تسليمه بعمل الاصحاب والسيد والحلى انما أعرض عنها أى عن اخبار التنصيف جرياً على أصلهما بل السيد لم يعتمد فيما ذهب اليه على رواية شريح وانما عول على الاجماع المتردد .

ومثله الشيخ المفيد في كتاب الاعلام على ما نقل من عبارته فظهر ان من قال بمضمونها لم يعول عليها وهما اللذان اقتدى بهما أبو عبد الله كما صرح هو به فلم تكن الرواية بالمكانة التي ادعاها فيها مضافاً الى ما علمت مما ورد عليها وقد علمت مما ورد عليها وقد علمت ان القديم ابن أبي عقيل لم يثبت عنده صحتها وليس يريد الاصطلاح المتجدد جزماً بل انما أراد عدم ثبوت مضمونها فكان المدار في الحكم بالاضلاع على دعوى الاجماع ونحن لم نتحققه لما علمت من ان جماهير القدماء والمتأخرين على خلافه على انه معارض بمثله وقد تقرر في محله بيان السبب في تعارض الاجماع من الفقيهين أو الفقيه الواحد في الكتابين أو في الكتاب الواحد كما يتفق ذلك للشيخ فلا وجه لما ذكره في المسالك من نسبة الدعوى كذلك الى الفساد فتأمل .

(وقد ذكر الشهيد الثاني) وغيره ان رواية العد ضعيفة وكأنهم انما لاحظوا سند التهذيب فقط أو انهم مما يعتقدون اشتراك محمد بن قيس والحق انه لا اشتراك لمكان عاصم كما قرر في محله هذا .

ويمكن الجمع بين جميع الاخبار و كثير من الأقوال بأن يقال بالتخيير بين هذه الامور الثلاثة كما يرشد اليه قوله في النهاية و هو أحوط وقوله في الحائريات وهو جائز لامانع منه الى غير ذلك مما لعله يفهم من مطاوي بعض الفتاوى فيكون مراد من ذكر واحداً منها فقط ممن يفهم منه التخيير انه أقرب الافراد وأبينها أو أسهلها في ظنه .

وبالجمله يعتبره على وجه لا يكون مسقطاً للآخر عن درجة الاعتبار بالكلية

وبذلك يمكن الجمع بن الاجماعات أيضاً فيكون الحاصل ان الشيعة مجمعون على هذه الثلاثة على سبيل التخيير فتصح دعوى الاجماع على كل واحد بانفراده ولولا ما أطلنا به المحقق الحلّى فى السرائر من النقض والابرام لانطبقت على ذلك جميع الاقوال لانه لما ذكر ذلك وجاء من تأخر عنه ظن ان الأمر كذلك لمكان أخبار الثقة بذلك والظاهر انه طاب ثراه أعرض عن الاخبار فى المقام مطلقاً وعن علاج تعارضها وجرى على ظاهر الاقوال ولو أمعن النظر ولحظ الجمع بين روايات الباب لنزه اجلاء الاصحاب عن الغلغل والاضطراب فليتأمل فى المقام فانه من مزال اقدام الاعلام انتهى محل الحاجة .

ولم يأت مع الطول ما يشفع العليل وانا بحمد الله لست ممن زل قدمه فى هذا المجال وظهر له بلطفه وكرمه ان الخنثى المشكل بمثل من حبل واحبل لا وجود لها اصلاً الا ان يجعله الله باعجاز خلقائه كذلك .

ثم بمد التوبة والبكاء والندامة ارجعه الى الاول واما جعل انسان كذلك من اول خلقته الى اخره فهو امر محال وليس محله بوصف الرجولية قابلاً لتربية النظفة ووضع الحمل فلا يتعلق به القدرة الا بجعله ممكننا بتغيير من الرجولية الى الانوثية فالمشكل بهذا المعنى مفاد خبر الشريح المحكى عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو على خلاف جميع الروايات ومعارض مع الجميع .

وكيف كان ان اريد من المشكل من تحقق فيه بوحدته جميع صفات الرجال والنساء فهو محال جداً ولا يقبل ممن ادعاه وان كان بعضها فهو وان كان ممكناً لكن لا يجعل المتصف بها من الخنثى المشكل بل يعلم ويظهر حاله من بقية الصفات .

ومما ذكرنا يظهر ان الخنثى المشكل غير موجود بنحو مفاد رواية الضعيفة من شريح وما ذكر من وجود آلتى الرجال والنساء فيه لا يجعلها مشكلاً ان كانت مع مختصات النساء .

والحاصل طريق العلم بذلك مفتوح للانسان وليس بحيث لا يمكن أصلاً
ومعه لا يكون الخنثى مشكلاً فان الصفات بعضها مختصة بالرجال وبعضها بالنساء
وبعضها مشتركة و لو ندرت مثل الثديين و بنات اللحية والأردل من المختصات
النساء والثاني بالرجال لكن قد يمكن التغلف وكان الرجل ذا ثديين كثنديي
النساء وان المرأة قد تكون ذالحية طويلة ومع ذلك لهما صفاف مختصة دائماً
فمثل الحمل والحيض ورضع الحمل مما يختص بالنساء ولا يمكن تغييرها الا
بالاعجاز من نبى أو وصى كما صار رجلاً امرأة باعجاز حسن بن على عليه السلام لتوهينه
بالحسن وطلبه منه صيرورته امرأة فالنبي والوصى الائتاعشر قدرتهم قدرة الله
امكن لهم ذلك كما امكن لهم احياء الاموات وهو غير كون الحامل والمرضع
والحائض رجلاً بمجرد صفة مشتركة توجد في احدهما .

وكيف كان فقال الحسن بن أبى عقيل : « الخنثى عند آل الرسول (صلوات
الله عليهم) فانه ينظر فان كان هناك علامة يبين فيه الذكـر من الانثى من بول أو
حيض أو احتلام أو لحية أو ما اشبه ذلك فانه يورث على ذلك ، فان لم يكن و
كان له ذكر كذكر الرجال وفرج كفرج النساء فان له ميراث النساء ، لأن ميراث
النساء داخل فى ميراث الرجال ، وهذا ما جاء عنهم عليهم السلام فى بعض الآثار .
ولا يخفى ما فى دعوى الاجماع فى هذه المسائل مع كثرة الخلاف واجمال
الروايات فانه على فرض صحته لا يكون كذلك دائماً كما فى نظائر ذلك بل يختلف
وفى بعض الادقات كان بالعكس وعلى فرض دوامه ليس بحيث يوجب القطع
بالذكورية بحيث يطمئن الفقيه بالفتوى بذلك ولذا حكى عن الصدوق والاسكافى
والسيد المرتضى عدم الاعتبار بالانقطاع اصلاً .

والمعجب جمال الانقطاع هو المراد من الانبعاث الواردة فى الاخبار أو بمعنى
الاسترسال فى الاخبار عبارات مجعلة ومثلها الاستقدار .

ومثل ذلك ما عن روضة الواعظين عن الحسن بن على عليه السلام «فان كان ذكراً

احتمل وان كانت انثى حاضت وبدا ثديها .

وهو ايضا غير تام ضرورة ان الاحتلام كما كان فى ذكر كان فى الانثى ايضا فليس هو وصف يتعلق بالذكور بل هو وصف تلمذى لا يحسن ان يكون للرجال فقط بخلاف الحيض فانه صفة مختصة بالنساء ولا يوجد فى ذكرا صلا بل من المحالات حسب الطبيعة الجارية فى النساء ولا يتغير .

نعم ان جعل معيار التمييز بعلامات الخاصة للرجل والنساء كنبات اللحية للرجال و الحيض و الثدي والحمل فى النساء لصح ذلك و حينئذ ليست الخنثى مشكلا الا ان يكون كليهما فى الواحد مثل الحمل و الحيض فى كليهما و هو وهو حسب الخلقة مستحيل ولم يوجد ولو ندره بل لم يعرف الى الان رجل مع صفات الرجولية كان حائضا او حاملا بل ومن ذلك يمكن رفع الاجمال وان الذى يقع مورد الشك ان كان ذو لحية و ثدى صغير فيقطع بكونه رجلا واما ان صار حاملا و حائضا فيقطع بكونه امرأة فيرفع الشك .

وبالجملة بهض الاوصاف يمكن ان يجتمع فى واحد مثل الثدي و اللحية لكن عن بعض اخر يتميز بينهما فان كان مع اللحية صار حاملا و حائضا كانت امرأة قطعاً .

وبالجملة لا يمكن حسب الخلقة المتعارفة ضرورة الرجل حاملا او حائضا فلا جرم كان صاحبهما امرأة ولو كانت مع بعض صفات الرجال ولو لم يتصف بهما او باحدهما كان رجلا قطعاً فعلى حسب الخلقة الاصلية المتعارفة لا يعقل كون رجل مع قطعية رجوليته صار حاملا او حائضا وبالعكس فان مثل ذلك لا يمكن الجمع فى احد اصلا .

ومن ذلك يعلم عدم امكان تحقق آلة الرجولية والانوثية بحيث لا يكون فرقا بينهما وبين احد من الرجال والنساء بمعنى كون شخص ذا فرج امكن له الجماع بمثل الرجال ويمكن ان يطنها بمثل النساء و اذا لم يمكن ذلك كان لاجرم

رجل قطعا ولو كان له ثقبه شبه الفرج ويجب ان يدخل فيه الذكر نظير ثقبه السرة باوسع قليل منه ولا مانع من زيادة بعض الاعضاء فى الرجال والنساء .

غاية الامر ليس بمثل العضو المعروف الاصلى قطعا بل شبيه به فى الجملة وهذا المقدار لا يخرج نفسه عن الرجولية او الانوئية فكما يمكن لانسان اصبع زائدة فكذلك نظيره فوق البضع بحيث يحتمل كونه ذكرا فهذا العضو الزائد ان اجتمع مع الحيض والحمل كان صاحبه امرأة قطعا ولو قد سبق البول من الاالة الشبيه بالذكر .

والمراد بذى آلتين تحقق احدهما حقيقة والاخر شبيها له فى الشكل او بعض الاثار حينئذ يعلم ان صاحب الحقيقة منهما هو الرجل والمرأة بحيث يظهر حاله ويعلم كونه رجلا او امرأة ولا ظن من كان بشكل الرجال و كان ذا عورتين ومع ذلك تحيض وتحمل وترضع الطفل ومع ذلك كان رجلا ولا يعلم حالها ابدا ولو بالسؤال عنها كيف والمرأة تحيض وتحمل وترضع الاطفال ولا يمكن كون ذلك للرجال اصلا فلوفرز الاجمال فى ابتداء الامر يظهر الحال بالسؤال عنه او عن اقاربها ووالديها فيجاب بما يظهر الحال ولا يمكن تحقق شخص ادعى كونه رجلا صح منه الوطاء و صح منه انعقاد النطفة بحيث يصير الموطوءة حاملا ومع ذلك كان الواطاء امرأة ولو كان آلتان .

والحاصل لا يمكن خفاء ذلك لشخص اصلا و كل شخص يعلم كونه رجلا من عدم حمل وحيضه فانهما من مختصات الرجال ولا يمكن عدم الحيض من المرأة الا من انزل الله آية التطهير فى حقهم مثل فاطمة عليها السلام التى لم تر الدم قط وهو راجع الى ارادة الله فلا مصداق لغيرها ارواح العالمين لها الفداء الا ندره .

وقد تلخص مما ذكرنا كون الشخص عالما نفسه وانه ذكر او امرأة ولا يصح ان يسئل عنه واجاب بانه لا ادري ولا اعلم بنفسى ومن ذلك يعلم ان الخنثى داخل فى الرجل والمرأة ولا يكون شق ثالث ولا واسطة بين الرجل والمرأة كيف مع

ان الخنى لو حاضت او حملت قد قطعت بكونها انثى ولو كانت مع اللحية لامكان الجمع فمن وجدت لا يختص ولا تحمل بوجهه وكان لها الاثتان ذكورا و اناثا و بآلة الرجولية احبل الغير وبآلة الانوثة لا تحبل كان رجلا لاجرم والته الانوثة حينئذ بمنزلة ثقبه وسبعة يمكن ادخال الذكر فيها من دون تأثير للاحبال والحمل ولو كان لها آلة الذكورية ايضا فتلخص من جميع ما ذكرنا عدم الخنى المشكل .

﴿د﴾ أما ﴿الاجماع﴾ المزبور .

وفى الجواهر فانه و ان قال المصنف : انى ﴿لم تتحققه﴾ لكن لا يخفى عليك عدم صلاحية مثل ذلك لردده بعد عدالة حاكية وقرب عصره و جواز اطلاعه على ما لا يطلع عليه غيره ، فلا محيص عن اعتبار ذلك .

بل لا محيص عن عدم اعتباره خصوصا فى مثل هذه المسألة التى مفاد خبر شريح بحيث زوجته اولدت ايضا خادمها فانه لا يسمع اذن الى الان زوجة الغير احبل جاريتها و خادمها فاولدها فالمشكل مثل هذه المرأة التى اولدت جاريتها ايضا بحيث كانت اما لولدها من زوجها و ابا لطفل جاريتها تدبر .

و كيف كان فلم يقدم فى هذه المعركة احد قدم أو رافع النقاب عن وجه الظلمه بحيث يرتفع الاشكال ويشف العليل كما عرفت قال السيد فى الانتصار ما لفظه : ومما انفردت به الامامية أن من أشكلت حاله من الخنائى فى كونه ذكراً أو انثى اعتبر حاله بخروج البول ، فان خرج من الفرج الذى يكون للرجال خاصة ورث ميراث الرجال ، وان كان خروجه مما يكون للنساء خاصة ورث ميراث النساء ، وان كان بال منهنهما معاً نظراً الى الأغلب والأكثر منهنهما فعمل عليه و ورث به ، فان تساوى ما يخرج من الموضوعين ولم يختلف اعتبر بعد الاضلاع فان اتفقت ورث ميراث الانثى ، وان اختلفت ورثت ميراث الرجال .

وخالف باقى الفقهاء فى ذلك وقالوا فيه أقوالا مختلفة كلها تخالف قول

الشيعة فى ذلك ، لأن ابا حنيفة وان كان قد روى عنه اعتبار البول كما تعتبره الامامية فانه يذهب الى انه متى خرج البول من الفرجين جميعاً ورثه بأحسن أحواله الخ .

ولا يخفى ان مثل السيد الذى لا يعمل بخبر الواحد قال بعد الاضلاع حينئذ مع ان دليل المدهو خبرى شريح افلا تمجبون عن مثله فانه لا يعلم الا بالخبر القطعى المتواتر فكيف بالخبر الضعيف المخالف للمحس والجدان المخالف للطبيعة المخلوقة الربانية وهو المرأة مع طفلها ادخلت فى الرجال ولعمري انه لعجيب بحيث يظهر انه ليس من فعل على بن ابي طالب ثم انك قد عرفت عبارة المسالك فانه نفى عمل السيد بالاضلاع دانه لا يعمل بالخبر الصحيح فضلا عن خبر الضعيف وعبارة السيد على خلاف ما نسب اليه .

وكيف كان فلا نظن صحة ما ذكره القوم فى هذا المقام والتحقيق عندى ما ذكرت وان خنثى المشكل بمعنى القوم غير موجود فهى بمنزلة واحد من النساء وارثها ارثهن فالان نشرح عبارات الأصحاب من غير اعتقاد عليها ولا مناص الامن ايكال فهم الخبرين الى صاحبيهما حتى يظهر من بينهما .

وكيف كان فـ ﴿ - اذا عرف (عرفت خل) ذلك فان انفرد ﴾ الخنثى ﴿ أخذ المال ﴾ من غير اشكال ﴿ وان كانوا ﴾ أى الخنثاى بوصف الاشكال والاجمال وعدم العلم كانوا ﴿ أكثر فعلى القرعة يقرع ، فان كانوا ذكورا أو اناثا فالمال سواء ، وان كان بعضهم اناثا فللذكور مثل حظ الانثيين ﴾ .

اى كان الخنثى اكثر من واحد وكلها غير معلوم كونهما ذكورا أو اناثا فالمال بينهم بنحو التساوى وان علم بعضها ذكورا وبعضها اناثا فللذكور مثل حظ الانثيين ﴿ : كذا يعتبر ﴾ ما هو امرها معلوم واما ﴿ لو قيل بعد الاضلاع ﴾ فقد عرفت انه لاعتبار به اصلا فلا بد من ان يتميز ويعلم من طريق آخر .

﴿ و ﴾ اما المصنف فقال ﴿ على ما اخترناه ﴾ من اعطاء نصف النصيبين

﴿يكونون سواء فى المال وان كانوا مائة ، لتساويهم فى الاستحقاق﴾ وهو كذلك لو قلنا بعدم معلومية كونها ذكراً او انثى فانه حينئذ لابد من ذلك أى اعطاؤها نصف من حق الرجل لاحتمال كونه رجلاً ونصف من حق الامراة لاحتمال كونها امراة واما على ما ذكرنا من امكان العلم بحالها فلا بل ان ظهر كونها رجلاً من نبات اللحية وصغر ثدييها وعدم التحيض والحمل والوضع والارضاع فكانت رجلاً قطعاً واما سهم الرجل لاغير .

واما لو كان لها آلة الانثوية وآلة الرجولية ولو ضعيفا وتحقق لها هذه الاوصاف فكانت امراة قطعاً وان مالت الى الدخول بامراة احياناً وفى بعض الاوقات .

﴿ولو اجتمع مع الخنثى ذكريين قيل﴾ كما عن النهاية والابجاز بل عن المبسوط أنه الأصل المعول عليه ، وعن التحرير انه استحسنه : ﴿يكون للذكر أربعة أسهم وللخنثى ثلاثة﴾ فالقسمة حينئذ من سبعة بان كان رجل معلوم وخنثى مجهول لا يعلم كونها رجلاً امراة على فرض صحتها فللرجل تمام القسمة وللخنثى نصف من الرجل ونصف من الانثى فسهم الرجل المعلوم اربعة وسهم الذكر من الخنثى اثنان فيكون ستة وسهم الانثى من الخنثى واحد لانه نصف الذكر على فرض صحة هذا التقسيم فيكون القسمة من سبعة وهذا الفرض على فرض وجود المشكل ادلى من غيره ﴿ولو كان معهما انثى كان لها سهمان﴾ .

وفى الجواهر فهى من تسعة حينئذ ، كما انها من خمسة لو كان مع الخنثى انثى خاصة الثلاثة للخنثى وسهمان للانثى وهذا الطريق هو المسمى بطريق التحقيق ولعله أدق بقوله **الابن** : «نصف عقل الرجل ونصف عقل الامراة» ضرورة معلومية نسبة استحقاق المرأة لاستحقاق الرجل بالثلث والثلثين ، فيكون للخنثى حينئذ نصف الثلث ونصف الثلثين ، ونسبته حينئذ الى استحقاق الرجل ثلاثة ارباعه بزيادة استحقاق نصف انثى مراعاة لاحتمال الذكورية المقابل باحتمال الانوثة ،

ومرجعه الى قسمة ما زاد على المتيقن من استحقاق الاثنى بالنصف ، فيكون لها ميراث اثنى ونصف اثنى انتهى .

وسياتى ان ذلك اولى من قوله ﴿ وقيل ﴾ كما عن جماعة ﴿ بل ﴾ فى محكى الابضاح وتعليق الكركى على النافع والتنقيح انه المشهور وفى المسالك أنه أظهر بينهم : ﴿ يقسم الفريضة مرتين ، وتفرض فى مرة ذكراً وفى الاخرى اثنى ويعطى نصف النصيبين ﴾ كما يعطى مشاركها من الذكر والاثنى نصف النصيبين على التقديرين أيضاً .

﴿ وطريق ذلك ان ينظر فى اقل عدد يمكن ان يقسم فريضة ما منه ويضرب مخرج احد الفريضتين فى الآخر ﴾ اذا كان المخرجان متباينين وهما للذنان اذا أسقط الأقل من الأكثر مرة او مراراً بقى واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلاثة عشر من عشرين بقى سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقى ستة ، فاذا اسقطت ستة من سبعة بقى واحد .

﴿ مثال ذلك خنثى وذكور فتفرضها ﴾ فى مرة الاولى ﴿ ذكرين فيطلب ﴾ لهما ﴿ مالا له نصف ولنصفه نصف ﴾ حتى تعرف نصيب الخنثى منه ﴿ وهو اربعة ﴾ فان لها نصف ولنصفه نصف ﴿ ثم تفرضها ﴾ فى مرة ثانية ﴿ ذكر واثنى ﴾ حتى يكون اثنان للذكر وواحد للاثنى ﴿ فتطلب مالا له ثلث وثلثه نصف ﴾ حتى تعرف نصيب الخنثى منه .

﴿ و ايس ﴾ هو ﴿ الا ﴾ ستة وهما ﴿ اى الاربعة والسته ﴾ متفقان بالنصف ﴿ لان الاربعة والسته لا ينفيهما الا الاثنان وهو مخرج النصف اى اقل عدد يخرج النصف منه صحيحاً فنصف من الاربعة او الستة يضرب فى الآخر سواء يضرب الاثنان فى الستة او الثلاثة فى الاربعة وهو المراد من قوله ﴿ فتضرب نصف احد المخرجين فى الآخر فيكون ﴾ الحاصل ﴿ اثنى عشر ﴾ .

﴿ فيحصل للخنثى تارة النصف ، وهو ستة ﴾ من الاثنى عشر فى مرة اولى

وهى على فرض كونها ذكراً ، ضرورة كون القسمة بينهما بالنصف ، لكون المفروض أن معها ذكراً .

﴿و﴾ يحصل لها ﴿تارة﴾ اخرى اى فى مرة ثانية ﴿الثالث﴾ ، وهو أربعة ﴿من الاثنى عشر﴾ ، وهى على فرض الأنوثة المقتضية للقسمة مع الذكر بالثلثين و الثلث ﴿فيكون﴾ الحاصل لها على الفرضين ﴿عشرة﴾ ستة على الفرض الاول و اربعة على الفرض الثانى ﴿ونصفه﴾ من مجموع الستة والاربعة حينئذ ﴿خمس﴾ ، وهو نصيب الخنثى ﴿من الاثنى عشر﴾ ويبقى ﴿من اثنى عشر﴾ سبعة للذكر وهى نصف استحقاقه أيضاً على تقديرى ذكورية الخنثى وأنوئيتها ، ضرورة كونه ستة فى الاول وثمانية فى الثانى ، ومجموعهما أربعة عشر ، نصفها سبعة وهى سهمه .
﴿وكذا﴾ الكلام ﴿او كان﴾ المجتمع معها ﴿بديل الذكر اثنى﴾ بان يكون خنثى وأثنى ﴿فانها تصح من اثنى عشر أيضاً﴾ -انها جامعة لما ذكر فانه يفرض كون الخنثى ذكراً فنحتاج الى اقل عدد له نصف ولنصفه ايضا نصف وهو الاربعة هذا فى فرض الاول ثم نفرض كون الخنثى امرأة فنحتاج الى مال وعدد له ثلث وثلثه نصف وهو الستة وبين الاربعة والستة توافق بالنصف فيضرب نصف احدهما فى الآخر و يكون الحاصل اثنى عشر و هكذا الى اخره لكن ﴿يكون للخنثى سبعة﴾ من الاثنى عشر ﴿للالثنى خمسة﴾ منها .

و فى الجواهر لأنهما نصف استحقاقهما على التقديرين ، لأن الخنثى على فرض انوئيتها تستحق ستة من اثنى عشر ، لأن مشاركتها اثنى ، فيقسم المال بينهما نصفين ، و على تقدير الذكورة ثمانية ثلثى الاثنى عشر ، و مجموعهما اربعة عشر نصفها سبعة ، فيستحقها الخنثى ، واما الاثنى فتستحق على احد التقديرين للخنثى ستة ، وهو حال الأنوثة ، وعلى الآخر وهو الذكورة اربعة ، فيكون المجموع عشرة ، لها منها نصفها وهو خمسة .

﴿ولو كان مع الخنثى ابن و بنت فاذا فرضت﴾ الخنثى ذكر أصار الوارث

﴿ذ كرين و بنتاً﴾ و ﴿كان المال﴾ بينهم ﴿اخماساً﴾ سهمان لكل من الذ كرين و سهم الأثني ﴿وإذا فرضت﴾ -ها اثني صار ﴿ذ كراً و بنتين﴾ و ﴿كان﴾ المال بينهما ارباعاً سهمان للذ كـ و لكل من البنتين سهم ، و بين المخرجين التباين ﴿فتضرب﴾ مخرج الأفل و هو ﴿الأربعة في﴾ مخرج لأكثر و هو ﴿خمسة يكون﴾ الحاصل ﴿عشرين﴾ .

﴿لكن لا يقوم لحاصل الخنثى﴾ معه ﴿نصف صحيح﴾ اذ هو خمسة على تقدير وثمانية على آخر و ليس له نصف صحيح ﴿ف﴾ -احتجنا الى ان ﴿تضرب مخرج النصف و هما اثنان﴾ اللذان هما اقل عدد يخرج منه النصف صحيحاً ﴿في﴾ المجتمع من الضرب الأول اي ﴿عشرين﴾ كما هي القاعدة في مثل ذلك ﴿فيكون﴾ الحاصل ﴿اربعين ف﴾ -تقسم على الجميع و ﴿نصح الفريضة بغير كسر﴾ فيعطى الذ كـ حينئذ ثمانية عشر من الأربعين ، و الأثني تسعة ، و الخنثى ثلاثة عشر ، و هو نصف مستحقهم على التقديرين كما هو واضح بأدنى تأمل .

و لا يخفى عليك اختلاف كيفية القسمة و نفاذتها على الطريقتين ، ضرورة كونها على الأول في المثال الأول سباعية ، فللخنثى ثلاثة اسباع الاثني عشر ، و هي خمسة و سبعاً ، فالتفاوت حينئذ سبع ، و في المثال الثاني لها من الاثني عشر ثلاثة اخماسها ، و هي سبعة و خمس ، فالتفاوت حينئذ خمس ، و في المثال الثالث اربعة من الاثني عشر التي يستحق منها على الطريق الثاني اربعة الانصاف الخمس فالتفاوت بنصف الخمس ، كما ان التفاوت بثلث واحد في قسمة الاربعين بينهم على الطريقتين .

و على كل حال فالوجه في هذا الطريق هو تخيل كون المراد من قوله ^{بالتالي} نصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل و فرضها ذ كراً و فرضها اثني في خصوص كل مورد ، ثم تعطى نصف المجتمع على التقديرين ، و ذلك يختلف باختلاف الموارد التي يشترك معها غيرها فيها بالنسبة الى التركة المفروضة ، انتهى .

ولا يخفى انه لو لوحظ بنظر الدقيق لعلم بعدم كون الطريق الثانى بمثل الاول بل الدليل لا يشمل غيره ولولم يرد من العقل فى الخبر هو الارث لما معنى له فيتمين كونه الارث وحينئذ صريح فى اعطاء نصف من نصفى السهمين بل هذا المعنى اجنبى عن فرض الخنثى تارة ذكر او اخرى مؤثراً فظاهر ان الطريق الاول اولى من حيث السهولة والضبط لان ابواب الفقه لعامة المكلفين الغالب منهم غير قادرين على امثال هذا الحساب الدقيق بل يصعب على اكثر اهل العلم ايضاً فلا بد وان يكون لهم طريق اسهل من ذلك كما فى الجواهر حيث قال متصلاً بكلامه :

دالا أن الانصاف كون الخبر الصق بالطريق الأول الذى مرجه الى كون الخنثى باعتبار تعارض الامارتين فيه نصف ذكر ونصف انثى أى ثلاثة أرباع حصة الذكر أو حصة انثى ونصف انثى كما عرفت ، والله العالم .
ولولا ذكر المصنف فنكتفى بالطريق الأول الذى هو مفاد الأخبار كما عرفت وايضاً مثل الصحيح فان مات ولم يبل فنصف عقل امرأة ونصف عقل رجل يدل عليه والمراد من العقل هو الميراث اى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث الانثى .

فالر وايتان صريحتان فى نحو الأول فى تقسيم مال الخنثى فانه جمع بين حقيه الذكر والانثى فنصف من كل واحد منهما هو المختار عندنا وهذا كله على فرض كون الخنثى المشكل بنحو مفاد خبرى شريح والافقد عرفت ان الخنثى بمثل ذلك الأمر لم يخلق من اول خلقه ادم الى عصرنا بل مبناه على تخریب اساس خلقه الذكر والانثى وان خلقه الانثى بنحو يمكن تربية النطفة فى البطن وبقائه فيه الى تسعة اشهر وارتزاقه فى البطن الى الوقت المعلوم .

وهذا المعنى لا يمكن فى الرجل الا بتغيير الماهية وبغير هذا النحو لا يكون مشكلاً فانه بهذا النحو لازمه الحمل ولازمه الارضاع وغير ذلك من العلامات

المختصة بالنساء .

فكيف يكون مشتبهاً فبعد معلومية كونها اناثا يمكن ان يكون آلة لها شبيهة الذكر فوق الفرج وغايته بمنزلة اصبع زائدة لا ذكر يدخل في فروج النساء وانزال المنى منها الى الرحم بحيث يجعل الموطوءة حاملا كما عرفت ذلك مفصلا منا فالانثى والذكر معلومان خلقه وآلة الزائدة لا يكون موجبا للمشك في انه ذكر أو أنثى وبالجملة مع وجود الصفات المختصة بالنساء لا يشك احد في كونه رجلا .

كما انه مع الصفات المختصة بالرجال لا يشك في كونه امرأة ولو كان عند ذكره ثقبه بمثل فرج النساء بل ولو امكن دخول الذكر فيها لكنه بمجرد ذلك لا يجعله امرأة فانه امر ممكن كما يمكن ان يكون الولد متلاصقين .

وقد مر كل ذلك مفصلا فاصل الخنثى المشكل عند الأصحاب غير تام عندي حيث ان حسابه حينئذ كغيرهما من الرجال والنساء المعلومين لا يحتاج الى هذه المباحث الحسابية الموجبة للتحير لهم في جعل كيفية الارث بنحويين مختلفين وحيث قال افاضل الدهر النحويين واختلفوا في تقدم ايهما فلا بد لنا من الموافقة ما امكن فنختار على فرض وجود المشكل الكيفية للاولوية لظهور الخبرين فيها وان اللازم اعطاء نصف سهم الرجل ونصف سهم الانثى للخنثى وحيث كان الكتاب شرحا لجميع العبارات .

فلا بد من ذكرها من دون عقيدة لنا بنحو ما ذكر فان المسألة من اصلها محل نظر بل منع فضلا عن كيفية حسابها وصرف الوقت ازيد من ذلك مما لا ينبغي .
وكيف كان ❀ فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخنثى و مشار كيهم أولا ❀ بأحد الطرفين ❀ دون الزوج أو الزوجة ثم ❀ بعد معلومية سهامهم أولا ❀ ضربت مخرج نصيب الزوج أو الزوجة فيما اجتمع ❀ في تصحيح الخنثى ومشار كه .

﴿مثاله أن يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج ، وقد عرفت أن سهام الخنثى ومشاركيه﴾ على الطريق الأول تسعة لو كان ابن وابنة وخنثى فللابن أربعة وللخنثى ثلاثة وللابنة اثنان وان كان خنثى وابن فمن سبعة اربعة للابن وثلاثة للخنثى وعلى طريق الثاني ﴿اربعون﴾ كما مر آنفا فتضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة ﴿لأنها اقل عدد يخرج منه الربع صحيحاً في تسعة على الأول﴾ وفي أربعين ﴿على الثاني﴾ فيكون ﴿سنة وثلاثين على الأول و﴿مائة وستين﴾ على الثاني .

﴿يعطى الزوج الربع﴾ تسعة على الأول و﴿أربعين﴾ على الثاني ﴿و يبقى﴾ سبعة وعشرون على الأول و﴿مائة وعشرون﴾ على الثاني ، فيقسمها على من عدا الزوج من الورثة ﴿فـ﴾ -يعطى﴾ كل من حصل لهم أو لاسهم ﴿مضعفاً ثلاثاً أى﴾ ضربته في ثلاثة ، فما اجتمع فهو نصيبه من ﴿السمة وثلاثين على الأول و﴿مائة وستين﴾ على الثاني كذا فسر العبارة في الجواهر .

وقال ايضاً فلللخنثى حينئذ على الأول من السبعة والعشرين تسعة ، لأنها ثلاثة في ثلاثة ، وللولد اثنا عشر لأنها ثلاثة في أربعة ، وللابنة ستة ، لأنها اثنان في ثلاثة ، وللخنثى على الثاني تسعة وثلاثون من المائة وستين ، لأنها ثلاثة عشر في ثلاثة ، وللمذكر أربعة وخمسون ، لأنها ثلاثة في ثمانية عشر ، وللأنثى سبعة وعشرون ، لأنها تسعة في ثلاثة ، والله العالم .

﴿وان كان أبوان أو أحدهما مع خنثى فللأبوين السدسان تارة﴾ ان جعل الخنثى ذكراً فإنه حينئذ كان للأبوين سدسان والباقي للخنثى الذي فرض ذكراً فلزيادة للفريضة ﴿ولهما الخمسان﴾ تارة ﴿اخرى﴾ لو فرض الخنثى مؤنثاً لما عرفت في طريق الثاني الغير المرضى لى انه تارة يفرض الخنثى مذكراً أو اخرى مؤنثاً وحينئذ يكون للأبوين سدسان ايضاً والنصف وهو ثلاثة اسداس للخنثى التي فرض مؤنثاً فان فرضها حينئذ نصف ما ترك ويزيد سدس واحد رد الى

الجميع أيضاً فيضاف على السدسين والنصف فيكون للأبوين خمسان وهما زائدان على السدسين .

وفي الجواهر بعد قوله ﴿أخرى﴾ قال ما لفظه هي فرض الخنثى أنثى ، لأن لها النصف وهو ثلاثة من ستة ، ولهما السدسان وهما اثنان منها ، فيكون المجموع خمسة ، فيبقى واحد يرد عليهم اخماساً ﴿فتضرب خمسة في ستة﴾ تبلغ ثلاثين ، للأبوين على تقدير الذكورة عشرة ، وعلى تقدير الانوثة اثناعشر فرضاً ورداً ﴿فيكون﴾ المجموع اثنين وعشرين ﴿لأبوين﴾ نصفها وهو ﴿أحد عشر﴾ وللخنثى ﴿على تقدير ثمانية عشر وعلى آخر عشرون ، فيكون المجموع ثمانية وثلاثين نصفها لها﴾ تسعة عشر ﴿هذا على الطريق الثاني .

أما على الطريق الأول الذي مرجه الى ميراث بنت ونصف ميراث أخرى فقد يقال : انه لما كانت الفريضة من ثلاثين فللأبوين مع البنت الواحدة الخمسان : اثناعشر من ثلاثين ، ومع البننتين السدسان : عشرة والتفاوت اثنان ، فالذي يزيد للخنثى على تقدير البننتين (البنية خ ل) الزائدة اثنان ، فزيادة نصف البنت بنصف الاثنتين - وهو واحد - يضاعف للثمانية عشر ، يكون لها تسعة عشر ، وللأبوين أحد عشر انتهى .

﴿و لو كان مع الأبوين خنثيان فصاعداً كان للأبوين السدسان والباقي للخنثيين﴾ فالفريضة حينئذ من ستة للأبوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع التقادير ﴿اذ لارد هنا﴾ فانهما ان كانتا اثنتين كان لها الثلثان ، وان كانا ذكراً أو ذكراً وانثى كان لهما الباقي بلا فرض للذكر مثل حظ الاثنتين وكذا لو كانتا اكثر من اثنتين .

﴿ولو كان﴾ مع الخنثيين ﴿احد الأبوين﴾ اباً أو امماً وفرض الخنثيين ذكراً أو مختلفين فلا اشكال اذ لو احد من الوالدين سدس والباقي للذكرين مساوياً او للذكر مثل حظ الاثنتين لو كانا ذكراً وانثى فلا فرض لهما في الصورتين

بل يرد الباقي اليهما .

وان فرضتا بنتين كان لهما ثلثان اى اربعة اسداس وسدس للأب او الام فيكون خمسة اسداس و﴿ كان ﴾ الباقي سدس واحد ويلزم ﴿ الرد عليهم اخماساً وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك ﴾ .

وفى الجواهر على التقديرين ، فتضرب خمسة فى ستة تبلغ ثلاثين ثم اثنتين فى ثلاثين ، فللأب تارة الخمس : اثناعشر ، وتارة السدس : عشر ، فله نصفهما احد عشر ، او تقول له سهم فى ستة وسهم فى خمسة تبلغ احد عشر ، والباقي للخنثى بالسوية ، لما عرفت من تساويهم للتساوى فى الاحتمال .

﴿ و ﴾ كيف كان فـ ﴿ العمل فى سهم الخنثى من الاخوة ﴾ من الأبوين او الاب ﴿ او العمومة ﴾ واولادهم ﴿ كما ذكرناه فى الأولاد ﴾ .

﴿ أما الاخوة من الام فلاحاجة فى حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء فى الميراث ، وكذا الأخوال و﴿ الخالات .

نعم ﴿ فى كون الآباء والأجداد خنثى بعد ، لأن الولادة تكشف عن حال الخنثى ﴾ أنها ذكر ﴿ الا ان يبنى على ما روى عن شريح فى المرأة التى ولدت وأولدت ﴾ كما فى الفقيه وفى الجواهر ما لفظه .

وما فى المسالك - من أنه ليس فى الرواية ذلك وانما فيها انها أولدت ، - نشأ من اقتضاره على ملاحظة رواية التهذيب اياها وهى فيه كذلك ، لكن فى رواية الفقيه « انها ولدت وأولدت » ، وحينئذ يتصور فيها كونها أباً خنثى وجداً كذلك مع فرض عدم العلامة المشخصة .

بل على هذه الرواية يشكل النسبة بين الولد منها والولد من أولدها بالاخوة ، اذ هى أم لأحدهما أب لآخر ، ويشترط فى اضافة الاخوة اتحاد أحدهما بينهما وهو منقضى هنا انتهى .

اقول قد عرفت ما فى ذلك مفصلاً فلانعيد وراجع وتامل فيه فانه من مزال الاقدام .

ومن العجيب بعد ما عرفت من هذا المطلب المكرر بنحو التفصيل ما عن الشيخ الطائفة (ره) فقال المصنف :

﴿ قال الشيخ ﴾ في المحكى عن مبسوط : ﴿ ولو كان الخنثى زوجاً أو زوجة ﴾ على ما روى في بعض الأخبار ﴿ كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ﴾ . وفي الجواهر ومرجه الى ما ذكرناه من جواز كونها اباً واما ، لكن فيه ان المعلوم عدم جواز نكاح الخنثى المشكل ، لاصالة حرمة الوطاء الخ والانصاف ان صرف الوقت في ذلك من تضييع الوقت .

﴿ في مسائل ثمان الاولى ﴾

﴿ من ليس له فرج الرجال ولا ﴾ فرج ﴿ النساء ﴾ .

وفي الجواهر ولا غيرهما مما يتشخص به كل منهما كما نقل عن شخص وجد ليس في قبله الا لحمة نابثة كالر بوة يرشح البول منها رشحاً وليس له قبل وعن آخر ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول ، وعن آخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر ، واما يتقيماً ماياً كله وبشره ﴿ يورث بالقرعة ﴾ . وفي الجواهر عند المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه ، انتهى .

والدليل عليها مع بيانها صحيح الفضيل سأل الصادق عليه السلام عنه فقال : ويقرع الامام أو المقرع ﴿ يكتب على سهم عبدالله ﴾ ﴿ يكتب على سهم ﴾ آخرامة الله ﴿ ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم يطرح السهمان في سهام مبهمه ثم بحال السهم على ما خرج ويرث عليه ، وهو صريح فيما سمعت ﴿ و ﴾ في انه ﴿ يستخرج بعد الدعاء فما خرج عمل عليه ﴾ .

وفى مرسل ثعلبة عن الصادق (عليه السلام) لما سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له الا دبر كيف يورث؟ فقال ديجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعون الله ويجعل السهم عليه على اى ميراث يورثه ، اميراث الذكور او ميراث الانثى ، وأى ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال : وأى قضية اعدل من قضية يجعل عليها السهام ، يقول الله تعالى : فساهم فكان من المدحضين .

ولكن الظاهر استحباب الدعاء كما فى الدروس وغيرها ، خلافاً لظاهر جماعة فالوجوب ، ويمكن ارادة الجميع الاستحباب ، ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء وان كان الأفضل المأثور . وعلى كل حال فما عن ابى الجنيد وحمزة - من اعتبار البول ، بل عن الشيخ فى الاستبصار الميل اليه ، فان كان يبول على مباله فهو انثى وان كان ينهى البول فهو ذكر ، لمرسل ابن بكير عن احدهما (عليه السلام) ان كان اذا بال فنهى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا ينهى بوله ورث ميراث الأنثى ،

وعن الحسن (عليه السلام) فى جواب مسائل ملك الروم التى سئل عنها معاوية لعنه الله «ينتظر به الحلم، فان كان امرأة بان ثدياها، وان كان رجلاً خرجت ليعته ، و الا قيل له يبول على الحائط فان أصاب الحائط بوله فهو رجل و ان نكس كما ينكس بول البعير فهى امرأة ، فغير تام فى اثبات الذكورية والانوثية لمن ليس له فرج الرجال والنساء فالقرعة حينئذ هى المتعين لعدم طريق غيرها الا ان يعلم حاله من صفات آخر نعم انتظار الحكم حسن جداً بل لازم من حيث انه حينئذ سيظهر صفات الرجولية والانوثية بمثل الحيض واكبر الثدي واوابات اللحية

المسألة الثانية

﴿من له رأسان وبدنان على حقو واحد﴾ كما عن أبى جميلة أنه رأى بفارس امرأة لها رأسان وصدران فى حقو واحد متزوجة تفار هذه على هذه وهذه على

هذه ، وعن غيره رأى انه رجلا كذلك و كانا حائكين يعملان جميعاً على حقوق واحد و حكمه أنه ﴿﴾ يوقظ أحدهما فان انتبها فهما واحد ، و ان انتبه أحدهما فهما اثنين ﴿﴾ ولا يخفى ما فيه كما سيأتى .

و استدل عليه بقول الصادق (عليه السلام) فى خبر حر يز : « ولد على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) مولود له رأسان وصدران فى حقوق واحد فسئل أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث ميراث اثنين أو واحد فقال: بترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الاخر قائماً فأنما يورث ميراث اثنين » ،

وفى الجواهر وهو وان كان ضعيفاً الا أنه منجبر بالعمل به من غير خلاف كما اعترف به فى كشف اللثام وغير انتهى .

غير خفى ان الانجبار فيما لم يكن للخبر عيب لا يمكن اصلاحه و معه كيف يصح قبوله لبداهة ان البدنين لو كان فى حقوق واحد لا يمكن ان يكون اثنين لان الحقو من فوق العورتين فاذا كان من ذلك واحد افكانا واحد قطما وفى مجمع البيان الحقو بفتح المهمله وسكون القاف موضع شد الازار وهو الخاصرة انتهى وهل يمكن ان يكون بدنان على عورة وفرج واحدة اثنين كلا .

وظاهر ان محل النزاع فيمن له رأسان مع الصاقهما من الحقو وعند ذلك لايجرى ما يقال فى الاثنين بخلاف صورة الصاقهما فى تمام البدن من الرأس الى القدم او من رأس فقط فانه لا كلام فى امكانه ووقوعه وكان حكم ايهما غير الاخر وهو واقع بل ادعى وجوده فى عصرنا بل رآه صبيتى فى اطراف الطهران بنام الكرج وكلاهما امرأتان متلاصقتان من رأس فقط وكانتا على بدنين واما الذى ملصق به من الحقو فهو واحد جدا لكن الظاهر من ادلتهم واستدلالاتهم فى الوحدة والكثرة هو نفس هذه اى الالصاق من الحقو وانه ان استيقظ احدهما

دون الآخر فهما واحد فعملو معيار الوحدة والكثرة بالاستيقاظ وعدمه مع ان ذلك لادلالة له اصلا لامكان الاختلاف والتغيير والاستيقاظ تارة من احد الرأسين واخرى من آخر بل لو كان بنحو الدوام من احدهما دون الاخر لايدل ايضا على التعدد لاستحالة ان يكون الفرج الواحد لاثنين .

وبالجمله مع ان كلامهم فى الاصاق من الحقو كان بحثهم من حيث التعدد وهو فى غير محله وما قيل من ان محل اجتماع بولهما او غائظهما او منيهما متعدد غاية الأمر يجرى ويخرج من مجرى واحد مما لا يصفى اليه جدا .

وكيف كان مع الاصاق من الحقو واحد قطعاً فالفروعات فى المقام ساقطة جدا وان شئت ان تعلمها فانظر الى كلماتهم فان كلها ظاهر فى ما ذكرنا اللهم ان يرادوا بدنين ملصقين بتمامه من الحقو فانه حينئذ اثنان ولكن ظاهر استدلالانهم هو الوحدة .

وفى الجواهر ما لفظه وكيف كان ففى اختصاص الحكم المزبور بالميراث أو عمومه لغيره مطلقاً أو فى بعض دون بعض أوجه ، قال فى القواعد بعد أن ذكر الميراث : « وكذا التفصيل فى الشهادة والحجب ، واما التكليف فاثنان فيه مطلقاً وفى النكاح واحد ، ولاقصاص على أحدهما و ان تعدد مطلقاً ، ولو تشاركا فى الجنايه ففى الرد مع الانتباه لادفعة اشكال ، ومع الانتباه دفعة أشكل » .

وفيه ان العاق خصوص الشهادة والحجب بالميراث دون غيرهما أشد اشكالا من ذلك ، والذي يقوى فى النظر مراعاة العلامة المزبورة فى تشخيص الاتحاد والتعدد فى الجميع ، بل يقوى مراعاة غيرها أيضاً ، فلو فقد الجميع أو تعارضت استخرج اتحاده وتعدده بالقرعة التى هى لكل امر مشكل أو بنى على ظهور التعدد انتهى .

ولا يخفى ان الميراث احد الاحكام المتعلقة بالمسألة وبيانها فى المقام من حيث ان الكتاب كتاب الفرائض والافلا اختصاص له بل يدور عليه جميع الاحكام

الشرعية المتعلقة بالملصقين وعليه قد اشكل ذلك في اكثر الأحكام وفي مفتاح الكرامة بعد قول العلامة (ره) :

﴿الثانى من له رأسان وبدنان الى آخره﴾ قال ما لفظه كما رواه حريز عن أبى عبدالله عليه السلام وحكاه أبو جميلة وغيره والحكم مجمع عليه بين الأصحاب وخبر حريز المعمول به صريح فيه وقد الحق المصنف بهذا التفصيل الشهادة و الحق غيره الحجب وأما فى التكليف فقد حكم بأنهما اثنان مطلقاً سواء استيقظ أحدهما باستيقاظ الآخر أم لا لأن كل واحد منهما بالغ عاقل رشيد فيجب فى الطهارة مثلاً غسل الأعضاء جميعاً وفى الصلوة مثلاً أن يصليا ولايجزى فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن المهدة، انتهى .

وهل يجوز صلوة أحدهما منفرداً عن الآخر يحتمل البناء على الاختبار بالانتباه الى غير ذلك من الفروع وحكم بأنهما فى النكاح واحد لانحاد الحقو وما تحته الذى عليه مدار الوطىء فان كان اثنى يجوز لمن تزوجها أن يتزوج ثلاثاً اخر لكن لا بد فى المقدم من رضاها وايجابهما او قبولهما قال فى (الايضاح) وعندى فى جواز نكاحهما نظر والحقو بفتح الحاء المهملة فسكون القاف معقد الازار عند الخصر والمخصر وسط الانسان انتهى .

وظاهره انهما واحد ومثل عبارة الذيل اكثر العبارات وقوله لانحاد الحقو وما تحته الذى عليه مدار الوطىء صريح فى الصاق البدنين من الحقو وانهما واحد بل على ما تحت الحقو مدار كل اعضاء الانسان ولا يختص بالنكاح لعدم تعلق كونه آلة الرجولية او الانوثية لأكثر من واحد بل لامعنى له .

وبالجملة على ما حققناه لامجال لهذه الفروع ان على الاصاق من الحقو كان المتصف بالزيادة واحد وهو حينئذ كاحد المكلفين فى جميع تكاليفه .

وعن كشف اللثام فى شرح قوله فى القواعد : «أما التكليف فائنان مطلقاً» دأى يجب فى الطهارة غسل الأعضاء جميعاً ، وفى الصلاة مثلاً أن يصليا، فلايجزى

فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل يقين الخروج عن العهدة ، وهل يجوز صلاة أحدهما منفرداً عن الآخر أديكفيه في الطهارة غسل أعضائه خاصة؟ يحتمل البناء على الاختبار بالاشتباه ، فإن اتحدا لم يجز من باب المقدمة ، ووجوب الاجتماع مطلقاً، لقيام الاحتمال وضعف الخبر واختصاصه بالارث - ثم علم الوحدة في النكاح بانحداد الحقوق وما تحته - وان كان أنثى فيجوز لمن يتزوجها أن يتزوج ثلاثاً آخر، لكن لا بد في العقد من رضاها وإيجابها أذقبواهما .

وفى الجواهر بعد نقله قال ما لفظه : ولا يخفى عليك ما فى الجميع ، بل وما فى اشكال القواعد بعد ما عرفت من ظهور الخبر فى اطراد العلامة المزورة فى جميع ذلك ، نعم يتفرع على تعددهما - حيث يحصل بالعلامة المذكورة أذ غيرها بناء على الحاقها بها فى ذلك - أحكام كثيرة : منها : اختصاص حكم نقض الحدث الأصغر بنوم ونحوه مما يحصل بالأعلى ، بل والأكبر كمس الميت، فمن حصل منه دون الآخر اختص بالأمر بالطهارة الى ان قال :

والظاهر أنه ليس لأحدهما منع لآخر من الوضوء أو غيره من المقاصد المحتاجة الى الحركة والى استعمال المشترك بينهما .

لكن فى كشف الاستار ولو أراد أحدهما الحركة الى الوضوء هل له إجباره بنفسه ، أدمع الرجوع الى الحاكم ، أذلا ، بل ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول ما يتيمم به ، فإن احتاج الى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمال فيه الاجبار ، و سقوط الصلاة لفقد الطهورين - بل قال : لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الآخر احتمال الاجبار والاكتفاء بالأعلى كالمقطوع ، و الرجوع الى التيمم لاختصاصه بالموالى .

وهو غريب ، ضرورة عدم الاشتراك بينهما على حد شركة المال ، وانما هى شركة فى الاستعمال بمعنى تسخير الله هذا العضو لكل منهما فى مقاصده و فيما يراد منه ، على أن أوامر الوضوء مثلاً كافية فى جواز مسحه وحر كته من غير

اذن صاحبه ، كما هو واضح .

وأما الحدث الأصغر والكبير مما يحصل بالأسافل فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً مع فرض استقلالهما بالاختيار منه ، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائط ومنى مستقل عن الآخر ، وإنما شركتهما في محل خروجه فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه انتهى هذه كلمات الأصحاب .

والتحقيق ما ذكرنا من الإصاق بتمام البدن أو من الرأسين فقط أو من الحقو والأولان اثنتان والثالث واحد فلا إشكال حينئذ وإنه في الملتصقين يختص الحكم بواحد منهما وإذا اجنب واحد فيجب عليه الغسل دون الآخر وإذا حاضت الآخر لم يجب على الآخر الصلاة بخلاف الطاهر منهما وفي الوضوء يجب عليها غسل أعضاء نفسها دون الآخر وفي التطهير من النجاسة كذلك فكل حكم يختص بصاحبه من دون اشتراك للآخر كما أن الإصاق من الحقو مختص به ويزيد عليه تطهير المواضع الزائدة من الخبث والحدث وغسلها في الغسل لأن الزيادة يعد من شخص واحد ومما ذكرنا يظهر ما يرد على الأصحاب رض من إجراء ما يتعلق بالاثنتين إلى الواحد ،

وكيف كان فقد ألهمني ربي في هذه المسألة من الوحدة أو التعدد وإن المعيار ما ذكرناه كما ألهمني في غيرها من أن الآلة الواحدة لا يمكن أن يكون للاثنتين كما أن المتعدد لا يكون للواحدة وحينئذ إن الصق أحدهما بالآخر بجميع أجزاء بدنه يكون اثنتين وإن الصق ببعض البدن مثل الإصاق من الحقو كانتا واحدة فيعلم من ذلك حكمهما والله العالم .

وأما ما حكى عن الإيضاح من قوله في جواز نكاحهما نظر الخ فالاشكال في النكاح فيما كان كلاهما ذكرين بل لا يجوز تزويجهما ولا أحدهما نعم في كونهما اثنتين قد يسهل الأمر عندى لو زوجهما رجل واحد متمتعاً لادواماً لو ردد الخبر على جواز متمتع الاختين مما لحكمه ^{عليه} بقوله لا بأس به بعد السؤال على جواز

متعة الاختين وحينئذ يمكن القول بتخصيص قوله تعالى ولا تجمعوا بين الاختين فانه مطلق فى الدوام والانتقاع فيمكن تخصيص الآية بالخبر وان عدم الجواز فى الدوام وفى حال الضرورة والاضطرار يصح عقد الاختين فى مثل ذلك لاجميع الاوقات فى المشهور .

ويدل عليه ما رواه فى التهذيب والاستبصار عن محمد بن على بن محبوب عن ابي عبدالله البرقى عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يتمتع باختين وحملها الشيخ فى كتابيه على التفريق دون الجمع وفساده واضح راجع ج ٣٤ ص ٢٨ .

فيجوز للرجل الواحد تزويج مثل هذين الاختين فانه لولاه لزم العسر و الحرج والضرر لهما والكل منقى فى الشرع .

ولكن لا يخفى عليك انه على ذلك لافرق بين تعددهما اى كونهما اثنتين متلاصقين من الرأس الى القدمين من الحقو فان التحقيق انهما حينئذ واحدة اذ أصل قوام الحياة باسافل الاعضاء التى للبول والغايط والجماع فلو لا الادلان لاختل امر الحياة ولو لا الاخير لاختل امر النسل بل لا يتصور كون آلة الرجولية او الانووية للمتعدد بحيث وقع النزاع بينهما فى انه فعل لى لالصاحبى وكذا البول لى لا بصاحبى بداهة عدم نزاع بينهما دائماً وهو دليل الوحدة ولا اشكال فيه ولا يستحيل زيادة الرأس والصدر والبطن لان الذى قادر على خلقه رأس للواحد قادر على خلقه الاثنتين للواحد كما يجعل الف رجل مثلاً تقريباً لحشرة مع امكان اربعة منهاها وعليه لا يكون الانتباه او اليقظة لاحد دون الاخر دليلاً على الاثنتين بل المعيار للتعدد والوحدة الصاق جميع الاعضاء من الرأس الى القدم وعدمه واما الاصاق من الحقو فقط فليس الا المتصف به واحد غاية الامر كان له زيادة بعض الاعضاء على غيره ولا بعد فى ذلك فكما يمكن للانسان يد زائدة يمكن له رأس و صدر زائدة ولو استيقظ وانتهبه منهما او اختلف .

ومنه يظهر فساد اكثر الفروعات وعلى هذا فى الغسل او الوضوء لابد من غسلها كوجوب غسل الليد الزائدة كما لا يجب الزائد على اعضاءه لو كان التلاصق من الرأس الى القدم او بالرأس فقط ومنه يظهر جواز تزويجها مطلقا لو احدثانه على الاثنتين لما عرفت وعلى الوحدة لا اشكال اصلا ومنه يظهر مسألة حملها وولدها فانه على الاثنتين و وقوع الوطء من الفرجين فالولد لمن انعقد الولد اولا فى فى بطنها ولا يكون للآخر بخلاف صورة الوحدة اى كون الاصاق من الحقو فيكون الولد منها معيننا هذا واما من النجاسة و الطهارة فمعلوم حينئذ ايضا ان هو على الوحدة يجب ازالة النجاسة عن بدنها تماما و تطهيرها للوضوء تماما ولو كانت زائدة ومن ذلك يظهر استنباط جميع الاحكام المتعلقة به بعدم معلومية الوحدة او التعدد مما ذكرنا فافهم واغتنم .

المسألة الثالثة

﴿الحمل يورث ان ولد حياً﴾ بخلاف ولا اشكال ﴿و كذا لو سقط بجناية أو غير جنابة فتتحرك حر كة الأحياء﴾ لحر كة النقص ﴿و لو خرج نصفه﴾ مثلاً ﴿حياً والباقي ميتاً﴾ اى أنه مات قبل تمام ولادة ﴿لم يرث﴾ لانقضاء شرط الارث ﴿و كذا﴾ فى انتفاء الشرط عند الشيخ ومن تبعه ﴿لو تحرك حر كة لا تدل على استقرار الحياة كحر كة المذبوح﴾ فلا يرث .

وفى مفتاح الكرامة بعد قول المصنف ﴿ولو سقط بجناية فان تحرك حر كة تدل على الحياة وورث﴾ ،

لعموم الحكم وخصه بالذكر والا فهذا الحكم (الشرط خ ل) ماخوذ فى الساقط لجنابة وغيرها لان الحر كة التى لا يلبث بعدها انما تكون غالباً فى مثله كما اوضح عن ذلك الشهيد فى الدروس حيث قال ولا بشرط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان و تحرك حر كة تدل على الحياة وورث و فى ذلك احتراز عما

ذكره المصنف من التقلص والقبض والبمط وعن الحركة التى نشأت عن جنابة علم بها أذهاق روحه فان تحرر كنه حينئذ لا عبرة به لانه كتحرر المذبوح اللهم الا ان يلتزم ان مجرد الحركة الناشئة يرث بها سواء كانت عن حياة سابقة وبقي أثرها أو موجودة بالفعل لمكان العموم وعليه فينبغى ان يرث من خرج بعنه حياً بطريق أدلى وقد صرح جماهير الاصحاب بعدم ارثه الا المصنف فى التحرير فانه قرب ارثه بناء على ان الانفصال حياً انما اعتبر للدلالة على بقاء حياته بعد موت المورث وقد حصلت فتأمل اللهم الا ان يفرق بين الامرين وذلك بأن يقال ان الحركة الناشئة عن الجنابة التى هى كتحرر المذبوح منبئة فى جميع البدن بخلاف من ولد بعنه حياً والاخر ميتاً فتأمل و سيأتى ايضاح ذلك و لو اشبهت الحركة لم يرث للشك فى شرطه انتهى .

اقول اما فى صورة الشك فى كون الحركة حركة الحياة او حركة المذبوح فلا اشكال فى عدم ارثه لان شرط الارث هو الحياة المستقرة وهو غير معلوم واما مجرد الحركة الحاصلة عند الخروج عن الرحم بالجنابة فمحيث حاصلة فى جميع البدن من حركة اليد و الرجل ونحو كانت ظاهرة فى انها منشاء حياة مستقرة لولا الجنابة وان الجانى كان سببا لموته بخلاف صورة خروج بعنه حياً و بعنه ميتاً نحو حركة اليد دون الرجل و لو لم يكن جنابة فى البين كانت ظاهرة فى كونه ميتاً فى الرحم بحيث لو اخر خروجه ولو قليلا لخارج ميتاً بتمام بدنه ومثله لا يرث بخلاف الحركة للجنابة فالفرق بينهما واضح .

﴿ و ﴾ بدل على ما ذكرنا من الفرق ما ﴿ فى رواية ربهى عن أبى جعفر ﴾ (عليه السلام) « اذا تحرر كنه بيناً يرث ويورث » لوضوح ان الحركة البينة حركة مستقلة غير مربوط بالجنابة ولومات بعده بقليل .

وكذا فى رواية أبى بصير عن أبى عبدالله (عليه السلام) فان الظاهر من التبين فى المقام هو استقرار الحياة كما احتمله الجواهر ان لو كان المراد به هى الحركة

التخلص لا يحتاج الى كونها بينما بل نفس الحر كة مبينة خصوصا حر كة نزع الروح فالمقصود من التبين هو كون الحر كة حر كة استقرار الحياة خصوصا اذا طال زمان البقاء فاللازم ثبوت الارث عملا بالرؤية وراجع ج ٤٦ ص ١٦٣ .

﴿ و ﴾ على كل حال لا يشترط كونه حياً عند موت المورث ﴿ و ﴾ لا يمكن انعقاد النطفة قبل موته ثم مات المورث ثم تولد قبل ستة اشهر كما قال ﴿ حتى أنه لو ولد لـ ﴾ دون ﴿ ستة اشهر من موت الواطيء ﴾ بلحظة ﴿ و ﴾ وان كان هو حاله نطفة ﴿ اذ ﴾ علقه ، و كذا يرث لو ولد ﴿ لتسعة ﴾ اشهر ﴿ و ﴾ لكن اذا ﴿ لم تتزوج ﴾ الام .

وفي الجواهر والام يعلم كونه من الميت بخلافه في الأول ، لأصل عدم وطء غيره ولو شبهة كما تقدم الكلام في ذلك مفصلاً .

وفي مفتاح الكرامة بعد ﴿ قوله ﴾ [لا يشترط في ميراث الحمل كونه حياً عند موت المورث] .

قال ما هذا لفظه : بل يكفي في الارث وجود مادته ولو نطفه حتى لو جامع ومات بعده بلافاصل ثم جاء لمدة يحكم بكونه ملحقاً به فيها ورث وانما يشترط خروجه حياً وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة في الخاتمة التي ذكرها في صدر الباب ويدل على الحكمين الاجماعيات المنقولة في كتب الاصحاب كالمبسوط وغيره حتى المفاتيح وعمومات الاخبار المستفيضة كصحيحتهى ربيع والفضل وحسنة ربيع وموثقة ابي بصير فانها بعمومها شاملة للحكمين قطعاً بل لا كلام لاحد في هذين وانما يقع الكلام في اشياء اخرى (منها) هل يشترط استقرار الحيوة ام لاظاهر المبسوط الاشرط قال فيه وان خرج وفيه حيوة مستقرة ولم يستهل فانه يرث ويصلى عليه استحباباً ويعلم ان فيه حياة مستقرة بان يعطس او يمص اللبن او يبقى يومين انتهى .

المسألة الرابعة

﴿انه اذا ترك الميت ﴿ابوين او احدهما وزوجا او زوجة وترك حملا اعطى ذوا الفردض نصيبهم الأدنى ﴾ الذى يستحقونه على كل من تقديرى ذكورة الحمل وانوته وانحاده وتمدده ﴾ واحتبس الباقي ، فان سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه ﴾ والا كان له ما يستحقه تمام المحبوس او بعضه و هو واضح وقد تقدم قبلا وهى تكرار .

المسألة الخامسة

﴿قال الشيخ : لو كان للميت ابن موجود ﴾ ذكر ﴿وحمل اعطى الموجود الثلث ودقف للحمل ثلثان ﴾ لاحتمال كون الحمل ذكرين فلهما الثلثان ﴿لانه ﴾ اى كون الحمل ذكرين هو ﴿الأغلب فى الكثرة وما زاد نادر ﴾ اى ما زاد على الذكرين نادر فلا يحتاط له ، خصوصا ما زاد على الأربعة وهو فى غاية الندرة . وفى الجواهر قال قد نقل عن امرأة فى نواحي الشامات انها ولدت اربعين ولداً ذكراً فى كيس واحد ، كان قدر كل واحد منهم مثل فرخ الهرة وكلهم عاشوا ﴿ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل ، وهو حسن ﴾ لان واحدة للانثى واربعة اخماس للذكورين لاحتمال كون الحمل ذكرين ويرد الزيادة اليها بعد الولادة .

المسألة السادسة

﴿دية الجنين يرثها ابواه اذ من يدلى بهما جميعاً او بالاب بالنسب والسبب ﴾ كالولاء ، فانه قد تقدم الكلام فى وارث الدية التى منها هذه ، راجع ج ٤٦ ص ١١١ .

المسألة السابعة

﴿إذا تعارف اثنان﴾ كاملان فصاعداً ﴿ورث بعضهم من بعض ولا يكلفان﴾
أو احدهما ﴿البينة﴾ .

و في الجواهر ما هذا لفظه : بلا خلاف فيه بيننا بل ولا اشكال بعد عموم
«اقرار العقلاء» وانحصار الحق فيهما ، و خصوص المعتبرة المستفيضة ، كصحيح
عبد الرحمن سأل الصادق (عليه السلام) «عن المرأة تسبى من ارضها ومعها الولد الصغير
فتقول: هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول: اخي ويتعارفان ، وليس لهما
على ذلك بينة الا قولهما ، فقال : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم ، لأنهم
لم يكن لهم على ذلك بينة ، انما كانت ولادة في الشرك ، فقال : سبحان الله اذا
جاءت بابنها او بنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه و كان ذلك في صحة
من عقولهما لا يزالان مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ، وغيره .

بل هو دال على قبول اقرار الام بالصغير ، وقد ذكرنا ذلك في باب الاقرار
للأب خاصة معلمين له بإمكان اقامة الام البينة على ولادتها له دونه ، اللهم الا
ان يحمل كلامهم السابق هناك على ارادة عدم قبوله في اللاحاق بالنسب على
وجه يتعدى منها الى غيرها ، والصحيح على خصوص التوارث لا للقوق بالنسب
لكنه كما ترى انتهى .

ثم ان مقتضاه عدم الفرق في الأوداد بين الصغار والكبار ﴿ولو كانا معروفين
بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما﴾ المعلوم فساد ، اما لو كانا معروفين على وجه
لم يعلم منه بطلان الاقرار امكن القول بصحته حمل لقول المسلم عليها مع امكانه
التهى راجع ج / ٤٠ ص ١٩٣ .

وكيف كان فاللازم هو الاكتفاء بمورد النص ولا يجوز التعدى الى غير
المتعارفين .

وفي مفتاح الكرامة بعد قوله ﴿ [واذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض]
الجمعية باعتبار التعدد والاصل في توارثهما وعدم طلب البيه منهما انحصار الحق
فيهما والاخبار الدالة على ذلك كصحيح عبدالرحمن بن الحجاج وحسنة سعيد
الأعرج وفي صحيح عبدالرحمن ثبوت التوارث بين الام والولد الصغير اذا اقرت
به وقد استشكل فيه المصنف رحمه الله في التذكرة وهذا الكتاب في كتاب الاقرار
ووجهه المحقق الثاني بان ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل فيقتصر
فيه على اقرار الرجل بالولد الصغير لمكان الاجماع ويبقى ما عداه على الاصل
فيتوقف على البيه او التصديق ومثله صنع الشهيدان وادعيا ان لانص على الامراة
وذلك من الشهيد الثاني في كتاب الاقرار من المسالك والروضة واستند الى انها
يمكنها اقامة البيه على الولادة دونه .

(قلت) لعلهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبدالرحمن المتقدم
ذكره (وعساك تقول) ان الصحيح انما تضمن ثبوت التوارث لالنسب والذي نفوه
انما هو ثبوت النسب فقط فكأنهم قالوا ان اقرار الام بالولد الصغير يثبت به الارث
ولكن لا يتعدى الى غيرهما التوارث كما هو الشأن في اقرار الاب بالصغير .

(قلت) هذا التأويل لا بأس به ان لم يكن خلاف الظاهر من كلامهم (اذا
عرفت هذا) فاذا ثبت التوارث بين المتعارفين لا يتعدى الى غيرهما الا مع التصديق
لانهم قرروا في بحث الاقرار ان كل موضع لا يثبت فيه النسب بالاقرار الا مع
التصديق من المقر به لا يتعدى التوارث من المتصادقين الى وارثهما الا مع التصديق
من الوارث لان حكم النسب انما يثبت هنا بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على
المتصادقين سواء في ذلك الاقرار بالولد والاخ وغيرهما انتهى .

المسألة الثامنة

أن ﴿المفقود﴾ على وجه لم يعلم خبره ﴿يتربص بماله، وفي قدر التربص أقول : قيل : اربع سنين ، وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله (عليه السلام) وفي الرواية ضعف﴾ وقصور عن مقاومة غيرها .

﴿وقيل : تباع داره بعد عشر سنين ، وهو اختيار المفيد (رحمه الله) وهي رواية علي بن مهزيار عن ابي جعفر (عليه السلام) في بيع قطعة من داره ، و الاستدال بمثل هذه الرواية ﴿تعسف﴾ لم اعرفت .

﴿وقال الشيخ : ان دفع الى الحاضرين و كفلوا به جاز﴾ .

﴿وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله (عليه السلام) اذا كان الورثة ملاء اقتسموا فان جاء ردوه عليه وفي اسحاق ﴿بن عمار﴾ قول، وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف﴾ .

﴿وقال في الخلاف : لا يقسم حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة ، و هذا اولي﴾ و اقوى كما عرفته مفصلا انتهى راجع ح ٤٦ ص ١١٨ الى ١٢٣ .

﴿الثالث في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم﴾

وهي من المسائل المهمة المشكله تلقى فيها شرائط التوارث كما سيأتي فهي على خلاف القاعدة ﴿وهولاء يرث بعضهم من بعض﴾ .

ولو كانوا في شك في موت المورث و مع ذلك في الجواهر قال : بلا خلاف أجده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، والنصوص به مستفيضة أو متواترة وبذلك يخرج عما يقتضى عدمه من قاعدة كون الشك في الشرط شكاً في المشروط ضرورة اشتراط ارث كل واحد منهما من الاخر بحياته بعد موت الاخر وهي

غير معلومة ، بل ربما كان مقتضى الأصول تقارن موتهما ، و من المعلوم سقوط الارث معه ، و ان كان التحقيق نفيه بالأصل أيضا ، ان هو من الحادث المسبوق بالعدم الذى اذا لوحظ اقتضى التعاقب ، كما أنه اذا لوحظ ما يقتضى عدم تاخر احدهما عن الاخر اقتضى الاقتران الذى هو لازم المنفى بالأصل .

واحتمال جريان التوارث بينهما على قاعدة العمل بالأصلين مع امكانه و لو لمكلفين - نحو واجدى المنى فى الثوب المشترك ، و نحو التمسك بهما فى كل من الاتعين لمكلفين على القول به ، و نحو الحكم بطهارة الماء نجاسة الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم فى المقيس عليه .

ومن هنا اقتصر المشهور كما ستعرف فى الحكم المزبور على خصوص الفرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل و نحوه ، فضلا عما لم يكن بسبب كالموت حتف الأنف انتهى .

ولا يخفى انه العمدة فى جعلها على خلاف القاعدة اذ كل حكم لو كان له شرط فلا بد وان يكون موجوداً وبدونه يشك فى المشروط مثلا اذا كانت صلاة الجمعة مشروطة بكون امامها احد المعصومين فمع الشك فى وجود الشرط يشك فى المشروط لعدم امامة المعصوم ^{عليه السلام} فلا بد وان يكون موجودا و الا فلا بحث بل يحرم لعدم وجود الشرط وهذا فى كل شرط يشك فى وجوده فاذا كان الشرط فى تحقق الارث هو حياة الوارث فمع الشك كيف يصح التوارث مع عدم العلم بذلك . و كيف كان فالحكم لاشكال فيه فى المقام لكن بشروط: الأول * اذا كان لهم او لاحدهم مال . و * الثانى اذا * كانوا يتوارثون * واطلاق الشرط عليهما مسامحة فانه بدوتهما كانت السالبة بانقضاء الموضوع والثالث اذا * اشتبهت الحال فى تقدم موت بعض على بعض * أو اقترانه .

و كيف كان فاذا لم يكن لهما او لاحدهما مال لاموضوع للتوارث وايضا

إذا كان لهما مال ولكن لم يكن بينهما التوارث كالأخوين لهما أو لأحدهما ولد فان المال بعد فوت أبيه له بلا كلام فمال كل منهما لا يبيها والأخوان في مرتبة الثانية هذا حال الشرطان و الشرط الثالث هو الذى مورد الاشكال وانه مع الشك فى تقدم موت احدهما وتأخره كيف يصح التوارث من انه بناء عليه لافرق بين الفرق والحرق فكيف لايجرى ذلك فى الحرق والقتل ،

و كيف كان ❀ فلو لم يكن لهم مال أو لم يكن بينهم موارثه أو كان أحدهما يرث دون صاحبه كأخوين لأحدهما ولد سقط هذا الحكم ❀ كما عرفت ❀ كما سقط هذا الحكم ❀ كذا ❀ سقط ❀ لو كان الموت لاعن سبب ❀ بل كان حتف الأنف يقع لهما معا و فى الجواهر و هو الشرط الرابع بلا خلاف محقق أجده فيه ، بل حكى غير واحد الاتفاق عليه.

ويدل عليه خبر القداح عن الباقر (عليه السلام) دما انت ام كلثوم بنت علي (عليه السلام) و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب فى ساعة واحدة لا يدري أيهما هلك قبل فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصلى عليهما جميعاً .

ولكن عرفت منا عدم ثبوت تزويج ام كلثوم بعمرفى المجلدات السابقة مضافا الى ان الخبر خارج عن المقام اذ الكلام فى التوارث حينئذ فيما شك فى تقدم موت احدهما وتأخره بل يمكن ان يكون وجه صحة هذا الحكم هو عدم العلم بالتقدم والتأخر والشارع الرؤوف جعل التوارث بينهما حتى لو كان ايها مات قبلا كان ارثه للاخر وبالتوارث بعض عن بعض يحصل هذا المقصود بخلاف صورة العلم بالتقارن كما هو مفاد الخبر فعلى فرض ثبوت العلم لا يدل على عدم ثبوت الارث للعلم بتقارن موتهما ولعله هو قدح موجب لطرح الخبر فان المقام حينئذ هو ثبوت التوارث للمتقارن والفرص حكمه (عليه السلام) بالعدم ولكن الظاهر ان صاحب الجواهر متأمل فى ذلك قال ما لفظه :

لكن عن النهاية و المبسوط و السرائر و المذهب فعلى الحكم المزبور

بأن التوارث انما يجوز فيما يشته به فيه الحال، فيجوز تقدم كل منهما على الآخر
لا فيما علم الاقتران، وهو مؤذن بقصر نفى التوارث فى الموت حتف الأنف على
اقتراهما بل عن أبى على وأبى الصلاح التصريح بذلك بل قيل: انه ظاهر كثير
من الأصحاب، وان كنا لم نتحققه، وعلى تقديره ففيه ما عرفت، مضافاً الى حرمة
القياس، اذ لعله منصوصة يؤخذ بها ولا تنقيح مناط باجماع و نحوه، بل لعله
على عدمه أو معلوم انتهى .

قوله فيما يشته به فيه الحال الخ اى لا ينحصر حكم توارث احدهما من الآخر
بالفرقى والمهدوم بل يعم مثل الحرق والقتل فانهما مشتركان فى العلة و هى
اشتباه التقدم و التأخر منهما فالعلة و هى الاشتباه عامة لجميع موارد مثل هذا
الاشتباه قوله قدح :

ففيه ما عرفت الخ حاصله حرمة قياس مثل الحرق والقتل على المقام وانما
يصح لو كانت العلة منصوصة و ليس كذلك ويرد عليه ان العلة و ان لم تكن
منصوصة لكن لا بأس بها من باب تنقيح المناط اذ واضح ان هذا الحكم عبارة
عن اشتباه تقدم موت احدهما على الآخر وهذا المناط يعم المعلوم عن خصوصية
نفس الفرقى والمهدوم ويعم غيرهما ايضا بل لعله تسرى الى موت حتف الأنف
اذا لم يعلم التقارن فهذا صحيح من هولاء نعم يعارضه كون الحكم على خلاف
القاعدة من اجراء المشروط مع القاء شرطه فلا يناسب بل لا يحسن تعميمه وانه
يجب الاقتصار على مورد النص الواقع فى الفرقى والمهدوم و فى غيرهما يعمل
بالقاعدة حفظاً لعدم القاء الشرط فى غير مورد النص ومن ذلك يظهر كون ترديد
المصنف فى غير محله كما قال .

﴿ وفى ثبوت هذا الحكم ﴾ أى حكم الفرقى اذا كان الموت ﴿ بـ ﴾
سبب الا أنه ﴿ غير سبب الهدم والفرق ﴾ كالحرق والقتل فى معركة ونحو
ذلك ﴿ مما يحصل معه الاشتباه ﴾ المزبور ﴿ تردد ﴾ .

ولكن عرفت انه في النظر البدوي لا يكون محل تردد لوضوح عدم الفرق
ولذا نقل عن الشيخ هو اطراد الحكم اغيرهما فقال ﴿ و كلام الشيخ (رحمة الله)
في النهاية يؤذن بطرده مع أسباب الاشتباه ﴾ .

وفي الجواهر قال بل قيل : انه صريحها صريح ابي علي وأبي الصلاح وابني
حمزة وسعيد والمحقق الطوسي وظاهر المبسوط والسرائر والمراسم والمهذب
للاشتراك في الاشتباه الذي هو العلة .

و الانصاف انه متين لعدم فرق بين هذه العلة و هي عدم العلم بالتقدم و
التاخر كان السبب هو الفرق او الحرق لكن حيث كان اصل العلة على القاعدة
لان لازمه القاء شرط الارث فلا بد وان يقتصر على قدر المتيقن من خلاف القاعدة
وهو نفس الفرقى و المهذوم و في غيرهما يعمل على طبق القاعدة و لذا كان
الاكثر على خلافه وقد عرفت منا ايضا هو الاقتصار على مورد النص .

ثم انه كما يسقط هذا الحكم بالموت بلا سبب كالموت حتف الانف حيث
لا يكون الموت حينئذ بسبب فكذلك يسقط اذا كان بسبب هو عين المقام كنفس
الفرق ﴿ او ﴾ الهدم لكن ﴿ اذا علم اقتران موتها او تقدم احدهما ﴾ بخصوصه
﴿ على الاخر ﴾ فضلا عما اذا كان السبب غيرهما كالحرق والقتل فان الاتفاق
على التوارث في الفرقى والمهذوم فيما شك في التقدم والتاخر في موت احدهما
واما مع العلم بذلك فلا توارث .

والمحصل حكم توارث الفرقى والمهذوم في صورة الشك في التقدم والتاخر
هو محل اتفاق ولكن في غير هذين ولو كان بمثلهما كالحرق والقتل هل يثبت
ايضا اذا شك في تقدم موت احدهما على الاخر او لا يثبت مع عدم الفرق بين
الفرقى والمهذوم وبين الحرق والقتل وانه كما لا يعلم التقدم والتاخر في الفرقى
و المهذوم فكذلك لا يعلم في حرقهما دفعة او قتلها دفعة كما اذا وقعا في
مطر النبال من الخصم فقتلا و لم يعلم تقدم موت احدهما على الاخر و الظاهر

كما عرفت هو الاقتصار على مورد النص وعليه صاحب الجواهر قال مالفته :
والأكثر كما فى الروضة والمسالك على عدم الاطراد ، بل عن الكفاية نسبه
الى الأصحاب ، وهو الاقوى اقتصاراً فيما خالف الاصل على المتيقن بعد عدم
العلم ، بل والظن المعتمد بكون العلة الاشتباه والعلم بحرمة القياس مضافاً الى
ماروى ان قتلى اليمامة وصفين والحرة لم يورث بعضهم من بعض ، فاعرض عن
الاول الذى هو الاطراد وذهب الى عدم الاطراد الذى نسب الى الاصحاب اقتصاراً
على صورة اليقين .

وكيف كان فالمسألة مشكلة بحيث كان المصنف مردداً فيها وكذا فى
نافعه وفى التنقيح بعد قول المصنف وفى ثبوت هذا الحكم بغير سبب الفرق
والهدم تردد قال مالفته يريد بهذا الحكم اشتباه المتقدم فى الموت بالمتأخر ،
فانه لا خلاف فى التوريث على الوجه المذكور اذا كان سببه الفرق او الهدم ،
واما اذا كان لاسببهما ففيه تردد ينشأ من حصول العلة المقتضية للارث وهى
الاشتباه مع السبب فيحصل المعلول وهو الارث وبه قال الشيخ فى النهاية والمبسوط
وابن الجنييد والتقى وابن حمزة .

ومن ان الارث مشروط بالعلم بحياة الوارث بعد الموروث ، وذلك العلم
منتف هنا فلا ارث ، لان الجهل بالشرط مستلزم لعدم الحكم بالمشروط . وبه قال
المفيد ، واختار العلامة فى المختلف الاول وفى القواعد الثانى انتهى .

ولا يخفى ان المسألة فى غاية الاشكال خصوصاً اذا اطرده العلة واجراها
فى كل ما اشتبه التقدم والتأخر ولذا اقتصر على المتيقن فراراً عن لزوم العمل
بالمشروط بدون الشرط بل يرد على توريث كل منهما من الاخر اشكال اقوى
وهو لزوم من فرض ميتاً او احياءاً ثانياً مع انه محال لانه اذا فرض شخص ميتاً
كيف فرض ثانياً حياً حتى يرث وسياتى الكلام فى ذلك واما اذا اختصت العلة
بالفرقى والمهدوم سلم غيرهما عن جميع الاشكالات وانحصر فى خصوص الفرقى

والمهدوم ولعلاج له الاطراد الروايات وهو اشكل من خرط القتاد باليد فلا بد من العمل بها وايكال فهمها الى اهلها .

﴿ د ﴾ على كل حال ﴿ اذا ثبت هذا فـ ﴾ - لاشكال فى أنه ﴿ مع حصول الشرائط ﴾ الثلاثة التى اشرنا اليها ﴿ يورث بعضهم من بعض ﴾ بمعنى يفرض كل منهما حياً بعد موت الآخر عملاً بالاحتمالين بعد فقد الترجيح فى أحدهما .

ويدل عليه مضافا الى ان الحكم اجماعى روايات قال عبد الرحمان بن الحجاج سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يفرقون فى السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم أيهما مات قبل صاحبه ؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو فى كتاب على عليه السلام .

وسأله عليه السلام ايضاً مرة أخرى « عن القوم يفرقون او يقع عليهم البيت ، قال : يورث بعضهم من بعض » .

وفى خبر الفضل بن عبد الملك عنه عليه السلام ايضاً « فى امرأتين سقط عليهما سقف كيف مواريتهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض » .

وقال الباقر عليه السلام فى خبر محمد بن فيس : « قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدري أيهما مات قبل ؟ فقال : يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما ، الى غير ذلك من النصوص التى كادت تكون متواترة .

فلو كان لأحدهما مال دون الآخر انتقل المال الى من ليس له مال ثم منه الى ورثته .

وهذه الروايات محل اتفاق وعمل الاصحاب بها ولكن الاشكال عليها ما عرفت مضافا الى عدم الفرق بين الفرقي والمهدوم الذين واردن مورد النص وبين غيرهما من الحرق والقتل ونحوهما فان الموت المشكوك تقدمه وتأخره على الاخر يعم جميع الموارد التى كانت كذلك ولازم التعدى عن العملة القطعية

كما عن الرياض هو العموم فى كل مثل مالالفرقى والمهدوم ولايختص بهما .
والحاصل ان النص فى الفرقى والمهدوم وان فيهما يثبت ارث كل واحد
على الاخر مع عدم العلم بتقدم موت الموروث وحياة الوارث وهو شرط الارث
والعلة على ذلك حصول هذا الاشتباه .

وهو حاصل فى غير الفرقى والمهدوم مثل الحريق والقتل وكلما
كانت العلة وهى الاشتباه موجودا كان المعلول موجوداً فهذه العلة عامة جارية فى
هذه الموارد فالتعدى عن موردها وهو الفرقى والمهدوم لازم ولايكون قياسا
محرماً فالأقتصار بخصوص الفرقى والمهدوم مما لاوجه له ولكن هنا يعارض ازوم
الاقتصار على المتيقن حتى لايلزم العمل بالمشروط بدون شرطه فى اكثر موارد
العلة ولذا وقعت المسألة خلافية وبعض ذهب الى خصوص الفرقى والمهدوم
وبعض عمم الى غيرهما .

وفى المسالك مالفظه ولو ماثا بسبب آخر غير الهدم والفرق كالحرق والقتل
واشتبه الحال فى تواريخهما كالفرق قولان احدهما به قال المعظم العدم لان الارث
مشروط بحيوة الوارث بعد موت المورث ليتمكن له الحكم بالملك فاذا جهل
الشرط لم يمكن الحكم بالمشروط خرج من ذلك الفرق والهدم بالنص والاجماع
فيبقى الباقي على الاصل .

والثانى وهو ظاهر كلام الشيخ فى النهاية وابن الجنييد وابى الصلاح تعميم
الحكم فى كل الاسباب لان العلة فى التوارث اشتباه التقدم والتاخر فى الموت
المستند الى سبب وهى موجودة فى غير الامرين ووجود العلة يستلزم وجود
المعلول واجيب بمنع عليه المذكور وامى دليل يدل عليها والمعلول انما هو
الاشتباه بالامرين المذكورين فجاز ان يكون العلة مختصة بذلك لان مرجعها
الى وضع الشارع .

وانما جعل المصنف طرد الحكم فى كل سبب مما يؤذن به كلام الشيخ

فى النهاية دون ان يكون صريحا فيه لانه قال فيها اذا غرق جماعة يتوارثون فى وقت واحد وانهدم عليهم حايط وما شبه ذلك ولم يعلم ايهم مات قبل صاحبه وورث بعضهم من بعض لان هذا الحكم جعل فى الموضع الذى يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه هذه عبارته وهى تؤذن بالتعميم فى قوله وما شبه ذلك وفى تعليقه بكون الحكم فى الموضع الذى يجوز فيه تقدم موت كل واحد منهما على صاحبه مع أنه ليس بصريح فيها الجواز ان يريد بما اشبه ذلك الهدم عليهم بغير سبب الحايط بان ينهدم السقف فانه ذكر اولا هدماً خاصاً والحق به ما اشبهه وباقى الاسباب لا يشبه الهدم مطلقاً وان اشبهه فى سببية الموت والتعليل جار على ما ذكر سابقا مع ان التعليل لو اخذ باطلاقه يشمل ما لو اشبهه الحال مع موتها حتف انفهما وقد ادعى جماعة الاجماع على عدم التوارث فى هذه الحالة مع ان ظاهر كلام ابن الجنيد وابى الصلاح تعميم الحكم فى كل موضع يحصل فيه الاشتباه من غير تقييد بسبب انتهى .

وكيف كان فالمسألة مشكلة ولذلك خالف صاحب الرياض حيث ذهب الى الشيوخ وسراية العلة الى غير الفرقي والمهدوم وروى فى الجواهر بقوله مع طوله ما لفظه ومن الغريب ما فى الرياض هنا من الميل الى الاول محتجاً عليه بقوة احتمال كون العلة المحتج بها قطعية منقحة بطريق الاعتبار لا مستنبطة بطريق المظنة لتلحق بالقياس المحرم فى الشريعة ويعضده وقوع التعدية عن مورد النصوص المخصصة للمقاعدة كثير الأخصيتها من المدعى كذلك كما لا يخفى غير خفى قوة ما افاد صاحب الرياض ومحصله الى هنا ان العلة وهى الاشتباه فى تقدم الموت وتأخره قطعية لا الظنية فاذا كانت قطعية لا يحرم قياس المقام بمطلق الموت مع الاشتباه ولا اختصاص ذلك بالفرقي والمهدوم بل يجرى فى مثل الحرق والقتل وحرمة القياس اذا لم تكن العلة قطعية .

وقد عرفت منا متانة هذا الكلام الا ان لازمه عدم العمل بالشرط فى اكثر

الموارد لعدم الفرق فى الاشتباه بين الغرقى والمهدوم وغيرها فانه يوجب شيوع هذا الامر الذى على خلاف القواعد مثل ارث كل عن الاخر والعموم مشكل لذلك فالالاكتفاء بخصوص النص وارتكاب خلاف القواعد فى خصوص الغرقى والمهدوم اولى ثم قال تأييداً للعموم العلة ايضا .

والاجماع وان كان هو المستند فى ذلك الا انه لا ينافى الاعتضاد ويشير الى قوة الاحتمال بل ويعينه فهم الراوى فيما تقدم من الصحيحين من حكمه (عليه السلام) فى المهدوم عليهم ثبوته فى الغرقى ، ولذا بعد سماعه الحكم منه (عليه السلام) فى المهدوم عليهم اعترض على أبى حنيفة فيما حكم به فى الغرقى من دون تربص وتزازل بحيث يظهر منه أنه فهم كون العلة هو الاشتباه والا فلم يتقدم للغرقى ذكر سابقاً لاسؤاله ولا جواباً ، والمعصوم (عليه السلام) أقره على فهمه غير معترض عليه بالقياس ، وانك لم استشعرت من حكمى فى المهدوم الاعتراض على أبى حنيفة فى الغرقى . فهذا القول فى غاية القوة ونهاية المتانة لولا الشهرة العظيمة التى كادت تكون من المتأخرين اجماعاً .

ولا يخفى ما فيه واللازم اولاً نقل ما استدلل فى الرياض عليه قال عبدالرحمان سألت ابا عبد الله (عليه السلام) أيضاً عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدري أيهم مات قبل ؟

فقال : يورث بعضهم من بعض، قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال وما أدخل ؟

قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف والآخر ليس له شيء ركبا فى السفينة فغرقا فلم يدرا أيهما مات اولاً كان المال لورثة الذى ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذى له المال شيء ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لقد سمعها ، وهو هكذا ، ومثله خبراه الآخرون .

واراد قده من نقل الرواية هو عموم العلة اى الاشتباه وانه لا اختصاص

بالفرقى والمهدوم وان العموم لا يكون قياساً محرماً لمثل الحريق حينئذٍ وحاصل بيانه على زعمه هو ان السائل سئل عن الامام حكم المهدومين كما قال عن بيت وقع النخ .

والامام عليه السلام اجاب عن بيت وقع على القوم ثم سئل السائل بان اباحنيقة ادخل في حكم المهدومين شيئاً آخر أيضاً .

فقال عليه السلام : ما الذى ادخله ابو حنيقة قال الفرقى ايضاً فجعل هذا الحكم وهو ارث بعضهم عن بعض فى الفرقى ايضاً فلا يختص الحكم بالهدم واجاب الامام قد سمع حكم الفرقى ايضاً وادخله فى حكم المهدوم فصح ما ادخله وحاصل جوابه عليه السلام ان الذى فهمت فى حكم المهدومين كان من حيث انه مورد سؤال السائل وانا اجبت عما سئلت وهو حكم المهدومين وليس المورد هو الجواب عن حكم الفرقى وانما يصح لو كان سؤالك عن حكم الهدم والفرق فصح ما ادخله وليس خارجاً عن الحكم هذا شرح الرواية وانت ترى وضوح الرواية وبيان الامام وصحة جواب الامام عما زعم السائل فساداً وانه صحيح افلا تمجبون عما فهم خلاف ذلك فى الرياض خصوصاً قوله فلم يتقدم للفرقى ذكر سابقاً لاسؤال ولا جواباً .

وليت شعرى كيف غفل قده عن ذلك حيث لم يكن المورد مورد السؤال عن حكم الفرقى لما عرفت من ان السائل سئل ابتداءً عن حكم المهدومين وعلى الامام عليه السلام هو الجواب عنه وكثيراً ما كانت روايات متعددة فى مقام بيان احكام اشياء متعددة ذكره عليه السلام .

وفى خبر حكم واحد منها وفى آخر حكم اخرها منها وهكذا فيستفاد من المجموع ان الحكمى للمجموع فالسؤال فى المقام للهدم واجاب الامام عنه ثم ذكر الراوى ما سمعه ابو حنيقة ايضاً عن الائمة او غيرها مثل رواياتهم فذكر بزعم ان اباحنيقة زاده فرده الامام بان الفرقى ايضاً كذلك واى ربط له لذلك

بكون المقصود من الحكم اولا خصوص الهدم حتى يستفاد منه زيادة ابى حنيفة الفرقي ايضا والانصاف انه من غرائب الكلام .

وليس الحكم منحصراً فى المهدوم بل يجرى فى الفرقي ايضا ولو مع عدم ذكر من الفرقي وليس ذلك الا من جهة عدم اختصاص الحكم بالمهدوم وحينئذ يجرى فى كل ما كان من قبيله والامام عليه السلام قد اقر ابا حنيفة ولم يرده بالقياس وقال فى جواب الراى بان ابا حنيفة قد اصاب حقيقة الحكم فى ذلك المقام هذا فراجع الروايات المتقدمة آنفاً حتى ترى كيف سئل عبدالرحمان بن الحجاج ابا عبدالله عليه السلام عن حكم الفرقي والمهدوم .

وسئله تارة اخرى عن القوم يفرقون او يقع عليهم البيت وهكذا فى غيره وفساد ما افاد ظاهر وهو من غرائب الكلام كما فى الجواهر وقد تقدم الاخبار آنفاً لان كلها مشتملة على الفرقي والمهدوم فلو ذكر المهدوم وحده من حيث انه احد مصاديق الحكم كما انه لو ذكر اولا الفرقي ثم بعده المهدوم عليه لا يكون دليلاً على تعميم الفرقي للمهدوم ففى بعضها ذكر المهدوم لان السؤال عن المهدوم وفى بعضها ذكر الفرقي لان السؤال عن الفرقي وفى بعضها يسئل عن المهدوم والفرقي فالحكم فىهما فقط راجع روايات المتقدمة آنفاً حتى تعرف كيف عدل عن الطريق المستقيم .

وانما يصح ما افاد لو كانت الروايات صادرة فى المهدوم فقط اولا ثم بعد مدة ذكر الفرقي مع انه ليس كذلك بل كلما ذكر المهدوم ذكر مع الفرقي وان هذا الحكم صدر عن المعصوم فىهما معا وذا كر ابى حنيفة واعتراض الراى بقوله ذلك انما يصح لو ذكر ابو حنيفة غير الفرقي مثل المحرق او القتل فافهم وتأمل جيداً وعدم تأمل صاحب الرياض قد ه فى ذلك انما كان سبب اشتباهه كثرة شوقه لانبات عموم العلة والاشتباه لغير موارد الفرقي والمهدوم فوقع فيما يعلم فساده الاعمى والبصير ومن ذلك يعلم فساد ما قال بما هو لفظه :

دوما في الايضاح من انه قد روى ان قتلى اليمامة و قتلى صفين لم يرث بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء قال : فان صححت الرواية فهي حجة قويه .
ولا يخفى ما في هذا الكلام ايضا فان الظاهر منه على خلاف نفسه انه هو
قده في مقام عموم العلة التي هي الاشتباه وان حكم المهودوم والفرقى يعم جميع
موارد الاشتباه ومنه قتلى اليمامة والصفين فانه حيث لا يعلم قتل المتقدم والمتأخر
فيرث بعضهم من بعض والفرض ان صريح ما روى خلافه وان قتلاهما لم يرث
بعضهم من بعض بل ورثوا الاحياء اللهم ان يقال ان ما في الايضاح عطف على
قوله لولا الشهرة العظيمة فالمعنى حينئذ ان ما افدناه من تعميم العلة وثبوت
الارث في كل اشتباه انما يصح لولا الشهرة العظيمة على خلافه .
ولولا ما في الايضاح وحينئذ يستقيم المعنى لكنه غير ظاهر من عبارته
وكان مقصوده تعميم ما كان مع السبب وان السبب يعم مثل الحريق والقفل
كالقتلى في المعركة مع تصريح ما روى بعدم التوريث بين الوارث والموروث
وان لم يعلم المتقدم والمتأخر وايضا التعمد يحتاج الى دليل فان لم يكن الدليل
على صحته لا يغنى من الجوع شيئا فضلا عما اذا دل الدليل على العدم كما في
قتلى اليمامة والصفين بل نفس ما صرح مع السبب الجواز مثل الفرقي كان اللازم
ما يكون ظاهراً منه والّا فلا يعمه الدليل وان كان من مصاديق الفرقي كما اذا
غرقا في بحر النفط او الماء المضاف الكثير فلا يعمه الدليل الفرقي وهكذا
فنتظيره في الاشكال لو تعدى عن سبب مخصوص مقيد بمثل الفرقي في البحر
والمهدوم الى مطلق الفرق .

ولو لم يكن في البحر بل مطلق الماء ان يصدق عليه الفرق او الهدم او
الحرق مثلا بزعم انه لا فرق بين الفرقي والمهدوم بمثل النهر الجاري بل مطلق
ما يوجب الفرق كما والمضاف وبحر النفط او نهره او حوضه او السيل وكذا
الهدم مثل خراب الجدار او سقوط الشجر عليه او الوقوع في البئر وامثالها كثير

او تعدى عن اصل الاسباب الى غيرها كموت حتف الانف حيث ان الكل شريك فى الموت المتقدم او المتأخر لامكان ان يقال بعدم الفرق فى الكل بعد وجود الاشتباه فى تقدم موت الموروث وتاخره .

و بالجمله الاحوط بل المتعين هو الاخذ بالقدر المتيقن فرارا عن لزوم العمل بالمشروط بلا شرطه وليس الا الاكتفاء بخصوص الفرقى والمهدوم مقيداً بخصوصية السبب كالفرق فى البحر او مثله كالشط و كالخراب على الرؤوس من السقف او الجدار دون الفرق و الهدم الاعم من ذلك و باى طريق كان و دون المجرد عن السبب كالموت بحتف الانف .

وبالجمعة ما افاد فى الرياض مع طوله غير مقيد ولذا اطلق عليه فى الجواهر بفرائب الكلام و حيث يطول اكتفيت من نقله بهذا المقدار كما قد طال صاحب جواهر فيما اورد عليه بقوله :

والتعمدية التى أشار اليها مع فرض عدم اندراجها فى الوجود من النصوص ان حصل عليها اجماع او غيره من الادلة المعتمدة قلنا بها ، والا فلا حتى الفرق فى الماء المضاف فضلا عنه فى قير أو طين أو نפט أو بالوعة أو نحو ذلك وهدم جبل فضلا عن انكسار شجرة ووقوع بيت شعر وخيمة ونحوها .

بل ان لم يحصل اجماع أو نحوه أشكل تعمدية حكم الفرقى و المهدوم عليهم اليهم حال العلم ببعض أحوالهم ، كما اذا علم عدم اقتران موتهم و لكن اشتبه خصوص التقدم والتأخر، ضرورة كون مورد الادلة الاول وان كان العلم بذلك مؤكداً لاشتباه التوارث .

أما لو علم غرقهم و لكن كان مع الفصل بزمان طويل و لكن لم نعلم السابق من اللاحق فالظاهر عدم جريان حكم الفرقى عليهم ، بل قد يشكل فيمن أصابهم الفرق دفعة بانكسار سفينة ونحوها و لكن ثرب زمان موتهم وهلاكهم الا أنا لم نعلم السابق من اللاحق و نحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة ،

كفوته في الموت حتف الانف والموت بسبب غير سبب الفرق والهدم مع العلم بتقدم أحدهما على الآخر من غير تعيين للقطع بوارثية أحدهما واشتباهاه، وهو محل القرعة، وقد يحتمل حينئذ سقوط التوارث في ذلك للشك في الشرط بالنسبة الى كل منهما بل لعل الظاهر من خبر القداح أن ذلك هو المدار في سقوط الارث لكن الاقوى الاول انتهى .

وعلى كل حال فقد عرفت ما ينبغي ان يقال ولكن هنا نزاع آخر وهو ان المقصود من ارث الثاني للاول هل يكون مال نفسه للاخر او مع ما يضاف ويزاد على ماله من ارث الاول مثلا اذا غرق أب وولده وكان للاب الفان وللولد الف ويجعل الاضعف اقل مالا او لا وهو الوارث والاب ميتا ويرث الولد الفين الاب فصار امواله ثلاثة آلاف دينار ثم نفرض الثاني وهو الاب وارثا لارث ابنه فهل يرث نفس الفين نفسه و ينتقل منه الى سائر ورائه او مال نفسه مع ما يرثه من الولد وهو ثلاثة آلاف والكل ينتقل الى سائر ورائه فيه خلاف فعن المشهور مال نفسه اى الفان فقط دون ما يضاف اليه وعن المفيد (ره) و السائر تلميذه يرث الكل الفان نفسه والف الذى ورث من ابنه والمصنف و كثير بل المشهور الى الاول والمفيد الثاني وهو المختار .

فقال **﴿ ولا يورث الثاني مما ورثه منه ﴾** اى لا يرث مما ورث من الابن بل يرث مال نفسه وهو الفان على المشهور او مع ما ورث من ابنه وهو سدس الالف فرضا والباقي قرابتا .

وقال فى الخلاف المهدوم عليهم والفرقى اذا لم يعرف تقدم موت بعضهم على بعض فانه يورث بعضهم من بعض من نفس ما ترك دون ما يرثه من صاحبه وبه قال على عليه السلام وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال شريح واياس بن عبدالله والحسن البصرى والشعبى وسفيان الثورى وابن ابى ليلى كلهم ذهبوا الى ان الميت يرث من الميت وقال الشافعى من غرق او انهدم عليه او يقتل فى

الحرب و لم يعرف موت احدهم سبق موته اذا كانوا جماعة فانه انكان يعرف ان احدهم سبق موته فان الميراث يكون للمباقى و ان عرف السابق لكن نسي ايهم كان فان الميراث يكون موقوفا رجاء ان يذكر ذكرنا ناقصا او تاماً وان كان احدهما اسبق و لم يعرف عينه فان ميراثه يكون لورثته (لو ارثه الحى) الاحياء ولا يرث الموتى عنه و به قال ابو بكر و عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس و زيد بن ثابت و ابن عمر و هو احدى الرايتين عن عمر و معاذ بن جبل لا يرث الموتى و به قال ابو حنيفة .

[دليلنا] اجماع الفرقة و اخبارهم و روى اياس بن عبد الله ان النبى ﷺ نهى عن بيع الماء و سئل عن قوم انهدم عليهم بيت فقال يورث (يرث) الموتى من الموتى .

وفى المسالك بعد قوله : وفى وجوب اه اختلف الاصحاب فى وجوب تقديم الاضعف و هو الاقل نصيبا بان يفرض موت الاقوى اولا و يورث الاضعف منه ثم يفرض موت الاضعف فذهب جماعة منهم الشيعان و ابن ادريس و المصنف فى النافع الى الوجوب لصحيفة محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام فى رجل سقط عليه و على امراته بيت فقال تورث المرءة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة و مثله رواية عبيد بن زرارة و لفظ ثم حقيقة فى الترتيب و عورضت برواية العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام حيث سئل عنها فقال تورث المرأة من الرجل و يورث الرجل من المرأة و الواو للجمع المطلق و يضعف بان الجمع المطلق لا ينافى الترتيب فلا منافاة بين الواو و ثم بل يجيب حمل الواو على ثم كما يجب حمل المطلق على المقيد و هذا مع ضعف رواية العللان فى طريقها محمد بن عيسى عن يونس فيقصر عن معارضة الصحيح لو كان هناك معارضة .

نعم يتجه ان يقال ان الرواية الاولى وان دلت على الترتيب الا انها لا تدل على الوجوب و يندفع بانها وقعت جواباً للسؤال عن الواجب فيكون واجبا و ذهب

اخرى من منهم الشيخ في رواية المصنف في هذا الكتاب الى عدم الوجوب لانتفاء الفائدة وقصور دليل الوجوب ويضعف بان العلم بالفائدة غير شرط في اثبات الحكم والرواية الصحيحة ظاهرة في الوجوب ومن الجائز ان يكون تعبدا كما ذكره المصنف وغيره فلا يجب تطلب الفائدة ولو قلنا بقول المفيد (ره) فالفائدة واضحة انتهى .

اقول ظاهره قدمه هو الوجوب والفائدة موجودة كما عرفت و ظهور لفظه ثم في الترتيب لا اشكال فيه بل يرتفع الاجمال عن غيرهما من العجب بعد ما عرفت الفرق الواضح بين قول المفيد (ره) من كون التورث من الجميع وبين غيره تأمل وتدبر فالاقوى هو قول المفيد (ره) ووجوب تقديم الاضعف على القوي وليس ثمرته الا التوارث من الجميع وفي التنقيح عند .

قوله: ولا يورث مما ورث منه قال ما لفظه وفيه قول آخر .

هذا القول للمفيد ومضمونه أن المفروض ثانياً يرث مما ورث منه أيضاً

محتجاً بوجهين :

(الاول) انه لولا ذلك لزم حرمان ورثة من له المال ، فان ماله حينئذ يصل الى ورثته صاحبه الذي ليس له مال .

(الثاني) انه قد ورد تقديم الاضعف نصيباً في التورث، فلو لم يرث كل واحد الامن صلب مال الاخر لم يكن لتقديمه فائدة . و الاول - وهو اختيار المصنف - قول اكثر الاصحاب النج .

وقال المحقق الخوانساري في جامعه ما هو لفظه .

ثم ان المعروف وراثه كل من الاخر ما كان تالداً وكان من صلب ماله لاما كان طارفاً وورثه من الاخر واستدل عليه بمرسلة حمران المذكورة وذيل صحيحة محمد بن مسلم المذكورة بناء على كونه من كلام الامام عليه السلام ، و استشكل بأن خبر عبيد بن زرارة المذكور وكذا صحيحة أبان المذكورة فيهما

ثم يورث الرجل، ومن هذه الجهة اشتهر تقديم الضعيف على القوي في الوراثة فان لم يرث القوي مما ورث منه الضعيف فما الفائدة في تقديم الضعيف على القوي .

واجيب بالحمل على الاستحباب و الجهل بمصالح الاحكام أو حمل ثم في الخبرين المذكورين على غير الترتيب الخارجى بل على الترتيب الذكري نحو قوله تعالى « الا من تاب وعمل صالحا ثم اهتدى » وغيره .

ويمكن أن يقال: أما حمل ثم في الصحيحة والخبر على الترتيب الذكري دون الخارجى الواقعى فهو حمل على خلاف الظاهر لا يصار اليه بدون الدليل و اما ما ذكر من الحمل على الاستحباب فكذلك و اما ما ذكر من الجهل بالمصالح و الحكم فلا اشكال فيه لكن لم أعرف وجه ما ذكر فان الوجوب و الاستحباب يرجعان الى فعل المكلف .

واما وراثة احد المتوارثين من الاخر فهي امر واقعى لا يتوجه اليه التكليف فان قيل بمقالة الشيخ المفيد قدس سره من وراثة القوي بعد وراثة الضعيف يتصور الترتيب حيث ان المرأة ترث من الرجل فيحصل لها المال الطارف مع ما كان لها من المال التالذ ثم يرث الرجل منها ما اجتمع لها من التالذ و الطارف و مع عدم وراثة الرجل بهذا النحو كيف يتصور الترتيب حتى يقال : الترتيب واجب او مستحب و على كلا التقديرين الحكمة خفية .

و اما ما استدلل به للمشهور من اختصاص الوراثة بالمال التالذ لا الطارف فان كان الصحيحة المذكورة فيشكل من جهة عدم احراز كون الذيل من كلام الامام عليه الصلوة والسلام وان كان مرسله حمران المذكورة فلم يحرز استناد المشهور اليها حتى ينجبر من جهة السند .

نعم يمكن الاستدلال بما في ذيل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج بعد نقل قول أبي حنيفة الا ان يستشكل بان الحكم المذكور مخصوص بما اذا لم يكن

لاحدهما مال فتأمل والمسئلة لا تخلو عن الاشكال فلا بد من المصالحة .
 و اما ما قد يذكر من الوجه العقلي من ان ذلك مستلزم لفرض واحد
 حياً وميتاً في وقت واحد فانه اذا فرض واحد منهما ميتاً واستورث صاحبه ثم
 قطع النظر عن حياته و فرض ميتاً و استورث منه الاول فاذا لم يورث الامن
 اصل المال فلا محذور فيه اذا فرض اولاً حياً ثم قطع النظر عن ذلك و فرض
 ميتاً بأمر الشارع ولا محذور فيه أصلاً انتهى .

لكن ﴿و﴾ مع ذلك كله ﴿قال المفيد (رحمه الله)﴾ وسالار: ﴿يرث مما
 ورث منه﴾ لاطلاق الأدلة ولعدم الفائدة في تقديم الأضعف لولا ذلك مع ان تقدم
 الأضعف اى قليل السهم ظاهر الروايات فالفائدة حينئذ ارثه مماورث منه .

﴿و﴾ لكن عند المصنف ان ﴿الأول أصح ، لأنه انما يفرض الممكن﴾ اى
 يصح فرض امر ممكن لا المحال ﴿و﴾ الارث مما يرثه منه محال لان ﴿التوريث
 مماورث﴾ منه ﴿يستدعى الحياة بعد فرض الموت﴾ والحال ان التوريث اى الارث
 من احد يتوقف على حياته لعدم صحة التوريث من الميت والفرض انما يفرض
 موت الاب لانه في الاول كان الابن وارثاً فليس الامع فرض فوت الاب وفي الثانى
 كان الاب وارثاً مال الابن ومن جعلته مال نفسه ومن المعلوم انه بعد فرض الموت
 لا يصح فرض الحياة في موضوع واحد من جهة واحدة ﴿وهو غير ممكن عادة﴾
 والحاصل ان الاب ايضاً يرث الابن فيتوقف على فرض حياة الاب بعد فرض
 موته ويستحيل فرض الحياة بعد فرض موته واشد فساداً هو الجواب عنه بانه
 مجرد فرض لاحقيقة له وحينئذ لا معنى لكونه وارثاً اذ موروثاً فقوله يستدعى
 الحياة بعد فرض الموت لامناس عنه لاجل ارث الاخر والا لم يرث من الاخر
 ايضاً فاذا كان للأبن الف والاب الفان والفرض ان كل واحد يرث الاخر والفرض
 ايضاً ان التوريث من احد يحتاج الى حياته وحينئذ يفرض حياة الابن وموت
 الاب حتى يرثه الابن الفين ولا بد وان يفرض حياة الاب بعد فرض موته حتى

يرث ابنه الفا والا لم يرث كل من الاخر ففرض حياة الاب بعد فرضه ميتا كان محالا فاذا غمض عن الاحالة فلا فرق بين ارثه من صلب المال او مما يرثه منه والحاصل ان لم يفرضه حيا لم يرث الابن واذا فرضه حيا يرث مال الابن وما يورث الابن منه ففرض الحياة بعد الموت لامناس عنه فلا بد من فرض حياة الاب بعد فرضه ميتا والالم يرث ابنه واذا فرض حياته يرث ما ينتقل منه الى الابن ايضا فارثه مما يورث الابن منه وان كان يحتاج الى الحياة لكن يلزم فرض حياته لاجل ارث الابن ففرض حياته لا يكون لاجل ارث ما ينتقل عنه بل لاجل ارث ابنه واذا لافرق بين الارثين فاستدعاء الحياة بعد فرض الموت لا يلزم محال علاحدة بل يلزم محال واحد لاجل التوارث بينهما كل من الاخر على ما عرفت .

و في الجواهر قيل : و لا يشكك ذلك بالتوارث بينهما ضرورة كون ذلك من فرض الحياة والموت في كل واحد منهما لا يفرضهما معا في واحد مخصوص ومن فرض الموت من حيث انه يورث و الحياة من حيث انه يرث ، وان كان هو كما ترى، الا انا في غنية عنه كالغنية عن مناقشة المفيد (رحمه الله) باستلزام التسلسل التي يمكن منعها بالاختصاص في ارث الثاني لا كل منها انتهى.

والانصاف ان ما قيل في غاية الصحة ولا فرق ابدا بينه وبين صورة الارث من اصل المال فقط اذا الفرض ان المسألة صحتها متوقفة على فرض الحياة اذ الميت لا يكون قابلا لخذ المال اصلا ارثا كان او لا في فرض الابن حيا حتى يصبح منه ارث ابيه والفرض ان اللازم ارثه لايه فيلزم فرض الابن ميتا وابوه حيا والمحال واضح اذ الولد بوحدته يفرض حيا ثم يفرض ميتا وهو المحال فلاشكال واردفى المقامين ويشترك الورود والادلة شاملة لمال كل واحد منهما كان اصل ماله او ما ينتقل اليه ارثا فاذا كان للاب الفان و للابن الف و صار الالفان الى الابن ايضا كان مال الابن ثلاثة آلاف اصلا و ارثا فاذا فرض الولد ميتا يرثه الاب بجميع ما عنده نفسا وارثا ولولا اخبار الفرق والهدم لما ذهبنا الى اصل الحكم من

توريث كل واحد لاشكال فرض الحياة فلا بد من القبول تبعداً.

﴿ولما روى﴾ في الصحيح وغيره من ﴿أنه لو كان لأحدهم﴾ خاصة ﴿مال صار المال لمن لا مال له﴾ فإنه دال على المطلوب ايضاً وهذا وجه آخر لعدم صحة الارث عما ورث منه والرواية ما عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : رجل و امرأة سقط عليهما البيت فما نأ قال : يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قلت : فان أباحنيقة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأي شيء أدخل عليهم ؟ قلت : رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما أحد هما له مائة ألف درهم معروفة و الآخر ليس له شيء ركبا سفينة ففرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع الى مولى الذى ليس له شيء ، قال فقال : ما انكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ، ثم قال : يدفع المال الى مولى الذى له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر فلا شيء لورثته. ﴿

تقريب الرواية قوله عليه السلام يدفع المال الى مولى الذى ليس له شيء وظاهره مال نفسه لامال الغير فيدل على كون الارث من مال نفسه لامال الذى ورث منه. ولا يخفى ما فيه فإنه مضافا الى اطلاق المال والى كون ما ورث منه هو ماله ايضاً انه يكون بالارث المال له .

﴿و﴾ كيف كان ف ﴿فى وجوب تقديم الاضعف فى التوريث تردداً﴾ و خلافاً ﴿قال فى الايجاز﴾ ومحكى الاصباح و القطب على بن مسعود و الفقيه و ظاهر الكافى : ﴿لا يجب﴾ للأصل و غيره ﴿و قال﴾ فى محكى المقنعة و النهاية و السرائر و الوسيلة و التبصرة و اللعة و تعليق الفقيه : يجب التقديم .

و ﴿فى المبسوط﴾ يجب ذلك لكن ﴿لا يتغير به حكم غير أنا تتبع الاثر فى ذلك﴾ اى نحن نحكم بوجوب تقديم الاضعف للرواية لكن لائثر فى ذلك ولا تغيير فيه .

و الفرق بين وجوب تقديم و ارث الاضعف اى الانقص ارثا وعدمه تفادة فاحشه و كيف يصح عدم ذكره و الظاهر لاشكال فى تقدم الاضعف بمقتضى الاخبار حيث جمعت الانقص اول دارثا مثل المرأة بل رواية الصحيحة صريحة فى تقديم ارث الزوجة اول اراثم الزوج .

و فى القواعد ﴿ بعد قوله ﴾ قدس الله تعالى روحه ﴿ يرث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من ميت معه على الاصح ﴾ قال ما هذا لفظه البحث فى هذه المسئلة يستدعى تقديم البحث فى انه هل يجب تقديم الاضعف أم لا لالكمال ارتباطها بها كما ستعلم ان شاء الله تعالى فنحن تقدم البحث فى النائية وعند تعرض المصنف لها تستغنى عن ذكرها .

(فنقول) القول بوجوب تقديم لاضعف فى الارث هو خيرة المقنعة والنهائية والمبسوط والسرائر والوسيلة و التبصرة و اللمعة و التعليق الفقيه و هو ظاهر الفقيه والمراسم والمسالك والروضه و غاية المرام والوسائل و هو المحكى عن المقنع و الجامع و نسه فى غاية المراد الى المحقق و صاحب الكفاية اليه فى النافع وهو عجيب ونص فى (الشرع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد) على ما فهمه الشهيد والمختلف و غاية المراد و تعليق النافع والكفاية على عدم الوجوب .

وهو الظاهر من أبى الصلاح فى الكافى حيث قال والادلى وربما لاح من الطبقات والتنقيح وهو محكى عن الايجاز والاصباح وعن القطب على بن مسعود وما زيد فى الايضاح و كنز الفرائد والمهذب والمقتصر والمفاتيح وتعليق القواعد على ذكر المذهبيين من دون ترجيح (احتج الادلون) بما رواه محمد فى الصحيح عن أحدهما عليهما السلام بقول الصادق عليه السلام فى خبر البقباق وعبيد بن زرارة وتورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ولعله الى هذا أشار فى المبسوط والسرائر بقوله روى أصحابنا قالوا ثم للترتيب حقيقة ووقوعها

فى سياق جواب السؤال عن الواجب مما يحكم عليها بوجوب ارادة الترتيب منها والواد كما فى الروايات الاخر لاتفى الترتيب بل يجب حملها عليه كما هو الشأن فى كل مطلق ومقيد انتهى .

ولا يخفى ظهور الصحيح فى وجوب تقديم الضعيف بمقتضى لفظه ثم فالصحيح صريح فى تقدم ارث الزوجة ادلا والا فلا معنى لظهور ثم فى الترتيب وان قول القائل جاء زيد ثم عمر وغلط ولغو وكذا صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (ع) دفى رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا ، وفى الجواهر وان كان لم يعلم كون ذلك من الباقر عليه السلام الا أنه على كل حال فيه تأييد انتهى .

ولا يخفى ما فى تأييد ما فى قوله معناه الخ فانه غير ظاهر فى كون ذلك فى الصحيح من الامام بل ليس بصحيح اذ فى نفس الرواية ليس متعارفا مثل ذلك حيث لاداعى لهم الاتيان بلفظ مجمل ثم قالوا معناه كذا بل من اول البيان قالوا بنحو لا يحتاج الى معناه ولو احتاج ايضا قد اثبتوا بنحو الاجمال كسائر لاخبار المجملة لمصلحة وحينئذ فالظاهر من ذلك كونه من غير الامام عليه السلام .

والحاصل الظاهر ان الاتيان بكلام مجمل خصوصاً لمن علم ان هذا مدرك الاحكام الى يوم قيامة ثم قال معناه كذلك غير مستحسن من امكانه بلفظ اوضح بل الظاهر ان معناه يورث الخ من كلام غير الامام فليس من الرواية بل هو مستند الى اجتهاد وظن مستند الى فهمه فمن ظن انه من تنمة الرواية فلا يصحى اليه فعليه كانت الرواية الصحيحة ايضا ظاهرة فى وجوب تقديم الاضعف بمقتضى تقدم المرأة دفى مقتاح الكرامة بعد تقوية القول المشهور قال ما لفظه فلنرجع الى البحث فى المسئلة الاولى .

(فنقول) قول المصنف رحمه الله على الاصح اشارة الى خلاف المقيد فى

المقنعة وتلميذه أبى يعلى فى المراسم وحكاة فى تلخيص الخلاف عن كثير من العامة (احتج المفيد) فى المقنعة فيما اذا غرق الأب والابن بان سهم الابن فى الاصل اقوى من سهم الاب وهى حجة لا يتغير بها حكم (احتجوا) له بعموم الاخبار وبوجوب تقديم الاضعف فى الارث ولا فائدة له الا القول بتوريث الوارث الثانى مما ورثة من له منه الاول دون العكس وبانه لولا ذلك للزم فى اخوين متساوين لاحدهما الف دينار وللآخر درهم حرمان ورثه من له المال فان ماله بأجمعه ماسوى الدرهم الذى ورثه يصل الى ورثة صاحبه الذى ليس له مال سوى الدرهم وانت تعلم ان العموم مخعوس بالاخبار المتضافرة الصحيحة الصريحة وقد عقدها فى الوسائل باباً على حدة وهى عمدة مستند الاصحاب انتهى .

ف قوله سهم الابن اقوى النخ فلزم تأخيرها وتقديم الاضعف وهو الاب فان سهمه اقل من الولد .

قوله بعموم الاخبار النخ قد عرفت ان ظاهر جميع الاخبار الواردة فى الفرقى والمهدوم هو عموم التوريث بالنسبة الى الاول والثانى قوله وبوجوب تقديم الاضعف النخ وحاصله بناء على ذلك يلزم توريث الثانى بخلاف العكس .

توضيح ذلك لو تقدم الاضعف فى الوارثية مثل الولد كما اذا كان اقل مالا من الاب ففرض موت الاب فيرثه الولد جميع امواله فاذا كان للاب الفان وللابن الف كان للابن ثلاثة الاف .

ثم فرض موت الولد ويرثه الاب فيرث الاب جميع ما يرثه الولد منه على قول المفيد بخلاف قول المشهور فانه لا يرث الولد الا من الف نفسه دون الفين الاب وهو على خلاف ادلة الوارثة وكذلك لو تقدم وارثية الاب ادلا فى المثال فيفرض موت الابن فترثه الاب الفه ويكون مع الفين لنفسه ثلاثة آلاف ثم فرض موت الاب فيرثه الابن ثلاثة آلاف على قول المفيد ومن الف الاب فقط على قول المشهور دون الفين الذين ورثه الابن .

قوله و بانه لولا ذلك اى لولا وجوب تقدم الاضعف لاجل توريث الثانى
ايضا لو كانا اخويين لاحدهما الف دينار والآخر درهم فقدم وارثية الذى له درهم
وموت الاخر فالاخ الذى له درهم يرث الالف من الاخ و كان له الف وواحد ثم
فرض موته ويرثه الاخر الالف والواحد الذى كان للاخ وينتقل الالف والواحد الى
ورثته واما ان لم يرث مما ورثه من الف بل يرث نفس الواحد فالالف ينتقل منه
الى ورثة الذى له درهم واحد .

فان قلنا بقوله يرث الزوج عن نفس ما ورثت منه فيرجع اليه نصف الربع
الذى ورثها وان لم نقل بذلك و كان اللازم هو التوريث من صلب ماله دون ما
ورثه والفرض لامال للزوجة فيلقى ادلة الارث وهكذا لو كان لها ايضا مال اقل من
مال الزوج فانه لا يرث فيما ورثت الزوجة منه والفرض عدم تمامية ادلة التخصيص .
وهكذا لو فرض أب وولد و كان المال للاب دون الولد او كان له قليل
فتصور اولاد ارث الضعيف فيرث جميع اموال الاب ثم نتصور فوت الولد ووارثه
الاب فان صح التوريث من اموال الولد الذى ورث منه فلا كلام والا لفت ادلة
الارث مع وجود المال من حيث الوراثة و من العجيب هو القول بوجوب تقدم
الاضعف للروايات تعبدأ مع انه لا ثمرة فى التقدم سلمنا ذلك و ان القول به
تعبدأ محضا لكن قول المفيد (ره) مقدم من ذلك لما عرفت فان لازمه عدم العمل
بادلة التوريث اذ لافرق بين كون المال من تلاد ماله او طارقه والادلة يعمهما و
التخصيص غير ثابت والعجب ان صاحب الجواهر قد تمسك باخبار التخصيص واستفادة
تقديم الاضعف ورده بما لا يردده فقال :

وهو خبر الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام فى امرأة وزوجها سقط
عليهما بيت ، فقال : يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، وعبيد
بن زرارة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت ، فقال :
يورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة ، و صحيح محمد بن مسلم

عن أحدهما عليه السلام .

ثم قال بعدها الا أن الجميع فى خصوص الزوج والزوجة ، ويحتمل فيه الترتيب الذكرى ، نحو قوله تعالى : «لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى و دان ربكم الله الذى خلق السموات والأرض فى ستة أيام ثم استوى على العرش» وغير ذلك مما ورد فى الشعر والنثر ، ومن هنا حمله بعضهم على الندب والأمر سهل بعد ما عرفت من عدم تغيير الحكم انتهى .

وقد عرفت انه لو سلم عدم تغيير الحكم لكن اصل الكلام مع المفيد وقد عرفت ثبوته سواء فرق بين تقديم الضعيف و عدمه وقد عرفت ما فى جميع ذلك من مفاد .

ثم و نحوه وان الترتيب الذكرى الذى لا يفيد الامجرد التقدم و التأخر بحسب نظم الكلام وهو غير مناسب فى بيان الاحكام ودقوعها فى الكتاب كقوله تعالى ثم كلا سوف تعلمون علم اليقين الى ان قال .

ثم لترونها عين اليقين ثم لتستلن يومئذ عن النعيم ولا كلام فى انها الظاهرة منها الترتيب وقوله الا ان الجميع فى خصوص الزوج وفيه عدم الفرق فى ذلك بينهما وبين غيرهما فلا اشكال على الظاهر فى وجوب تقدم وارثية اقل مال والظاهر انه لا يرد حينئذ اشكال على العموم مضافا الى ان العموم مقتضى جميع الاخبار فلا اشكال .

فلو كان اشكال فلا بد وان يكون فى اصل الارث مع الشك فى تقدم موت الموروث وتاخره للوارث كما عرفت وهو اولى بالاشكال والموت الفرضى او الحياة الفرضى لا يكون موتاً حياتياً واقعياً فلا اشكال فى عمومات الارث للاصلى وللمرضى كما لا اشكال فى تقدم وارثية اقل مال للمثل الزوج والزوجة يجعل اولافوت الزوج ويرث منه الزوجة ربع امواله ثم يفرض فوت الزوجة ويرث منها الزوج نصف اموالها سواء كان النصف نصف خصوص ما ورثت من الزوج او نصف الجميع منه

ومن غيره بل فائدة وجوب تقدم اقل سهماً هو عموم الارث من الجميع .

نعم ﴿وعلى قول المفيد (رحمه الله)﴾ يرث الثاني مما ورثه الأول ﴿تظهر فائدة التقديم﴾ ضرورة ترتب الزيادة والنقصان عليه ﴿و﴾ لكن قد عرفت أن ﴿ما ذكره في الایجاز أشبه بالصواب﴾ بأصول المذهب وقواعده، بل ﴿لو ثبت الوجوب كان تعبداً﴾ صرفاً لا يترتب ثمرة عليه ، لما عرفت من ارث كل منهما التالد من المال دون طارفه .

وفي قول الماتن والمآزج ما عرفت وقد تكرر زائداً عما هو حقه فلا تكرر .
وحينئذ ﴿فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولاد تعطى الزوجة﴾
ثم يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه ﴿الربع أو النصف﴾
﴿من تركها الأصلية﴾ على المختار ﴿لأما ما ورثته﴾ أيضاً خلافاً للمفيد (رحمه الله)
فيعطى منه حينئذ النصف أو الربع أيضاً ﴿وكذا لو غرق أب وابن يورث الابن﴾
يورث الابن .

اقول قد عرفت ما هو الحق والباطل فلا نكرده ﴿ثم ان كان كل واحد منهما أدلى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته ، كابن له اخوة من أم ، وأب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الوالد ، وكذا مال الوالد الأصل﴾ دون ما ورثه منه ﴿ينتقل الى الولد ، ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته﴾ فميراث لأب مال الابن أجمع ينتقل منه الى اخوته أى عمومة الابن وينتقل مال الأب الاصلى الى الولد ثم منه الى اخوته من أمه .
﴿وان كان لأحدهما أدلكل واحد منهما شريك في الارث كابن وأب وللأب أولاد غير من غرق وللولد أولاد﴾ - يفرض موت الابن أدلاً ويعطى نصيبه منه وهو السدس - ﴿ان الأب يرث مع الأولاد السدس ثم يفرض موت الاب فيرث الابن﴾ الفریق ﴿مع اخوته نصيبه﴾ من مال أبيه الاصلى دون السدس الذى حصل له منه على المختار، وعلى قول المفيد يأخذ نصيبه منه أيضاً .

﴿ و ﴾ على كل حال ﴿ ينتقل ما بقى من تر كته مع هذا النصيب ﴾ الحاصل من تر كة أبيه ﴿ الى اولاده ﴾ .

﴿ ولو كان الوارثان يتساويان فى الاستحقاق كأخوين لم يقدم أحدهما على الآخر وكانا سواء فى الاستحقاق ﴾ لعدم الاضعف ﴿ وينتقل مال كل واحد منهما الى الآخر، فان لم يكن لهما وارث ﴾ نسبي ولا سببي ﴿ فميراثهما للامام عليه السلام الذى هو وارث أمثالهم ﴾ وان كان لأحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام عليه السلام .

وقد عرفت ان الحق ما ذهب اليه المفيد (ره) والله العالم ﴿ الرابع فى ميراث المجوس ﴾ عند اسلامهم او ترافعهم الينا ﴿ المجوسى ﴾ انجس من كل شىء لانه ﴿ ينكح المحرمات ﴾ المسلمة عند المسلمين بل عند العقل ﴿ بشبهة ﴾ اعتقاده فى ﴿ دينه ﴾ فينكحون امهاتهم وهو من اكبر المعاصى عندنا فى الاسلام وليث شعرى كيف يرضون انفسهم بالدخول فى فرج امهاتهم وهو امر لعله عند بعض الحيوانات قبيحة افلا ترى الحديث الشريف من يلعب بالشطرنج كمن يلعب بفرج امه والنظر اليه كالنظر الى فرج امه فشبّه الامام الشطرنج باشد المعاصى وهو النظر الى فرج الام فلو كان معصية اشد واقبح من فرج الام فشبّه به فليس تشبيه الشطرنج بالفرج الاعظيم اثم الفرج والنظر اليه .

فالظاهر من الخبر ان من لعب بفرج امه قد اثم وعصى بما هو عند الله عظيم فى الغاية فضلا عن جعله بمنزلة الزوجة ويفعل بها ما فعل فى مدة عمره وهذا الامر يلىق بان يقطع السماء بركانه فى الارض .

وكذا الحال فى الاخت والعمة والخاله وان لم يكن بمثل الام وكفى فى شدة اثم هذا المعاصى حكم الشارع بقتله مطلقا محصنا وغير محصن .

فان قلت فلم جاز ذلك فى بدو الخلقة فجوز الله نكاح المحرمات قلت اول الروايات فى ذلك واردة بطريقين احدهما الله عزاسمه وشأنه زوجها بيل

بحور العين والقايل بالجنية حتى يكثر اولاد الادم عليه السلام والثاني جوز الله نكاح المحرمات لاجل الضرورة وتوقف التكثير عليه الى زمان كثر الرجل والمرأة بقدر الحاجة فحرمها بعداً ابداً الى يوم القيامة لالمسلم ولالكافر بوجه .

وحيث كان الطريق الاول عندى محل نظر لعدم امكان نكاح البشر مع الجنية واختلاف حقيقتهما والجنية لا يرى ولايزاد بمثل الانسان ولا يكون موجبا للانس الذى هو الغرض من خلقه النساء لرجال كما قال عز شانه :

لتسكنوا اليها فلا جرم كان الصحيح عندى هو تجويزه نكاح المحرمات فى مدة قليلا حتى يتحقق من اولاد الاولاد رجلا وامراه فحرم النكاح مع المحرمات كالاخت والعمة والخالة وغيرها لبداهه عدم تجويز الشارع ما حرمه على بعض وكون ذلك جائز على مذهبهم ودينهم مع ان حرام محمد الى يوم القيامة وان الكفار معاقبون بالفروع مما لا يصفى اليه و الروايات الواردة عليه مو كول فهمها الى اهلها فالكفار اذا ماتوا بحال الكفر يسئلون عن جميع المحرمات و بما قبول على الكل فضلا عن العقاب بالاصول و الله الهادى الى الصواب .

و كيف كان فقد يكون اصل نكاحهم حلال ذاتا كالنكاح مع المسلمات وانما يكون حراما عندنا حرمة نكاح المسلمة على الكافر لا عندهم فالصحة عندهم هل يجعله صحيحاً عندنا عند اسلامهم والظاهر هو الصحة وادلة الارث جارية فيه فانه قابل للجب ﴿﴾ فيحصل له ﴿﴾ بذلك ﴿﴾ النسب الصحيح والفساد والسبب الصحيح و الفاسد ، و معنى بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لاعندهم ، كما اذا نكح أمه واولدها، فنسب الولد فاسد ﴿﴾ عندنا ﴿﴾ وسبب زوجيتها فاسد ﴿﴾ عندنا وان كان هو صحيحاً صحة معاملة بمعنى ترتب بعض الآثار عليه .

والمسألة وان كانت صحيحة عندهم لكنه اذا اسلم زوج او زوجة عندنا فهل يبقى على ذلك الامر الصحيح عندهم والباطل عندنا مع ان الكفار معاقبون

بالفروع كما معاقبون بالاصول ولازم ذلك كون اعمالهم صحيحة عندهم و لو مثل النكاح مع الام و عدم تكليفهم بالفروع كما فيه كلام و ظاهر بعض الاخبار الصحة .

قال عبدالله بن سنان : « قذف رجل مجوسياً عند أبى عبدالله (عليه السلام) فقال: مه ، فقال الرجل : انه ينكح أمه و أخته ، فقال : ذلك عندهم نكاح فى دينهم » .

وفى خبر محمد بن مسلم « سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الاحكام ، قال : تجوز على أهل كل ذى دين بما يستحلون » .

وعن الشيخ (رحمه الله) قد روى أيضاً أنه قال (عليه السلام) : « كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه » بل فى الرياض أن ذلك فى غير واحد من الأخبار .

و قال أبو الحسن (عليه السلام) فى خبر على بن حمزة : « ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم » .

وفى الموثق « كل قوم يعرفون النكاح عن السفاح فنكاحهم جائز » . ولا يخفى فى العمل بمثل هذه مع ان كل الناس مأمورون بالعمل بالاسلام و ان الدين هو الاسلام و من يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه و ليس عذر الكفار يوم القيامة باننا نعمل ما عندنا صحيحاً فالاسلام هدم كل فساد و خرب كل فاسد و لازم مثل هذه الاخبار عدم معاقبتهم بالفروع و هو كما ترى بل الكلام فى اعمال اهل السنة لان المراد بالاسلام هو الايمان بكل ما جاء به النبى و من اكرها كافر قطعاً الا اذا امر بالصحة لمصالح عدم الفساد .

و كيف كان فان الدين عند الله الاسلام و ظاهره فساد كل ما كان على خلاف الاسلام غاية الامر الاسلام يجب ما كانوا عليه و معناه رفع المعاصى و عقوبتها عنهم لا باقائهم على ما كانوا من اعمالهم الفاسدة فمثل ادلة الارث لانعمهم قطعاً ان الاولاد منهم زناء قطعاً عندنا اى عند الاسلام و هو يرد غير المسلمين .

وقد مر عدم شمول الأدلة لمن كان عن زنا وكذا ازواجهم ليست بازواج لهم بل امهاتهم ولذا قال المصنف :

﴿فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب، وهو المحكى عن يونس بن عبد الرحمن﴾ من أجلاء رجال الكاظم و الرضا عليهما السلام ﴿ومتابعيه﴾ .

وفي الجواهر وهم المفيد (رحمه الله) في أحد النقلين والمرضى والتقى والحلى والفاضل بل في كتاب أعلام الورى نسبتته الى جمهور الامامية بل عن موصليات المرضى الاجماع عليه ، لعموم ما دل على فسادة للمسلم والكافر ، فلا يندرج حيثئذ في عموم المواريث المبنية على النسب والسبب الصحيحين ، ولقوله تعالى: «وأن احكم بينهم بما أنزل الله» . «وقل الحق من ربكم، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» «فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم ، وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط» .

وفي المحكى عن السرائر «فاذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بشير الحق و بغير ما انزل الله وبغير القسط ، وايضا لاختلاف بيننا أن الحاكم لا يجوز له ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف مع الاختيار» . انتهى وهو المختار بلا كلام وذلك النصوص والفتاوى ترددها الاخبار المجوزة .

﴿ومنهم من يورثه بالنسب صحيحة و فاسده و بالسبب الصحيح لا الفاسد ، وهو اختيار الفضل بن شاذان﴾ النيشابورى ﴿من القدماء﴾ الفضلاء من رجال الهادى والمسكرى (عليهما السلام) ﴿ومن تابعه﴾ الحسن بن ابى عقيل وابن بابويه والفاضل فى القواعد وغيرهم ، بل فى الرياض نسبتته الى اكثر من تأخر كالفاضلين .

﴿و﴾ الشهيدين وغيرهم ممن وقف على كلامهم، بل فيه عن جده المجلسى (رحمه الله) نسبتته الى الأكثر ، بل هو ﴿مذهب شيخنا المفيد﴾ فى النقل

الآخر ﴿ وهو حسن ﴾ لصحة النسب الناشئ عن الشبهة شرعاً ، فيدخل فى عموم اداة الارث ، بخلاف السبب ، فانه لا يقال للموطوءة بشبهة عقد او غيره انها زوجة وللواطىء زوج ، فلا تندرج فى عموماته وحينئذ فلو تزوج أخته أو امه أو بنته ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية انتهى .

متنا ومزجا من الجواهر وفى كل كلام يرد كل ما ذكر مما مر مما حكى عن يونس بن عبدالرحمن وغيرهم وكيف تصح الوراثه بالنسب مع كون التزويج بالأم والاخت والبنت فمجرد كونها عندهم صحيحة لا يوجبها صحيحة قطما مع ان الدين عند الله الاسلام يرد غير الاسلام .

ومنهم الشيخ المفيد على ما حضرنى من نسخة مقننته ﴿ والشيخ ابو جعفر ﴾ الطوسى ومن تابعه : سلال والقاضى وابن حمزة وغيرهم ﴿ يورثه بالأمرين صحيحهما وفاسدهما ﴾ .

وفى الجواهر بل ومحكى التحرير أنه المشهور وعن الاسكافى انه مشهور عن على (عليه السلام) لما رواه السكونى فى القوى عن على (عليه السلام) د انه كان يورث المجوسى اذا تزوج امه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته ، و ابو البختري فى المردى عن قرب الاسناد عن جعفر عن ابيه عن على (عليه السلام) د انه كان يورث المجوس اذا اسلموا من وجهين بالنسب ، ولا يورث على النكاح ، وللنصوص السابقة والظاهر ان هذا هو الحق والقسط الذى قد انزله الله وامر نبيه بالحكم به عليهم انتهى .

والظاهر بالنظر انه اضعف من الجميع حيث يضاعف حقهم بالباطلين اما زوجه فهو باطل بلاشكال واما امأ اللهم الا ان يكون الاعطاء بوجهين لاجل اسلامهم ويكون الاعطاء من الامام لمجرد الاحسان والتشويق فان المال حينئذ بمنزلة من لا دارث له فيكون للامام فيجوز له الاحسان بهم تشويقا .

ثم انه على هذا القول اجتمع فرعا ذكرها المصنف وشارح الجواهر فقالا

﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ على هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما مثل أم هي زوجة ﴾ فان ﴿ لها نصيب الزوجية ، و هو الربع مع عدم الولد ، و الثلث نصيب الأمومة من الاصل ، فان لم يكن ﴾ لها ﴿ مشارك كالأب فالباقي يرد عليها بالأمومة ﴾ كما أن له منها نصيب الزوجية النصف مع عدم الولد و الربع معه والباقي ان لم يكن له مشارك .

﴿ و كذا ﴾ الكلام في ﴿ بنت هي زوجة ﴾ فان ﴿ لها الثمن ﴾ نصيب الزوجية ﴿ والنصف ﴾ نصيب البنتية ﴿ والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن ﴾ لها ﴿ مشارك ، ولو كان ﴾ له ﴿ أبوان كان لهما السدسان ولها الثمن و النصف ؟ و ما يفضل ﴾ عنهما ﴿ يرد بالقرابة عليها وعلى الأبوين ﴾ اخماساً .

﴿ و كذا أخت هي زوجة لها الربع ﴾ نصيب الزوجية مع عدم الولد ﴿ والنصف ﴾ نصيب الاختية ﴿ والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن ﴾ لها ﴿ مشارك ﴾ .

و كذا جدة هي أخت ، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ثم تزوج البنت فأولدها ولداً اسمه بكر فأم البنت جدة بكر وأخته .

﴿ ولو اجتمع السبيان وأحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي أخت من أم ف ﴿ ان ﴾ لها نصيب البنت دون الأخت لانه لاميراث عندنا لأخت مع بنت ﴾ كما عرفته في الطبقات .

﴿ و كذا بنت هي بنت بنت ﴾ فان ﴿ لها نصيب البنت دون بنت البنت ﴾ لانه لاميراث لبنت البنت مع البنت عندنا .

﴿ و كذا عمه هي أخت من أب ﴾ كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولدها بنتاً فهي عمه الابن واخته ، فان ﴿ لها نصيب الأخت دون العممة ﴾ لانه لاميراث لها مع الأخت .

﴿ و كذا عمه هي بنت عمه ﴾ كما لو كان لزيد بنت وابن وللابن أولاد

فتزوج زيد ببنته فأولدها بنتاً ، فهى اخت الابن و بنت أخته و عمه اولاد الابن و بنت عمتهم ، فان ﴿لها نصيب العمه﴾ لأنه لاميراث لبنت العمه مع العمه انتهى .
متنا ومزجا فصح على هذا القول لكنه فاسد من الاصل ولا يعم الادلة
قبائح الشرعية جدا خصوصا اذا وجب له اكثر من الصحيح كالزوجية و الامية
مع ان الام لا يكون زوجة قطعا والله العالم .

(مسألتان) وفى الجواهر بل ثلاث

﴿الاولى المسلم لا يرث بالسبب الفاسد﴾

اجماعاً ﴿فلو تزوج محرمة لم يتوارثا﴾ بهذا التزويج وان فرض اشتباههما
به ﴿سواء كان تحریمها متفقاً عليه كالأم من الرضاع﴾ فانها لاثريه ولا يرثها
عند الجميع بالتزويج ﴿او مختلفاً فيه كأأم المزنى بها أو المختلقة من ماء الزانى﴾
فلاتوارث عند المبطل لو توافعوا اليه ، فانه ليس له الحكم بمذهب المصحح وان
جاز له نحو ذلك فى المجوس ونحوهم مما لا أمر فيه بالازام فلوترافع مقلدة
مجتهد مثلاً يرى الصحة عند مجتهد يرى البطلان حكم عليهم بمقتضى مذهبه ،
وليس له الزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة ، فتأمل جيداً .

﴿وسواء كان الزوج معتقداً للتحليل أو لم يكن﴾ بل لو كانا معاً معتقدين
لم يكن له أثر ، فان أقصى الاعتقاد يصير النكاح شبهة وهى لاثريها فى السبب للمسلم
وفى القواعد ما لفظه : واما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعاً
فلو تزوج بمحرمة عليه اما بالاجماع كالام من الرضاع او على الخلاف كأأم المزنى
بها و البنت من الزنا سواء اعتقد الزوج الاباحة أولاً و يتوارثون بالانساب الفاسدة
فان الشبهة كالعقد الصحيح فى التحاق النسب به فلو تشبهت بنت المسلم عليه بزوجه
او اشتراها وهو لا يعلم بها ثم وطئها واولدها لحق به النسب واتفق مثل هذه
الانساب وكان الحكم كما تقدم فى المجوس انتهى .

اما الاسباب الفاسدة فواضح كما اذا تزوج قى طهر الواقعة او بدون سماع العدلين كان تزويجه باطلا لكون طلاق هذه المرأة باطلا فكانت الزوجية السابقة بحالها فزوج الثاني امرأة ذات بعل فلانوارث بينهما اذ ليست المرأة زوجته بل زوجة السابقة فان الطلاق الباطل بمنزلة العدم .

وايضاً: لو تزوج بمن هي محرمة عليه اما كانت كالام من الرضاع اجماعاً او ام التي كان تزويجها محل خلاف كام المزني بها ام التي زنا بينتها الزاني فمن زنا بامرأة حرم عليه تزويج امها على الخلاف ولكن المسألة عندنا صحيحة راجع ج ٣٤ ص ٨ .

لان الروايات وان كانت مختلفة لكن روايات الصحة مقدمة ومن ذهب الى العدم كان لاجل زعم ان ام الزانية كانت ام الزوجة وكما من وطء امرأة حللاً كانت امها حرام عليه تزويجها لانه ام الزوجة فكذلك وطئها زنا يحرم عليه تزويج امها لانه بمنزلة ام الزوجة فقاس المقام بذلك وهو كما ترى ومثله في كونه خلافاً هي بنته زنا فهل يحرم تزويج بنتها لان البنت من الزنا لا يكون بنتاً لعدم تحقق السبب ولا النسب فتكون اجنبية يجوز تزويجها او لا يجوز لانها بنت عرفاً ولغة ولا يصح نكاح البنت .

وفي مفتاح الكرامة بعد قول المصنف ﴿ وأما المسلمون الى آخره ﴾: قال ما هذا اللفظ: لما لم يكن في المسلمين نسب فاسد لان نسب الشبهة صحيح يتوارثون به به على الاسباب الفاسدة بالاجماع كالأوم من الرضاة وغيرها او على الخلاف كأوم المزني بها والبنت من الزنا وهذا منه تصريح بأن البنت من الزنا محل خلاف وليس كذلك بل نقل الاجماع جماعة على ان البنت من الزنا لا يجوز تزويجها وانما وقع الخلاف في منشأ التحريم فالشيخ وجماعة ان منشأ كونها بنتاً لغة وعرفاً وقد حرم نكاح البنت وايضاً ان الزاني بالأوم يحرم عليه البنت وهو هنا كذلك والشيخ أبو عبد الله على ان المنشأ أنها كافرة وقد نهينا عن نكاح الكوافر

والحق ما قاله الشيخ رحمه الله نعم قد اختلفوا في ام المزنى بها فالأكثر انها تحرم عليه لصحيح محمد عن أحدهما عليه السلام وذهب المفيد والمرضى وابوعبدالله والمحقق الى عدم الحرمة استنادا الى قوله جل شأنه احل لكم ما وراء ذلكم والى رواية هشام بن المثنى انتهى قد عرفت الصحة في سابق الايام فراجع .

المسألة الثانية

﴿المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد﴾ .

فساد شبهة ﴿لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب﴾ .

وفى الجواهر بلا خلاف ولا اشكال ، وحينئذ يحصل للمسلم نحو ما سمعته فى المجوس من الفروع الكثيرة الغريبة التى لا يخفى حكمها بعد الاحاطة بما ذكرناه ، انتهى .

قوله نحو ما سمعته فى المجوس الخ قد عرفت الاشكال فى المجوس والفرق بين الفساد شبهة بين المسلمين وبين المجوس واضح فان المجوس اصل دينهم باطل ومأمور بالاسلام بخلاف المسلمين فان اصل دينهم صحيح غايته قد يشبهه عليهم نسياناً او جهلاً ومن ذلك هو وطء الاجنبية بزعم انها زوجته فان تصور ذلك وعدم حصول العلم فى اثناء العمل بحيث يحصل لهما الندامة عند الله فلا اشكال لا فى الدخول معها ولا فى انعقاد النطفة منها بحيث علماً بان النطفة من الوطء جهلاً فيستقر بذلك النسب ويترتب عليه الوراثية .

المسألة الثالثة

وهى التى ذكرها فى الجواهر فى تنصيف المهر او كله مناسبة لباب الارث وكان ذكرها فى محلها ولكنها معارضة اجماعاً وشهرة ورواية وعملاً بهما قطعاً فالمسألة ذات قولين تمام المهر او نصفها بالموت قبل الدخول قال قده مالفظه : المشهور نقلاً فى غاية المراد وغيره او تحصيلاً استقرار المهر بموت الزوج

قبل الدخول ، اذ هو خيرة الشيخين والمرضى والقاضى وابنى حمزة وادريس وكافة المتأخرين ، ولعله لذا نسبة فى محكى غاية المراد والمهذب البارغ الى فتوى الأصحاب ، نحو ما عن ابن ادريس من ان الموت عند محصلى أصحابنا يجرى مجرى الدخول فى استقرار المهر جميعه ، بل فى ناصريات المرضى الاجماع عليه ، وفى الغنية نفى الخلاف فيه .

ولعله كذلك ، فانى لم أجد فيه خلافاً الا ما يحكى عن الصدوق فى المقنع وظاهر الفقيه من كونه كالطلاق ، وربما نسب الى ظاهر الكلينى باعتبار اقتضاه على ايراد نصوص التصنيف .

فمن الغريب دعوى انه أشهر بين القدماء ، اللهم الا أن يكون قد أخذ ذلك من الروايات بناء على أنه مذهب من رواه كأبى عبيدة وزرارة وعبيد بن زرارة والحسن الصيقل والفضل أبى العباس وجميل بن صالح وابن أبى يعفور بخلاف القول بالاستقرار فان راويه زرارة وأبو بصير ومنصور بن حازم الا أن ذلك كله كما ترى ، خصوصاً بعد ما ستعرف من زيادة رواية الاستقرار على ما ذكر ، فلاريب فى ان الاستقرار هو الأشهر بل المشهور بل الخلاف فيه نادراً ومنقرض ، ومن هنا كان هو الأصح .

مضافاً الى أنه مقتضى الملك بالعقد المبنى على اللزوم ، وعموم قوله تعالى :
«وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً» ونحوه .

وخصوص خبرى سليمان بن خالد وسماعة سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ، فقال : ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها أربعة أشهر وعشراً ، وان لم يكن قد فرض لها فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة .

وخبر الكنائى عن أبى عبد الله عليه السلام اذا توفى الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمي لها مهرأ ، ومهرها من الميراث ، وان لم يكن

سمى لها مهرأ لم يكن لها مهر ، وكان لها الميراث .
وصحيح الحلبي وخبر زرارة وأبي بصير عنه عليه السلام أيضاً دانه قال في المتوفى
عنها زوجها اذا لم يدخل بها : ان كان فرض لها مهرأ فلها مهرها وعليها العدة
ولها الميراث ، وعدتها أربعة أشهر وعشراً كعدة التي دخل بها وان لم يكن فرض
لها مهرأ فلامهر لها وعليها العدة ولها الميراث ، ونحوه صحيح الحلبي الآخر
عنه عليه السلام أيضاً .

بل وخبر منصور بن حازم سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
فيموت عنها قبل أن يدخل بها ، قال : لها صداقها كاملاً وترثه ، وتعتمد أربعة
أشهر وعشراً كعدة المتوفى عنها زوجها بعد الدخول .

وخبره الآخر «قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً
ثم مات عنها ولم يدخل بها ، قال : لها المهر كاملاً ولها الميراث ، قلت : فانهم
رووا عنك ان لها نصف المهر ، قال : لا يحفظون عنى ، انما قلت ذلك للمطلقة» .
الى هنا افاد ما ينبغي ان يقال من الروايات والاجماع وغير ذلك وهو
تمام لولا اخبار المعارضة التي قدورد ايضاً متواترة وفتوى وقد نقلها ايضاً كخبر
محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام «في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها
قال : لها نصف المهر ، ولها الميراث كاملاً ، وعليها العدة كاملة» .

وخبر عبيد بن زرارة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل
بها ، فقال : ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف ، وعليها العدة كاملة ولها
الميراث .

وصحيح الحلبي عنه عليه السلام ايضاً اذا لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرأ
فلها نصف ما فرض لها ، ولها الميراث ، وعليها العدة .

وخبر زرارة «سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها أو يموت الزوج
قبل ان يدخل بها ، قال : ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن قد

فرض لها فلامهر لها .

وخبر زرارة والفضل ابي العباس قالا : «قلنا لأبي عبدالله (عليه السلام) : ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصداق ؟ قال: لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك» ونحوه خبر ابي الجارود عن ابي جعفر (عليه السلام) .

غير خفى تقدم هذه الروايات فانها مطابقة لعدم العسر والحرج والضرر بل امر تمام المهر لمن لا يستفاد من الزوجة شيئاً كأنه اجحاف بالزوج وضرر قطعي خصوصاً ولو وقع الموت لاحدهما بعد العقد والشريعة السهلة لعله مناف لذلك الضرر خصوصاً في مثل هذا اليوم الذي كان امر المهر في غاية الكثرة فالأمر بالنصف جمع بين الحقين حق الزوج لما استفاده من الزوجة من قبيل التقبيل والمس واللمس وما هو قريب بالفرج دون نفس الفرجين وحق الزوجة من عدم يأسها ومحرميتها من المهر راساً .

وكل منهما مات فوصل به مقدار من راتحة الزوج ويؤيد الجميع ما فصل بين المهر وغيرها من ان المهر نصف دون العدة والميراث ومنه يظهر الفرق بين المهر ونحوه وليس إلا لاجل سهولة الامر وعدم الضرر فان النكاح كالمعاملة وبعد عدم نفع من البضع الذي بمنزلة العوض لا ينبغي تمام الثمن الذي هو المهر فالاقوى هو النصف فانه جمع بين الحقين راجع الى ج ٣٥ ص ٢٣٣ .

واذا رجعت رايت قول صاحب الجواهر حيث قال اول كلامه بعد قول المصنف بالتنصيف بلاخلاف بل الاجماع بقسميه عليه وفي المقام افاد خلاف ما هناك والله العالم .

ثم قال على انها قاصرة عن معارضة ما عرفت من وجوه ، فالاباس حينئذ بطرحها او حملها على استحباب اخذ الزوجة النصف .

ومن الغريب ما في الرياض من ان القول بها لا يخلو من قوة ، لأن المظنة الحاصلة من هذه الكثرة اقوى من الحاصلة من الشهرة ، سيما مع اعتضادهما بالشهرة بين القدماء - ولو كانت محكية - ومخالفتها للمتقية كما صرح به جماعة فيختص بها الأصل ، ونصرف النصوص السابقة عن ظواهرها بالحمل على النصف لأنه مهرها ولو بعد في بعضها. ومنه يظهر وجه رجحان لهذه النصوص ومرجوحيته لتلك ، لصراحة هذه دون الأدلى ، واما العموم فبعد تسليم شموله لمثل المقام محل نظر ، مع انه كالمفهوم نقول بهما الا ان الخطاب فيهما للاحياء لامطلقاً. وفيه عدم القصور اصلاً ومن الغريب هو القول بطرحها او حملها على الاستحباب اخذ الزوجة النصف .

واغرب منه قوله ومن الغريب ما في الرياض الخ فان قوله في غاية القوة مضافاً الى ان النصف هو المتيقن و الزيادة مشكوكة والاصل عدمها وقد طال الكلام بعد ذلك بما يكون تطويلاً بلا طائل ولا يكون فيها نفع ولا زيادة قوة على القول بتمام المهر وليت شعري كيف يجمع بين قوله قده هنا وقوله فيما سبق من دعوى الاجماع وعدم الخلاف في التنصيف فراجع ولم تذكر تمام كلامه قده اذ لا شيء فيها زائداً على ما ذكرناه والله العالم باحكامه و صلى الله على محمد وآله .

خاتمه

في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد :

﴿ الأول في مخارج الفروض الستة ﴾ .

وفي الجواهر قال : المقدرة في كتاب الله عز وجل ﴿ وطريق الحساب ﴾

فنقول: اعلم ان عادة اهل الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب المحقوق من دون كسر ، ويضيفون حصة كل واحد الى ذلك العدد ، فاذا كان

ابنين مثلاً قالوا: لكل ابن سهم من سهمين من تركته ، ولا يقولون التركة بينهما نصفان ، ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام .

﴿ وتعنى بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء ﴾ المطلوب ﴿ صحيحاً ﴾ فهى ﴿ اى المخارج ﴾ اذاً خمسة : النصف من اثنين ، والرابع من اربعة ، والثلث من ثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة والسادس من ستة .

و حاصله ان المخرج عبارة عن اقل عدد يخرج منه جزؤه صحيحاً مثلاً لو اردنا ان يخرج من الأربيع جزء صحيح يخرج منه الربع فالربع جزء يخرج من الأربعة صحيحاً اذا اربعة ارباع هو كل هذا العدد فالاربيع عبارة عن المخرج فان منه يخرج الربع صحيحاً فالخارج حينئذ خمسة كما قال المصنف .

ثم ان لم يكن فى الفريضة ذو فرض وكانوا فى السهام متساوين فعدد رؤوسهم اصل المال مثلاً اذا كانت الورثة اربعة بنين فكان عددهم اربعة فاصل المال من اربعة لكل نفر واحد وان كان فيهم اناث يجعل كل رجل اثنان فلو كانت الأربعة مع واحد من البنات يجعل الأربعة ثمانية ومع البنت الواحدة تسعة لكل رجل اثنان وواحد للبنات وهكذا فيجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهماً وان كان فيهم ذو فرض او فرض مثل الزوج والاب او الام والبنين والبنات مثلاً يطلب عدداً ينقسم عليهم صحيحاً بان يجمع مخارج الكسور ويجرى فيها قواعد الحساب مثلاً فى المثال زوج له ربع مع الولد ومخرجه الأربعة وابله السادس ومخرجه السمة وبينهما توافق بالنصف اذ لا ينفيهما الا اثنان ومخرجهما النصف فيضرب نصف احد العديدين فى الآخر يحصل المطلوب وهو اثنا عشر فربعه للزوج وهو ثلاثة و سدسه للاب او الام وهو اربعة والخمسة الباقية للبنين والبنات اثنان للاول وواحد للثانى وهكذا معيار حساب جميع الفروض .

فمن الاول يلحظ المخارج فاما يضرب احدهما فى الآخر او يكتفى بالاكثر او بالواحد كما فى مثلين او نصف احدهما فى الآخر كما عرفت وسيأتى النسبة بين الاعداد .

وفى الجواهر ما لفظه وذلك بأن تطلب أولاً مخرج الفروض ، فما بقى ان لم ينكسر على ما (من خ ل) بقى من غير ارباب الفروض كفى ما طلبته ، كزوج وابوين وبنين خمسة او ابنين وبنات ، فتطلب اولاً مخرج السدس والرابع وهو اثناعشر ، فتعطى الزوج ثلاثة ، والابوين أربعة ، والباقي خمسة لانكسر على الباقي ، وان انكسر ضربت سهامهم فى العدد الذى حصلته أولاً ، فان كان فى المثال ابنان فاضربهما فى الاثنى عشر ، وان كان ابن وبنات فاضرب الثلاثة التى هى مخرج قسمتهما فى الاثنى عشر ، وهكذا .

﴿و﴾ كيف كان فـ ﴿ككل فريضة حصل منها نصفان﴾ كزوج وأخت لأب
 ﴿أو نصف وما بقى﴾ كزوج وأخ ﴿فهى من اثنين﴾ .

﴿وان اشتملت على ربع ونصف﴾ كزوج وبنات ﴿أو ربع وما بقى﴾ كزوج
 وولد ﴿فهى من أربعة﴾ .

﴿وان اشتملت على نصف وثمانين﴾ كزوجة وبنات ﴿او ثمن وما بقى﴾ كزوجة
 وولد ﴿فهى من ثمانية﴾ .

﴿وان اشتملت على ثلث وثلثين﴾ كاخوة من الأم وأخوات من الأب ﴿او
 ثلث وما بقى﴾ كاخوة من الام واخوة من الاب ﴿او ثلثين وما بقى فهى من ثلاثة﴾
 للاكتفاء بمخرج واحد .

﴿وان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين﴾ كأحد الابوين مع
 البنيتين ﴿او سدس وما بقى﴾ كأحد الابوين مع الولد ﴿فـ﴾ هـى ﴿من ستة﴾
 وفى الاول كان المخرجان متداخلين اكنفى بالاكثر وكذا الثانى وفى الثالث
 مخرج واحد ﴿والنصف مع الثلث﴾ كالزوج والاخوة للام ﴿أو الثلثين والسدس﴾
 كالام والبنيتين ﴿او مع احدهما﴾ اى مع السدس و واحد من الثلث والثلثين
 فـ ﴿من ستة﴾ .

﴿ولو كان بدل النصف﴾ مع الثلثين مثلاً ﴿ربع﴾ كزوج وبنيتين ﴿كانت

الفريضة من اثني عشر ﴿﴾ لضرب مخرج الربع وهو الاربعة في الثلاثة مخرج الثلثان وكذا لو كان ربع وسدس كزوج وام وابن .

﴿﴾ ولو كان بدله ﴿﴾ مع الثلثين ﴿﴾ ثمن ﴿﴾ كزوجة وبنين او كان ثمن وسدس وما بقي كزوجة وأحد الابوين وابن ﴿﴾ كانت من اربعة وعشرين ﴿﴾ .

وفي الجواهر ما لفظه وعلى كل حال فالفروض الستة المذكورة اما ان يقع في المسألة واحد منها او اثنان فصاعداً ، فان لم يقع فيها الا واحد فالمخرج المأخوذ من ذلك الكسر هو اصل المسألة ، فالنصف من اثنين والثالث من ثلاثة والربع من اربعة ، وعلى هذا القياس .

وان وقع فيها اثنان فصاعداً فان كانا من مخرج واحد كالثلثين والثالث فالثلاثة اصل المسألة وان كانا مختلفي المخرج اخذنا المخرجين ونظرنا فيهما ، فان كانا متداخلين كما اذا اجتمع الثمن والنصف او السدس والنصف فاكثر المخرجين اصل المسألة ، وهو الثمانية في الاولى والستة في الثانية .

وان كانا متوافقين كما اذا اجتمع السدس والربع في مثل زوجة وواحد من كلاله الام او زوج واحد الابوين مع ابن ضربت وفق احد المخرجين في جميع الآخر ، فالمجتمع هو اصل المسألة ، ففي المثال تضرب ثلاثة في اربعة او اثنين في ستة يبلغ اثني عشر ، فهو اصل المسألة ، ولو اجتمع الثمن والسدس كزوجة واحد الابوين مع ابن فاصل الفريضة اربعة وعشرون ، لان الثمانية توافق الستة بالنصف فتضرب نصف احدهما بالآخرى ، وهكذا .

وان كانا متباينين ، كما اذا اجتمع الربع والثالث في مثل زوجة وام أو الثمن ومع الثلثين في مثل زوجة و بنين أو الثلث مع النصف في مثل زوج وام ضربت أحد المخرجين في الآخر وجعلت الحاصل هو اصل الفريضة وهو اثنا عشر في الأول ، وأربعة وعشرون في الثاني ، وستة في الثالث .
 ﴿﴾ اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام أو زائدة أو ناقصة .

القسم الاول: أن تكون الفريضة بقدر السهام ، فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل مثل أخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين ﴿ لكل منهما نصف ﴾ أو بنتين وأبوين أو أبوين وزوج فالفريضة من ستة و﴿ هي ﴾ تنقسم بغير كسر ﴿ كما هو واضح وذلك لان للبنتين اربعة اسداس وللأبوين سدسان والباقي معلوم .

﴿ وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد أو أكثر فالأول ﴾ اى الذى على فريق واحد فـ ﴿ يضرب ﴾ حينئذ ﴿ عددهم فى أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق ﴾ اى كانا متباينين .

وفى الجواهر فما اجتمع صحت منه المسألة ، مثل زوج واخوين ، فان الفريضة فيه من اثنين ، فان الزوج له نصف ، وهما اقل عدد يخرج منه النصف صحيحاً ، فواحد منهما نصيب الزوج والثانى ينكسر على الأخوين ، ولا موافقة فيضرب عددهما فى اصل الفريضة فبلغ اربعة ، فتصح القسمة حينئذ بلا كسر انتهى فالفريضة اثنان نصفه للزوج ولا كسر عليه و هو الواحد و نصفه الاخر للأخوين فينكسر عليهما فيضرب عددهما و هو الاثنان فى اصل الفريضة و هى الاثنان يحصل اربعة نصفه للزوج ولكل واحد من الاخوين واحد ومثال اخر .

﴿ مثل أبوين وخمس بنات ﴾ فان ﴿ فريضتهم ستة ﴾ لانه للأبوين السدسان ومخرج السدس هو الستة وللخمس بنات ثلثان وهو اربعة اسداس ومخرج الثلثان هو الثلاث وهما متداخلان ويكتفى بالاكثر فالفريضة هى الستة للأبوين اثنان فتبقى ﴿ نصيب البنات ﴾ من ذلك اربعة ﴿ لانقسم على البنات صحيحة ﴾ ﴿ ولا وفق ﴾ للخمس بنات لان بين عددهم وهو الخمس ونصيبهن وهو الاربع تباين ﴿ فيضرب عددهن - وهو خمسة - فى ستة فما ارتفع فمنه الفريضة ﴾ وهو ثلاثون ، للأبوين عشرة ، وللبنات عشرون ، لكل واحدة اربعة .

﴿ و ﴾ حينئذ فـ ﴿ لكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب ﴾ كالأبوين ﴿ فاضربه فى خمسة ، وذلك قدر نصيبه ﴾ فقبل الضرب سهم

الابوين سدسان فاضربه في الخمسة ومن هنا قلنا : ان للابوين عشرة ، هذا كله مع التباين بين نصيبهم وعددهم لافى غير ذلك .
ومقصود المصنف افادة قاعدة في ذلك وانه لم صار حق الابوين مثلا من السدسين الى العشرة وحق البنات من الاربعة الى العشرين والقاعدة لفهم ذلك ان لكل وارث مقدار ما يصل اليه من حقه قبل الضرب يضربه في الخمسة التي عدد رؤوس البنات فقبل الضرب كان لهما السدسان او لم يكن خمس بنات كما اذا كان اربع بنات .

ولا يحتاج الى الضرب الا في زيادة البنات عن الاربعة ولا مناص الا بضر السدسين في الخمس وكذا ضرب الاربعة التي حق البنات في الخمس فكلاهما لو ضربا حقهما على حده صار ضرب سدسين الى الخمس عشرة و ضرب الاربعة الى الخمس عشرين فنفس حقهما قد وصل اليهما من دون كسر فللابوين عشرة ولخمس بنات عشرين لكل واحد اربع .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ ان كان بين النصيب والمدد وفق فاضرب الوفق من عددن لامن النصيب في ﴿ اصل ﴿ الفريضة مثل ابوين وست بنات ﴿ فان الفريضة حينئذ ستة لانه ستة اسداس كما عرفت ، للابوين اثنان و ﴿ للبنات اربعة ﴿ ولكن ﴿ لانقسم عليهن على صحة ، والنصيب ﴿ وهو الاربعة ﴿ يوافق عددن ﴿ الذي هو الستة ﴿ بالنصف ﴿ لان بين العدد الاربعة والستة توافق بالنصف لان هذين العددين لا يعاد لهما الا الاثنان وهو مخرج النصف ﴿ فيضرب نصف عددن - وهو ثلاثة - في الفريضة - وهي ستة - فتبلغ ثمانية عشر و ﴿ ذلك لانه ﴿ قد كان للابوين من الأصل سهمان ضربتهما في ثلاثة فكان لهما ستة ، وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلاثة فاجتمع لهن اثنا عشر لكل بنت سهمان ﴿ وللابوين ستة ، فيكون المجموع ثمانية عشر .

تم المراد بالوفق مخرج الكسر مثلا يخرج الثلث هو الثلاث ومخرج

الربع هو الاربع الى آخر الكسور فالمراد بالمخرج اقل عدد يخرج منه هذا الكسر صحيحا فالثلث والاربع اقل عدد يخرج منهما الثلث او الربع وفي المقام كان الوفق هو الاثنان فانه مخرج النصف اى يخرج من الاثنين النصف و عبر عنه بالفارسية بيك دوم كما عبر عن الثلث بيك سوم فالمراد من العبارة ان كان بين النصيب و هو الاربعة وبين عدد الرؤوس و هو ستة وفق مثل اثنان الذى مخرج النصف فيضرب نصف عدد رؤوسهن وهو الثلاثة فى اصل الفريضة فيحصل ثمانية عشر .

ثم انه قال فى القواعد ما لفظه .
 ﴿المطلب الثانى﴾ الفريضة اما ان تكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة .
 (الاول) ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع بنات اوزوج وابوين الفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم فى أصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة أربعة ولا وفق بينهما وبين العدد تضرب خمسة عددهن فى ستة تبلغ ثلاثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا فى خمسة و هو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهن لامن النصيب فى الفريضة كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن فى الفريضة تبلغ ثمانية عشر .

وفى مفتاح الكرامة بعده قال قوله ﴿وان انكسرت الى قوله فالاول﴾ ما هو لفظه : اذا انكسرت الفريضة على فريق واحد روى فى سهام المنكسر عليهم وعددهم تناسب الاعداد فلا جرم ان السهام (السهم خل) والعدد اما ان يكونا متباينين او متوافقين او متداخلين و أما عند التماثل فلا كسر (فان كانا متباينين) ضربت العدد لا النصيب فى أصل الفريضة كما فى المثال الذى ذكره المصنف رحمه الله وهو ما اذا ترك ابوين وخمس بنات فان أصل فريضتهم ستة لاشتمالها على

السدس ومخرجه ستة ونصيب الأبوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات أربعة تنكسر عليهن وتباين عددهن وهو خمسة فنضرب عددهن في الستة اصل الفريضة تبلغ ثلاثين فكل من حصل له شيء من أصل الفريضة اخذه مضر وبا في خمسة فيصيب البنات منها عشرون لكل واحدة أربعة والأبوين عشرة وكما اذا تركت زوجها واخويها فالفريضة من اثنين فاذا أخذ الزوج واحداً يبقى واحد لا ينقسم عليهما ولا موافقه فنضرب عددهما في أصل الفريضة فالحاصل أربعة ومنها تصح (وان كانا متوافقين) كما لو كن البنات في المثال الأول ستاً اثمانية فالتوافق بالنصف في الاول والرابع في الثاني فنضرب الوفاق من عددهن لامن النصيب في أصل الفريضة وهي ستة فيحصل على الاول ثمانية عشر من ضرب ثلاثه في ستة للأبوين ستة وللبنات اثنا عشر لكل واحدة سهمان وعلى الثاني تبلغ اثنا عشر حاصله من ضرب اثنين في ستة لانا نعتبر التوافق بين الاربعة التي هي النصيب و الثمانية التي هي عددهن بالرابع فنضرب ربع الثمانية في اصل الفريضة ولا نعتبر التداخل لعدم حصول الفرض به كما يأتي (و ان كانا متداخلين) الفى اعتبار التداخل لانا نحتاج حين الكسر الى تصعيد المسئلة على وجه ينقسم على المنقسم عليهم من دون كسر واعتبار التداخل يوجب ابقاء الفريضة على حالها فلا يحصل الفرض فيقتصر على اعتبار النسبة بين نصيب من انكسر عليه و عدد رؤوسهم من التوافق والتباين لا غير كما اشرنا اليه في المثال الاخير حيث لم تلتقت فيه الى التداخل واعتبرنا التوافق بالرابع بين الاربعة و الثمانية .

❦ وان انكسرت على أكثر من فريق فاما أن يكون بين سهام كل فريق و عدده وفق و اما أن لا يكون للجميع وفق ، او يكون لبعض دون بعض ، ففي الاول يرد كل فريق الى جزء الوفاق ، وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله ، و في الثالث ترد الطائفة التي لها الوفاق الى جزء الوفاق و تبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما أن تبقى الاعداد متماثلة أو متداخلة أو متوافقة أو متباينة ❦ .

توضيح ذلك انه في مثل المقام يلحظ شيان :

الاول النسبة بين اعداد السهام مثل نسبة عدد سهم الابوين مثلا مع سهم الست من البنات اى نسبة العددان هما مثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان .

الثانى يلحظ نسبة بين رؤوس كل صنف مع سهمه من التباين والتداخل والتوافق والمتمثلين وتمام الكلام فيها يكون فى القمسين .

الاول أن يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع .

أحدها : أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده ، وفيه أربع أحوال باعتبار التماثل والتداخل والتوافق والتباين ﴿ فان كان الأدل اقتصرت على أحدهما وضربته فى أصل الفريضة ، مثل أخوين لأب و أم و مثلهما لأم ﴾ ﴿ ففريضتهم من ثلاثة ﴾ لأن منها ثلثاً وهو فريضة كلاله الأم وهى ﴿ لانقسم على صحة ﴾ فيها ،

وفى الجواهر ضرورة أن الثلث فيها واحد لا ينقسم على الاخوان من الأم صحيحاً ، والثلثين منها اثنان وهما لا ينقسمان على الآخرين كذلك ، فقد عم الانكسار الجميع الا أن الأعداد متماثلة .

ومتى كان كذلك ﴿ ضربت أحد العددين و هو اثنان فى الفريضة و هو ثلاث ، فصارت ستة ، للاخوان للام سهمان بينهما و للاخوان للاب أربعة ﴾ بينهما ايضاً .

قوله على الآخرين المراد بهما هو الاخوان لاب وام و الفرض ان سهمها ثلثان وان لكل واحد ثلث فيقسم السهم عليهما تماماً لا كسراً فلو فرض ان لفظه لا غلط يصح لكنه لا يناسب قوله فقد عم الانكسار الجميع اذ من الوضوح ان الثلثين لا ينكسر على الاثنين منكسراً بل تماماً فالانكسار على الواحد وهو كون الثلث للاثنين لا الثلثان للاثنين فانه لهما من غير كسر .

و كيف كان فهذا المثال مع فرض الكسر أعلى كل واحد غير صحيح
لبداهة كون الاثنين للأثنين من غير كسر فلاشكال وارد على الماتن والشارح
وهو عجيب منهما .

والمعجب ان صاحب الجواهر لم يشر الى ذلك نعم لوجعل المصنف الاخوة
الابى ثلاثة ليتم ذلك لكن الفرض جعله الامى و الابى اثنان نعم مثل الشارح
مثالا اخر لذلك هو صحيح فقال .

و كذا لو كانوا ثلاثة للأم وثلاثة للاب ضربت أحد العددين فى الثلاثة تكون
تسعة ثلاثة منها لكلالة الام بالسوية ، وستة لكلالة الاب لكل واحد اثنان .

قال فى القواعد وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين
النصيب كل فريق و عدده وفق فرد كل فريق الى جزء الوفق و ان كان
بعضهم كذلك دون بعض رد من له الوفق الى جزء الوفق و اترك الاخر بحاله
وان لم يكن لاحدهما وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعبر الاعداد فان كانت
ممتائلة اقتضت على واحد وضربته فى الفريضة كثلاثة اخوة من أب ومثلهم من
أم الفريضة من ثلاثة تضرب عددهم ثلاثة فى الفريضة تصير تسعة و ان تداخلت
اقتضت على ضرب الاكثر فى الفريضة كثلاثة من اب و ستة من أم تضرب ستة
فى أصل الفريضة وهى ثلاثة وللأخوة من الاب اثناعشر ومن الام ستة و ان توافقت
ضربت وفق أحد هما فى عدد الاخر ثم المرتفع فى الفريضة كاربعة زوجات وستة
اخوة الفريضة من أربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة وبين عدد الزوجات
و عدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين فى ستة ثم المرتفع و هو اثناعشر فى
اربعة أصل الفريضة و ان تباينت ضربت أحدهما فى الاخر ثم المجتمع فى الفريضة
كاربوع زوجات وخمس بنات .

وفى مفتاح الكرامة بعد قوله ﴿ وان انكسر على اكثر من فريق ﴾ .

قال مالفظه: قد ذكر المصنف هنا اربعة أمثلة ثلاثة منهما مع مباينة العدد

للنصيب و واحدة منها مع موافقة بعض بالمعنى الاعم ومباينة بعض وقد ذكر الشهيدان في غاية المراد والمسالك ان صور المسئلة ترتقى الى اربعة وعشرين وتلاهما صاحب الكفاية الى ان قال : فهذه جملة أقسام المسئلة ونحن نذكرها يحتاج اليه من هذه الصور في قسمين .

(الاول) أن يكون الكسر على الجميع وهو ثلاثة أنواع (أحدها) أن لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده وفيه أربع صور (الاولى) أن تكون الاعداد متماثلة وهذه أحد الامثلة التي ذكرها المصنف طاب ثراه كثلاثة اخوة من اب وثلاثة اخوة من أم أصل فريضتهم ثلاثة لان فيها ثلثاً وهو فريضة كلالة الام فثلثها واحد ينكسر على كلالة الام وثلثاها اثنان ينكسران أيضاً على اخوة الاب واعداد الاخوة متماثلة فيكتفى بأحدها و تضربه في أصل الفريضة يبلغ تسعة ثلاثة منها لاخوة الام كعدد هم و ستة لاخوة الاب .

(الثانية) أن تكون الاعداد متداخله كثلاثة اخوة من اب وستة من ام وهذا ثاني امثلة المصنف رحمه الله فيقتصر على الستة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح للاخوة من الاب الثلثان اثناعشر ومن الام ستة وقد مثله في المسالك بثلاثة اخوة من ام وستة من اب وهو غير مستقيم كما يأتي انشاء الله تعالى وكزوجتين و أربع بنين فريضتهم ثمانية للزوجتين سهم لاينقسم عليهما و للبنين سبعة أسهم لاينقسم عليهم أيضاً ولاوفق بين الجميع بالمعنى الاخص وعدد الزوجات يداخل عدد الاولاد فيقتصر على الاربعة وتضربها في أصل الفريضة تبلغ اثنين وثلاثين اربعة منها للزوجتين وثمانية وعشرون الاولاد تنقسم على الجميع (الثالثة) أن تكون الاعداد متوافقه وهو ثالث أمثلة المصنف طاب ثراه كاربعة زوجات مع ستة اولاد فريضتهم ثمانية واحد للزوجات وسبعة الاولاد فلا وفق بين النصيب والعدد فيهما وعددهما متوافق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم

المرتفع في ثمانية تبلغ ستاً وتسعين للزوجات اثنا عشر لكل واحدة ثلاثة وللأولاد أربعة وثمانون لكل واحد أربعة عشر وقد مثله المصنف بأربع زوجات وستة أخوة وحينئذ تكون الفريضة من أربعة واحد للزوجات ينكسر عليهم وثلاثة للأخوة يوافق عددهم بالمعنى الأعم و بين عدد الزوجات و الأخوة وفق بالنصف فنضرب اثنين في ستة ثم الحاصل وهو اثنا عشر في أربعة لكل من الزوجات ثلاثة ولكل من الأخوة ستة وهو غير مستقيم كما يأتي والمستقيم ما مثلنا به .

(الرابعة) ان تكون الأعداد متباينة كتبين العدد والنصيب وهو رابع امثلة المصنف رحمه الله كاربعة زوجات وخمس بنات فبين العددين تباين فنضرب أربعة في خمسة يبلغ عشرين ونضرب عشرين في أصل الفريضة ثمانية فالحاصل مائة وستون ومنها نصح ومثله ما إذا خلف ثلاثة أخوة للام وأربعة لاب فنضرب أحدهما في الآخر ثم المرتفع في ثلاثة تبلغ ستة وثلاثين لكلالة الام اثنا عشر وللأخوة الاب أربعة وعشرون ومثله ما إذا ترك أخوين من أم وخمسة من أب فان فريضة ثلاث لا تنقسم على صحة فنضرب عدد أحدهم في الآخر فالحاصل عشرة ثم نضرب العشرة في أصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع منه تصح انتهى.

﴿وان تداخل العددان﴾ وهو الحال الثاني ﴿فاطرح الأقل﴾ كما هو القاعدة في المتداخلين ﴿واضرب الأكثر في الفريضة﴾ وحينئذ تصح ﴿مثل أخوة ثلاثة لام وستة لاب فريضة ثلاث لا تنقسم على صحة﴾ في الجميع .

﴿و﴾ لكن ﴿أحد الفريقتين نصف الآخر، فالعددان متداخلان، فاضرب الستة﴾ التي هي العدد الأكثر ﴿في الفريضة﴾ التي هي الثلاثة ﴿تبلغ ثمانية عشر ومنه تصح﴾ للأخوة من الام ستة لكل واحد اثنان، وللأخوة من الاب اثنا عشر لكل واحد اثنان أيضاً .

﴿وان توافق العددان﴾ وهو الحال الثالث ﴿فاضرب وفق أحدهما في عدد الآخر، فما ارتفع فاضربه في أصل الفريضة﴾ وحينئذ تصح .

﴿ مثل اربع زوجات وستة اخوة ﴾ فان ﴿ فريضتهم أربعة لان فيهم الربع وهي مخرجه ، ولكن ﴾ لا تنقسم صحاحاً ﴿ في الجميع ولا وفق بين نصيب كل فريق وعدده ﴾ ﴿ ولكن ﴾ بين ﴿ عددهم وهو ﴾ الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف أحدهما وهو اثنان ﴿ أو ثلاثة ﴾ ﴿ في الآخر وهو ستة ﴾ او اثنان ﴿ تبلغ اثنى عشر ، فتضرب ذلك ﴾ الحاصل ﴿ في اصل الفريضة ، وهي اربعة ، فما ارتفع صحت منه القسمة ﴾ .

وفي الجواهر وهو في الفرض ثمانية وأربعون ، ربعها اثناعشر للزوجات الاربعة ، لكل واحدة ثلاثة ، وستة وثلاثون للاخوة ، لكل واحد منهم ستة منها ثم قال وكذا لو كانت الاخوة من أم اربعة والاخوة من الاب ستة ، فان الفريضة ثلاثة ، لان فيها الثلث لكلالة الام ، وهي مخرجه ، وهي لا تنقسم على الجميع صحاحاً ، ولكن بين الاربعة والستة وفق بالنصف ، فيضرب وفق احدهما في مجموع الآخر ، وهو ثلاثة في أربعة ، او اثنان في ستة ، فتبلغ اثنى عشر ، ثم تضرب المرتفع في اصل الفريضة تبلغ ستاً وثلاثين ، للاخوة من الام ثلثها ، وهو اثناعشر ، لكل واحد ثلاثة وللأخوة من الاب أربعة وعشرون ، لكل واحد منهم اربعة .

ثم قال وكذا لو كانت اربع زوجات مع ستة اولاد ، فان الفريضة ثمانية ، لان فيها الثمن ، وهي لا تنقسم عليهم جميعاً صحاحاً ، الا ان بين الاربعة والستة توافق في النصف ، فتضرب اثنى عشر في ستة او ثلاثة في اربعة فتبلغ اثناعشر ، ثم تضرب المرتفع وهو الاثناعشر في اصل الفريضة ، وهي الثمانية تبلغ ستة وتسعين للزوجات ثمنها ، وهو اثناعشر ، لكل واحدة ثلاثة ، وللأولاد اربعة وثمانون ، لكل واحد اربعة عشر كما هو واضح .

﴿ وان تباين العددين ﴾ وهو الحالة الرابعة ﴿ فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة ﴾ .

﴿مثل اخوين لام وخمسة من اب﴾ فان ﴿فريضتهم ثلاثة﴾ لان فيهم الثلث لكلالة الام وهي مخرجه ، و﴿لا تنقسم﴾ عليهم ﴿على صحة ولا وفق بين العديدين ولا تداخل ، فاضرب أحدهما في الآخر﴾ اى الاثنان في الخمسة او بالعكس وحينئذ تكون عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلاثة فما ارتفع فمنه نصح ﴿القسمة وهو في المثال ثلاثون ، ثلثها عشرة للاخوين من الام ، لكل واحد منهم خمسة ، وعشرون للخمسة من الاب لكل واحد اربعة . وكذا لو كان ثلاثة لام واربعة لاب ، فان فريضتهم ايضاً ثلاثة ، وهي لا تنقسم على الصحة في الجميع ولا وفق ولا تداخل ، فاضرب احدهما في الآخر يبلغ اثنى عشر، ثم اضرب المرتفع في اصل الفريضة وهي الثلاثة تبلغ ستة وثلاثين ، ثلثها اثنا عشر للاخوة من الام ، لكل واحد اربعة ، وثلثها اربعة وعشرون لكلالة الاب لكل واحد منهم ستة ، وهكذا ، والله العالم انتهى .
ثم انه قد ذكر في الجواهر فروعاً اخر اعرضنا عن ذكرها .

﴿تتمة﴾

هي اصل حقيقة وراجعة الى نسبة كل عديدين مع الاخر من التداخل والتوافق وغيرهما وقد ذكرها المصنف بعد بيان احكام المواريث مع ان هذا الامر اهم في باب حساب المواريث واللازم ذكرها قبل بيان التقاسيم ومحصله ان العديدين لابد وان يكون بينهما احد من النسب الاربع وهما التباين والتماثل والتداخل والتوافق والتباين يضرب احدهما في الثاني والتماثل يكتبى باحدهما كالثلاثة والثلاثة او الثلثان والتداخل يكتبى بالاكثر .

واما التوافق وهما عددان لا يفنيهما الاقل بل يفنيهما عدد ثالث كالسنة والاربعة فانه لو تنقص الاربعة عن الستة يبقى اثنان فلا يفنيهما الا الاثنان وهو مخرج النصف فهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر وقال المصنف

﴿العدادان اما متساويان﴾ كخمسة وخمسة مثلاً .

﴿واما مختلفان﴾ كخمسة وعشرة مثلاً ﴿والمختلفان اما متداخلان أو متوافقان أو متباينان ، فالمتداخلان هما اللذان يفنى أقلهما الأكثر مرتين أو مراراً و﴿لذا﴾ لا يتجاوز الأقل﴾ منه ﴿نصف الأ أكثر﴾ بل يدخل فيه ﴿وان شئت سميتها بالمتناسبين ، كالثلاثة بالقياس الى الستة﴾ ﴿والتسعة فانك اذا اسقطت الثلاثة عن الستة او عن التسعة لا يبقى شيء و﴿كالاربعة بالقياس الى الثمانية﴾ ﴿او الاثني عشر﴾ فانك اذا اسقطت مكرراً الاربعة عن الثمانية والاثني عشر لا يبقى شيء فالأمثلة من المتداخلين وقس عليهما غيرهما .

وفي الجواهر فان لم يكن كذلك فأما ان يفنيها جميعاً عدد ثالث اى ازيد من الواحد الذى هو ليس عدداً باصطلاحهم - كالسنة مع العشرة اللتين يفنيهما الاثنان : وكالتسعة مع الاثني عشر التى يفنيهما الثلاثة - او لا يفنيهما الا الواحد انتهى .

والاول متوافقان والثاني متباينان قوله هو ليس عدداً كما عليه البهائي قده فى الخلاصة حيث قال والحق انه ليس بعدد وان تألف منه الاعداد كما ان الجوهر الفرد عند مثبتته ليس بجسم وان تألف منه الاجسام انتهى .

اما كون الواحد ليس بعدد فهو غريب واغرب منه كونه مع انه ليس بعدد كون الاعداد مركبة منه مع وضوح انه يلزم حينئذ كون الاعداد مركبة من العدم او من امر موهوم اذا المر كعبارة عن الافراد المتحققة وكيف يكون المر كب اجزائه عدماً او امرأ موهوماً والحاصل ان الواحد اما عدم واما موجود وعلى الاول كيف يتحقق من العدم امر موجود مع ان المر كعبارة عن امور موجودة الا ترى الى قول النحويين الكلام مركب من كلمتين فاجزاء الكلام عبارة عن امرين موجودين .

وبالجملة ان المر كعب يحتاج الى مفردات موجودة وعليه نقول ان كان

هذا الموجود عدداً فيثبت المطلوب والا فما ذا وكيف كان فكون الواحد ليس عدداً كما ترى واما تنظيره بجوهر الفرد الذى هو جزء لا يتجزىء وانه مع عدم كونه جسماً من كسب منه الاجسام فهو تنظيره بمثله بل هو افسد منه لان جوهر الفرد اى الجزء الذى لا يتجزىء فاسد جدا لانه مادام يصدق عليه شىء يتجزى ولو فى الذهن ومالم يصدق عليه كان عدما وعدم التجزى من حيث كون السالبة بانتفاء الموضوع ومع فرض عدمه لامعنى لعدم التجزىء الا باعتبار عدم وجوده فلاجرم كان موجودا فكان جسماً فصح تر كسب الاجسام منه .

وعلى القول بتر كسب الاجسام من الاجزاء وان الاجسام انما هى متصلات بحسب النظر البدوى اليها لانها متصلات حقيقة بل حقيقة الجسم عبارة عن اجزاء صفارصلية ملصقة بعضها بالبعض ولا يخفى ما فى ذلك فالقول بكون الاجسام المتصلة منفصلات حقيقة ومر كبة من اجزاء لا يتجزىء خلاف بداهة العقل واكثر من ذلك ليس هنا محله .

وبالجمله الواحد عدد جدا والا لاير كسب منه الاعداد ثم ان العدد اما مطلق واما المضاف والمطلق كالاثنين والثلاث والاربع الى اخره والمضاف كاحد عشر والاثنى عشر وهكذا فالمطلق هو الذى يراد به نفسها اى لا يكون مضافا الى عدد يكون اكثر من نفس المضاف .

ويقال له عدد صحيح واما المضاف الذى اضاف الى شىء كان واحدا مثل الاثنين والثلاث ونحوهما وهذا الواحد اى المضاف عبارة عن الكسر والواحد الفرضى مخرجه كما قال الشيخ فى الخلاصة وهو اى العدد امام مطلق فصحيح او مضاف الى ما يفرض واحدا فكسر وذلك الواحد مخرجه

والحاصل العدد هو الذى يلحظ باعتبار نفسه ويراد معنى نفسه كالثانى والثالث الخ فانه يلحظ معنى نفسهما بخلاف مثل اثنى عشر فانه يلحظ معنى جزئيه لانفس المضاف او المضاف اليه ومنه يعلم عدد المضاف وانه الذى ينسب الى عدد

آخر كالخمسة عشر مثلاً ويلزم فيه كون عدد المضاف إليه أكثر من المضاف كما فى المثال فان العشرة أكثر من الخمسة .

ثم ان العدد المطلق ان كان له احد الكسور التسعة او جذر فمنطق والا فأصم ليس له كسر ولا جذر ثم ان هذا اجمال فى العدد بالمناسبة .

﴿ و ﴾ قد عرفت الاول فاسمها ﴿ المتوافقان ﴾ فهما اللذان اذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مراراً بقى أكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر ، فانك ان اسقطت العشرة ﴿ من الاثني عشر ﴾ يبقى اثنان ، فاذا اسقطتهما ﴿ اى الاثنان ﴾ من العشرة مراراً فنيت بهما ، فاذا حصل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ، ولو بقى ثلاثة فالموافقة بالثالث وكذا الى العشرة ﴿ فالموافقة بينهما بأحد الكسور المفردة التسعة .

﴿ و ﴾ حينئذ فى الأول ﴿ لو بقى أحد عشر فالموافقة بالجزء منهما ﴾ .
وفى الجواهر كائنين وعشرين وثلاثة وثلاثين ، فانه لا يبعدهما الا أحد عشر ، فالموافقة بينهما بجزء من أحد عشر ، فيرد أحدهما إليه ، وتضربه فى الآخر ، فتضرب اثنين فى ثلاثة وثلاثين او ثلاثة فى اثنين وعشرين انتهى .

وفى المسالك مالفظة فان اردت ان تعلم هل هما متوافقان فاسقط الاقل من الاكثر ما امكن فما بقى فاسقطه من الاقل فان بقى منه شيء فاسقطه مما بقى من الاكثر ولا يزال تفعل ذلك حتى يقضى العدد المنقوص منه اخيراً فان فنى بواحد فالموافقة بينهما وان فنى بعدد فهما متوافقان بالجزء الماخوذ من ذلك العدد فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف وان فنى بثلاثة فبالثلث وان فنى بعشرة فبالعشرة وان فنى باحد عشر فبأجزاء احد عشر وعلى هذا القياس مثاله احد وعشرون وتسعة واربعون يسقط الاقل من الاكثر مرتين يبقى سبعة يسقط السبعة من الاقل ثلاث مرات يقضى فهما متوافقان بالاسباع و كمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين يسقط الاول من الثانى يبقى خمسة واربعون يسقطها من المائة والعشرين مرتين

يبقى ثلاثون يسقطها من الخمسة والاربعين يبقى خمسة عشر يسقطها من الثلاثين مرتين يفنى بها الثلاثون فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر انتهى .

قال في الجواهر ما لفظه وبالجمله فاذا اردت أن تعلم أن أحد العددين هل يدخل في الآخر فاسقط الأقل من الأكثر مرتين فصاعداً أو زد على الأقل مثله مرتين فصاعداً فان فنى الأكثر بالأقل أو سادى الأقل الأكثر بزيادة الأمثال فهما متداخلان والا فلا .

وان اردت أن تعلم هل هما متوافقان فاسقط الأقل من الأكثر ما أمكن فما بقى منه فاسقطه من الأقل ، فان بقى شيء فاسقطه مما بقى من الأكثر ، ولا تزال تفعل ذلك حتى يبقى (يفنى خ ل) العدد المنقوص منه أخيراً ، فان فنى بواحد فلاموافقة بينهما ، وان فنى بعدد فهما متوافقان بالجزء المأخوذ من ذلك العدد ، فان فنى باثنين فهما متوافقان بالنصف ، وان فنى بثلاثة فبالثلث ، وان فنى بعشرة فبالعشرة وان فنى بأحد عشر فبأجزاء أحد عشر ، وهكذا .

كأحد وعشرين وتسعة وأربعين ، فاسقط الأقل من الاكثر مرتين تبقى سبعة تسقط السبعة من الأقل ثلاث مرات يفنى بهما فهما متوافقان بالأسباع .

وكمائة وعشرين ومائة وخمسة وستين ، تسقط الأول من الثانى تبقى خمسة وأربعون ، تسقطها من المائة والعشرين مرتين تبقى ثلاثون ، تسقطها من الخمسة والأربعين تبقى خمسة عشر ، تسقطها من الثلاثين مرتين ، تفنى بها الثلاثون ، فهما متوافقان بجزء من خمسة عشر .

وقد يتمدد المبنى لهما ، كما فى الاثنى عشر والثمانية عشر ، فانه يفنيهما الثلاثة والستة والاثنان ، فتوافقهما حينئذ بالسدس والثلث والنصف ، لكن المعتبر منها عندهم أقلها جزءاً ، لأنه أقل للمريضة وأسهل للحساب ؟ وهو هنا السدس .
و كالعشرين والثلاثين فانه يفنيها العشرة و الخمسة والاثنان ، فتوافقهما بالعشر والخمس والنصف ، والمعتبر العشر لما عرفت .

﴿و﴾ على كل حال فان لم يكونا كذلك فاسمهما ﴿المتباينان﴾ و﴿هما﴾ اللذان اذا اسقط الأقل من الاكثر مرة أو مراراً أبقى واحد ، مثل ثلاثة عشر وعشرين ، فانك اذا أسقطت ثلاثة عشر ﴿من العشرين﴾ بقی سبعة ، فاذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقی ستة ، فاذا أسقطت ستة من سبعة بقی واحد ﴿وبذلك﴾ اتضح لك الحال فيما ذكرناه في المسألة السابقة المشتملة على الأسماء المزبورة والله العالم .

﴿القسم الثاني﴾

﴿ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ، ولن تقصر الا بدخول الزوج أو الزوجة﴾ كما عرفت سابقاً ﴿مثل أبوين وبنيتين فصاعداً مع زوج أو زوجة﴾ فان الفريضة تكمل بنصيب الأبوين مع البنيتين ويقصر عن حق الزوجين ﴿أو أبوين وبنيت وزوج﴾ فان الثلث والنصف والربع يزيد على الفريضة ﴿أو أحد الأبوين وبنيتين فصاعداً مع زوج﴾ فان الربع والثلاثين والسدس يزيد كذلك ﴿ف﴾ -الحكم حينئذ ان ﴿للزوج أو الزوجة في هذه المسائل نصيبهما الأدنى لوجود البنت ، ولكل واحد من الأبوين السدس ، وما يبقى فللبنت أو البنيتين فصاعداً ، و﴿ذلك لأنه﴾ لا تعمل الفريضة ﴿عندنا﴾ أبداً ﴿كما تقدم الكلام فيه مفصلاً﴾ .

﴿وكذلك﴾ لو كان ﴿إخوان لام واختان فصاعداً لاب وام أو لاب مع زوج أو زوجة أو واحد من كلاله الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل﴾ أيضاً ﴿يأخذ الزوج أو الزوجة نصيبهما الأعلى ، ويدخل النقص على الاخت أو الاخوات للاب والام أو للأب خاصة﴾ والتمن والمزج في محلها لعدم العول عندنا ﴿فان انقسمت الفريضة على صحة﴾ فذاك ﴿والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في اصل الفريضة﴾ كما عرفت قبلاً .

﴿ مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات ﴾ فان ﴿ فريضةهم اثنا عشر ﴾ لان فيها من الفروض ربعاً وسدساً ، وهما متوافقان بالنصف فتضرب نصف الاربعة في ستة تبلغ اثني عشر ﴿ المزوج ﴾ ربع وهو ﴿ ثلاثة ﴾ ، ولأبوين ﴿ سدسان وهو ﴾ أربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية ﴿ ومخرج الثلثين نصيب البنات لو اعتبر به ، ولم يراع النقص الداخل ، فهو داخل في مخرج السدس .

﴿ ومثال الثاني ﴾ ذلك ايضاً ولكن ﴿ كان البنات ﴾ فيه ﴿ ثلاثاً فلم تنقسم الخمسة عليهن ﴾ صحيحاً ، فهو حينئذ مما انفكرت الفريضة فيه على فريق واحد ولكن بين عدده ونصيبه تباين فيقتصر على عدده . وقد عرفت سابقاً انه متى كان كذلك ﴿ ضربت ثلاثة ﴾ في اصل الفريضة ﴿ وهي الاثني عشر ﴾ فما بلغت صحت منه المسألة ﴿ وهو في الفرض ستة وثلاثون ، ربعها تسعة للزوج ، والسدسان اثنا عشر للأبوين ، يبقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة وكذا لو كن اربعاً او ستاً الى التسع .

ولو كن " عشراً وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فترد عددهن الى اثنتين وتضربهما في اصل الفريضة تبلغ اربعة وعشرين ، فانه يبقى للبنات بعد ذوى الفروض عشرة بعددهن .

ولو كن خمسة عشر وافق عددهن نصيبهن بالخمس ، فترده الى ثلاثة ، وتضربها في اصل الفريضة ، يكمل لهن خمسة عشر بعددهن وعلى هذا القياس .

﴿ القسم الثالث ﴾

ما افاد ممزوجاً مع صاحب الجواهر وهو ﴿ ان تزيد الفريضة عن السهام ، فترد على ذوى السهام عدا الزوج و الزوجة و الام مع الاخوة على ما سبق ﴾ الكلام فيه ﴿ او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد ﴾ كالاخت من الابوين مع الاخوة للام ﴿ فذو السببين احق بالرد ﴾ كما تقدم الكلام فيه سابقاً .

وعلى كل حال فالاول الذى فيه الرد من دون اولوية ﴿مثل ابوين وبنت﴾
فان اصل فريضة ستة ، لانها مخرج السدس الذى يدخل فيه مخرج النصف ،
والفاضل فيه منها واحد ﴿فاذا لم يكن اخوة﴾ يحجبون الام ﴿فالرد اخماساً﴾
على حسب السهام ، فتضرب خمسة سهام الرد فى الستة اصل الفريضة تبلغ ثلاثين
عشرة منها للأب والام ، وخمسة عشر منها فرض البنت ، والباقي خمسة ، ثلاثة
منها للبنت رداً واثنان لكل واحد من الابوين واحد كذلك .

﴿وان كان اخوة﴾ يحجبون الام عن ذلك ﴿فالرد ارباعاً﴾ فـ ﴿تضرب﴾
اربعة ﴿مخرج سهام الرد فى﴾ الستة ﴿اصل الفريضة﴾ تبلغ اربعة وعشرين ،
اثناعشر منها فرض البنت ، وثمانية فرض الابوين تبقى اربعة ، ثلاثة منها للبنت
رداً ، وواحد للأب كذلك .

وبالجمله فالضابط انك تضرب مخرج سهام الرد فى اصل الفريضة فما بلغت
صحت فيه المسألة .

﴿و﴾ كذا الكلام فى ﴿مثل أحد الأبوين وبنتين فصاعداً ، فـ﴾ ان
﴿الفاضل يرد﴾ عليهم ﴿أخماساً ، فتضرب﴾ حينئذ ﴿خمسة فى أصل الفريضة﴾
كما عرفت ومنه تصح القسمة .

﴿و﴾ كذا ﴿مثل واحد من كلاله الأم مع أخت لأب فـ﴾ ان ﴿الرد﴾
يكون ﴿عليهما على الأصح ارباعاً﴾ وقيل : يختص بالأخت الأب كما تقدم الكلام
فيه مفصلاً .

﴿ومثل اثنتين من كلاله الأم مع أخت لأب كان الرد أخماساً﴾ وعلى
كل حال فقد عرفت أن الضابط أن ﴿تضرب خمسة﴾ أو اربعة ﴿فى أصل الفريضة﴾
فما ارتفع صحت فيه القسمة ﴿كما هو واضح وقد ظهر حكم اكثرها مع بيانها﴾
فلا تكررهما راجع فى الجميع الى فهرس ج ٤٦ .

﴿المقصد الثاني في المناسخات﴾

وفي الجواهر قال جمع مناسخة ، وهي مفاعلة من النسخ ، وهو النقل والتحويل من نسخت الكتاب او نقلته من نسخة الى اخرى ، سميت هذه المسائل بها لأن الأنصاء بموت الثاني تنسخ وتنقل من عدد الى عدد ، وكذا التصحيح ينقل من حال الى حال ، وكذا عدد مجموع الورثة تنقل من مقدار الى مقدار بموت واحد منهم ، وقد يطلق على الابطال ، ومنه نسخت الشمس الظل اذا بطلته ولعل المناسبة حينئذ ان الغرض أبطل تلك القسمة وتعلق غرضه بغيرها وان اتفق موافقة الثانية للأولى .

﴿و﴾ على كل حال فـ ﴿-نعنى به﴾ اى النسخ هنا ﴿ان يموت انسان فالانقسم تر كته ، ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد﴾ وحينئذ ﴿فطريق ذلك ان تصحح مسألة الأول ويجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم على وراثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الأول من غير اختلاف فى القسمة كان كالقريضة الواحدة﴾ .

فالأقسام اربعة وهو اول الاقسام ﴿مثل اخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحدا لاخوة ، ثم مات الآخر ، ثم ماتت احدى الأخوات ، ثم ماتت اخرى وبقي أخ وأخت ، فمال الموتى بينهم أثلاثاً أو بالسوية﴾ ان كانوا من جهة الام .

وفي الجواهر ما لفظه وحاصل ذلك أن يجعل الميت الثانى مثلاً كأن لم يكن ، وتقسّم التركة على الباقيين ، كما لو مات الأول عن اخوة وأخوات من أب ادم سواء كانوا كلهم ذكوراً أم إناثاً ، أم متفرقين وسواء مات الثانى والثالث من صنف واحد أو من صنفين ، وسواء انحلت جهة الاستحقاق كما سمعته فى

الاخوة او اختلفت ، كما لومات شخص عن بنين وبنات ثم مات احدهم ولم يترك وارثاً سوى باقى اخوته ، وهكذا .

نعم لومات امرأة عن اولاد مختلفى الآباء فكان واحد منهم مثلاً من أب والباقون من أب آخر فان مالها للمجميع بالسوية اولئذ كرمثل حظ الأنثيين ، فاذا مات واحد من الاخوة للأب والام وترك الباقيين فان ارثه منحصر فيهم ، لكن ارثهم من الأخ ليس على حسب ارثهم من الأم ، فان الأخ من الأم له السدس ، والاخوة من الأبوين لهم الباقي ، فيكون الحكم هنا كما لو اختلف الوارث ، كما هو واضح انتهى .

قوله كان لم يكن الخ وذلك لعدم الفرق حينئذ فسواء فرض وجوده او عدمه اذ لم يحسب المال اما لعدم كون الوارث والموروث معا عند ما ترك واما لم يكن فعلا فى يد الموروث بل عند ثالث بعنوان الامانة او القرض او فيما يسمى بالبنك فسواء كان بعد موت الموروث حيا وانتقل سهمه من المال اليه ام لا اذ الفرض انه بعد موته كان سهمه ايضاً للباقيين بل كله كان محفوظاً فى مكانه ولم يتغير بموت احد من الوارث لان ما يرثه بعد الحساب بعينه كان قبل الحساب .

﴿و﴾ الثانى ﴿لو اختلف الاستحقاق﴾ خاصة .

وفى الجواهر قال كما لو مات رجل وترك ثلاثة اولاد ، ثم مات احدهم ولم يخلف غير الأخوين المذكورين ، فان جهة الاستحقاق فى الفريضة مختلفة فانها فى الأدلى البنوة و فى الثانية الاخوة والوارث واحد انتهى . ظاهره بيان اختلاف الاستحقاق و هو القسم الثانى يعنى ان الوارث الواحدانى يرث من جهة البنوة وهى الجهة الادلى اى من حيث كون الميت أباهم و من حيث ان الميت اخاهم .

بيان ذلك ان رجلا مات وله اولاد ثلاثة فهؤلاء الثلاثة يرثون أباهم من حيث

البنوة فان مال الاب لادلاؤه الثلاثة ثم قبل القسمة مات احد الاولاد و وارثة حينئذ هو الاخوان فالاخوان يرثان أخاهما من حيث الاخوة فالاخوان يرثان أباهما اولائم بعد موت احد اولاده ترثان أخاهما ثانياً **﴿أد الوارث﴾** اى يختلف من حيث الوارث وهو القسم الثالث خاصة .

وفى الجواهر قال : كما لو مات رجل وترك ابنتين فمات أحدهما وترك ابناً فان جهة الاستحقاق فى الفريضتين واحدة وهى البنوة ، و الوارث مختلف لكونه فى الأولى ابناً وفى الثانية ابنه انتهى . فالوارث الاول ابن والوارث الثانى ابن الابن **﴿أد هما﴾** معا وهو القسم الرابع وهو اختلاف الوارث و الاستحقاق . وفى الجواهر قال ما هذا لفظه :

كما لو مات رجل و خلف زوجة و ابناً و بنتاً ثم ماتت الزوجة عن ابن و بنت من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق فى الأولى الزوجية وفى الثانية البنوة والوارث فيها أولادها ، وفى الأولى الزوجة وأولاده ، وحينئذ فالصور اربعة كما فى التنقيح وغيره انتهى .

قال المصنف فى النافع ما لفظه :

[فان اختلف الوارث او الاستحقاق اد هما دنهض نصيب الثانى بالقسمة على وارثه ، والا فاضرب الوفق من الفريضة الثانية فى الفريضة الاولى ان كان بين الفريضتين وفق ، فان لم يكن فاضرب الفريضة الثانية فى الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان] .

وفى التنقيح ما لفظه الاقسام هنا أربعة :

(الاول) أن يتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة ، بمعنى أن الاخوة اما من الام أو من الابوين فيموت أخ منهم ثم يموت آخر ثم تموت أخت اخرى ويبقى أخ و أخت ، فمال الميت بينهم بالسوية ان كانوا للام واثلاثا ان كانوا للابوين .

(الثانى) ان يختلف الوارث والاستحقاق ، ومثاله أن يموت شخص ويترك زوجة و أباً و بنتاً ثم يموت الزوجة وتترك ابناً و بنتاً من غير الميت ، فان نصيبها لابنها و بنتها وهما غير الوارث الاولين ، وكذا استحقاقهما بالبنوة و استحقاق امهم بالزوجية .

(الثالث) ان يتحد الوارث و يختلف الاستحقاق ومثاله ان يخلف الميت اولادا من زوجة ثم يموت احدهم و يخلف اخوته الباقين ، فان الوارث الثانى هو الاول والاستحقاق مختلف فانه فى الفريضة الاولى بالبنوة وفى الثانية بالاخوة (الرابع) ان يتحد الاستحقاق و يختلف الوارث كما اذا مات انسان وخلف اولادا ثم يموت احد هم و يخلف اولادا ايضا .
اذا عرفت هذا فلنتم البحث بفوائد :

(الاولى) انك اذا صححت الفريضة الاولى نظرت نصيب الميت الثانى منهما فان كان ينقسم على وارثه من غير كسر فذاك كما فى القسم الثانى فان نصيب الزوجة وهو ثلاثة من اربعة وعشرين ينقسم على ابنتها و بنتها للابن سهران وللبننت سهم وان لم ينقسم احتجت الى عمل آخر كما يجىء .

(الثانية) اذا لم ينقسم نصيب الميت الثانى على ورثته واحتجت الى العمل نظرت الى اصل فريضته، فان كان بينه وبين الفريضة الاولى وفق ضربت مخرجه فى الفريضة الاولى ، فالحاصل تصح منه القسمة .

كما اذا ماتت امرأة وخلفت اخوين من ام واخوين من اب وزوجاً ثم مات الزوج وخلف ابناً و بنتين فان الفريضة الاولى اثنا عشر الثانية اربعة وبينهما توافق بالنصف فتضرب مخرجه و هو اثنان فى الفريضة الاولى تبلغ اربعة وعشرين للاخوين من الام ثمانية وللزوج اثنا عشر للابن ستة ولكل بنت ثلاثة ، والباقى وهو اربعة للاخوين من الاب .

و ان لم يكن بينه وبين الاولى وفق بل تباين ضربت احدى الفريضتين

فى الاخرى فالحاصل تصح منه القسمة كما اذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأخوين من الام وأخاً واحداً من الاب ثم يموت الزوج ويخلف ابنين وبنثاً واحدة فان الفريضة الاولى ستة والثانية خمسة وبينهما تباين فتضرب احدهما فى الاخرى تبلغ ثلاثين للزوج خمسة عشر لكل ابن ستة والمبنت ثلاثة وللأخوين من الام عشرة وللأخ من الاب خمسة .
(الثالثة) اذا زادت المناسخات عن اثنتين عملت فى كل واحدة من الثالثة أو الرابعة وهكذا بالنسبة الى ما قبلها كما عملت فى الثانية بالنسبة الى الاولى من اعتبار التوافق أو التباين ان لم ينقسم النصيب من السابقة على اللاحقة انتهى هذا ما افاد الاصحاب رض وهو مشكل .

قال فى القواعد [الفصل السابع فى المناسخات] اذا مات بعض الوراث قبل القسمة و اريد قسمة الفريضتين من اصل واحد صححت مسألة الاول فان كان نصيب الثانى ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والاحتياج الى عمل فنقول ان كان ورثة الثانى هم ورثة الاول من غير اختلاف فى القسمة كان كالفريضة الواحدة كماخوة ثلاثة واخوات ثلاث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت اخرى وبقي اخ واخت فتركة الاول ومن بعده لهما اثلاثا او بالسوية وان اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان صح نصيب الثانى على ورثته كزوجة ماتت عن ابن و بنت بعد زوجها وخلف معها ابناه وبنثا فنصيب الزوجة ثلاثة من اربعة وعشرين نصح على ولديها من غير كسر انتهى .

و كيف كان فلا اظن صحة ما افيد فى المقام و لعله كان نظر صاحب الجواهر الى ما ذكرناه كلاً او بعضه .

قال قده ما لفظه : لكن قد يناقش فيه بأن تفسير اتحاد الاستحقاق واختلافه بما عرفت لا يطابق قسمة المناسخات فى الحالاتين معاً على اطلاقه ، لأنه يستلزم ان يكون مع اختلاف جهة الارث مطلقاً يحتاج الى البحث عن الفريضة الثانية ولا يكتفى بالأولى ، و هو ينتقض بما لو مات الاول عن أولاد ثم مات بعضهم عن

الباقين ، فان جهة الاستحقاق فى الأدرى بالبنوة وفى الثانية بالاخوة ، مع أن هذا لا يفتقر الى تصحيح الفريضة بل يجعل الميت الثانى كأن لم يكن ، ولا يقدح اختلاف جهة الارث بالبنوة و الاخوة فى ذلك أصلاً ، فالأدرى ارادة ما ذكرناه سابقاً من اختلاف الاخوة بكون احدهم من الام من اختلاف الاستحقاق ، فانه المحتاج الى تصحيح المسألة حينئذ .

بل لعل قول المصنف : « ولو اختلف الاستحقاق ، الى آخره ظاهر فى أن الصورة الأدرى ائحد فيها الوارث و الاستحقاق ، مع أنه ليس كذلك ، ضرورة اختلاف عدد الوارث فى الحالين ، فالأدرى جعل المدار على انحصار ورثة الميت الثانى فى الاول ، ويكون ارثهم من الثانى على حسب ارثهم من الاول ، و عدم ذلك انتهى .

قد عرفت ان المسألة عندى فى غاية الاشكال ولم نظفر برواية فى ذلك وبدونها مشكل وقد عرفت من جميع اخبار الارث من اول الكتاب الى هنا ان من تقدم موته يورث امواله و كان الاموال بين ورثته سواء كانوا موجودين وعدمه و كان يحسب و يقسم بينهم قهراً ولو مات بعضهم ولو لم يقسم بينهم فالأزم عند المحاسبة نفرض الاموات بعدموت اول من كان منهم حيا فسهم الميت عند الحساب معلوم فكل ميت يجعل ما يعلم له من الارث لوارثه الاخر وهكذا فكل حساب له على حده وغير مربوط بحساب الاول والحق فى تلك المسألة ان يفرض الثانى بعد حساب الاول من غير ارتباط لاحدهما بالثانى فالجهات المختصة بنفسها اولاً واثانياً .

والحاصل مقتضى القاعدة فى باب الموارث انه اذا مات الموروث انتقلت امواله الى الوارث فى الواقع انقسم الاموال اولاً فانه بالموت سهم الوارث صار منعيماً عند الشرع فى اللوح المحفوظ ولو لم يصل حق كل وارث اربعضهم اليه فعلى هذه المقدمة لو مات المورث لم يكن له مال ولو لم يقسم امواله بين الوارث

ثم مات احدهم كان موته بمنزلة غيبته وسفره الى بلدة بعيدة فكما كان ارثه محفوظاً عند سائر الورثة بحيث كلما جاء و طالب به يؤخذ منهم فكذلك الموت فانه بموت الاول اى الموروث انتقل حقه اليه ولو قبل القسمة .

مثلا من خلف ثلاثة اولاد فمات كان امواله لاولاده الثلاثة فى الواقع و نفس الامر ولو لم يقسم كما اذا كان الاموال خارجة عن تحت اختيار الموروث او كان فى محل لم يكن لهم تصرفها فكان للاولاد فى المثال عند القدرة اليها تم اذا مات احد من اولاده صار المال لاخويه فى المثال عند امكان الوصول اليهم فلولم يحسب رأسا الى زمان التمكن يلحظ كل منهما على حده اى يجعل اموال الاب كلا لاولاده الثلاثة فاذا كان ثلاثة دراهم كان لكل واحد درهم فهو معلوم مقدر فى الواقع ثم اذا مات احدهم بقى اثنان اخوان له فاذا لم يكن للميت ابن او ابنة كان الوارث اخويه فالدينار الواحد الذى يرثه الميت من ابيه صار ايضا لاخويه فالأخوان وان كانا وارثين فى مرتين مرة من أبيهم درهم لكل منهم ثم بعد موت احدهم يرثانه ويكون لهما ما ورثه الاخ الميت لكن ذلك لا يوجب لتعدد الاستحقاق تارة من أبيهم واخرى من اخيهما بل لا يرتبط بذلك اصلا كان سهم كل واحد بدون الكسر او مع الكسر فكل واحد على حده غير مربوط احدهما بالآخر .

و كذا من خلف زوجة ثم ماتت الزوجة عن اولاد لغير الزوج فيرث الثمن من الزوج عند الحساب كان حساب الاموال بعد موت الزوج او بعد مدة ثم ماتت الزوجة عن اولاد لغير الزوج و كان اموالها لاولادها غير مربوط ذلك بالزوج و حساب وصول المال كسراً و صحيحها كل مربوط بحساب على حده و لا يصح ان يقال الاولى الارث من جهة الزوجية و الثانية من جهة البنوة تأمل تعرف .

ومنه يعلم ان اشكالات صاحب الجواهر ايضا واردة فى بعض الجهات لا كلا

و كيف كان فما في المقام عندى غير تام اذ ليس الاموال بعد موت صاحبيها موقوفا لموت تمام الوارث لللميت ولا للموارث حتى يلزم كون المال بلا مالك بل يتعلق المال شرعا بصاحبيه فورا و لا يكون معلقا حتى يكون عند المحاسبة.

و كيف كان فعلى ما ذكره المصنف وغيره كان الاقسام اربعة اتحاد الوارث والاستحقاق كما في ثلاثة اخوة وثلاث اخوات واختلاف الوارث والاستحقاق واتحاد الوارث واختلاف الاستحقاق وعكسه وفي الجميع قال المصنف .

﴿ فانظر نصيب الثانى ﴾ لان الفرض اختلاف الحالات وارثا واستحقاقا فلا بد من الملاحظة ﴿ فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل أن يموت انسان ويمتلك زوجة وابنا وبنثا ﴾ من غيرها ﴿ فللزوجة الثمن ثلاثة من اربعة وعشرين ﴾ مضمون مخرج الثمن فى مخرج الثلث والثلثين الابن والبنث ﴿ ثم تموت الزوجة فتترك ابنا وبنثا ﴾ وفى الجواهر تنقسم عليهما الثلاثة المزبورة على الصحة .

قوله فى مخرج الثلث والثلثين لان سهم الابن اثنان وسهم البنث سهم واحد توضيح ذلك ان للزوجة حينئذ هو الثمن لان الابن والبنث من غير الزوجة ومخرج الثمن هو الثمانية وقوله و مخرج الثلث والثلثين غير خفى ان الابن و البنث معا ليس لهما فرض بل للذكر مثل حظ الانثيين فاذا لم يكن فرض لم يؤخذ بمخرجهما فالظاهر هو الاكتفاء بنفسهما بدل مخرجهما فسهم الابن اثنان وسهم البنث سهم واحد وهما ثلاثة يضرب فى الثمانية فيصير الحاصل اربعة وعشرين ثمنه للزوجة وهو الثلاثة من اربعة وعشرين واحد عشر للبنث والباقى للابن .

ثم بعد ذلك ماتت الزوجة مع ابن وابنة من غير زوجها و مائر كها هو الثلاثة التى ورثها من زوجها لاولادها واحدة للبنث والاثنان للابن فصح السهم من غير كسر وهذا فيما كان سهم الميت الثانى وافيا بورثته من غير كسر وكيف كان فهذا اذا انقسم النصيب على وارثه .

﴿وان لم ينقسم نصيبه على وارثه على صحة فهنا صورتان : الاولى : ان يكون بين نصيب الميت الثانى من فريضة الاول وبين الفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية - لا وفق نصيب الميت الثانى - فى الفريضة الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضة ﴾ .

﴿ مثل أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج ثم مات الزوج ﴾ بعد موت الزوجة ﴿ وخلف ﴾ الزوج ﴿ ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ﴾ بعد موت الزوجة ﴿ ستة ﴾ لأن فيها نصفًا وثلاثًا ومضروب ﴿ احدهما فى الاخر ستة للزوج ثلاثة وللأخوين من الام اثنتان فلا كسر ولكن يبقى للأخوين من الاب واحد والفرس أن لهما سهمين ﴿ ينكسر ﴾ فيهما ﴿ فيصير الى اثنى عشر ﴾ بضرب الاثنين فى اصل الفريضة من حيث ان عددهما اثنتان وسهمهما واحد فيضرب عددهما فى اصل الفريضة فيكون اثناعشر .

﴿ نصيب الزوج ﴾ من الفريضة ﴿ ستة ﴾ وبقي نصف الاخر وهو ثلاثة للابن والبنتين وهما اربعة ﴿ لا تنقسم ﴾ الثلاثة صحيحا ﴿ على الاربعة ﴾ للابن والبنتين اذ للابن سهم الاثنين ﴿ ولكن ﴾ فريضتهم اى فريضة الابن والبنتين وهو الاربعة ﴿ توافق الفريضة الثانية ﴾ وهى الاربعة مثل أخوين لام وأخوين لاب ﴿ بالنصف ﴾ فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو الاثنان ﴿ من الاربعة ﴾ لامن النصيب فى الفريضة الاولى ، وهى اثناعشر ، فما بلغت صحت منه الفريضة ﴾ وهو اربعة وعشرون ﴿ و ﴾ حينئذ ف ﴿ كل من كان له من الفريضة الاولى شئ أخذهُ مضروباً فى اثنين ﴾ .

وفى الجواهر فللأخوين من الام اربعة من الفريضة الاولى يأخذانها مضروبة فيما ضربته فى المسألة الاولى تبلغ ثمانية وهى ثلث الفريضة وللأخوين من الأب من الفريضة الأولى اثنتان يأخذانها مضروبين فى اثنين ، وللزوج ستة يأخذها مضروبة فى اثنين ، ثم ابن الزوج له نصف فريضة وهو ثلاثة من نصيب أبيه فى

الأدلى يأخذها مضرورة فى وفق نصيبه ومسألته وهو اثنان ، وللمبتنين النصف تأخذ الثلاثة مضرورة فى اثنين كذلك انتهى .

وفى القواعد بعد قوله من غير كسر قال :

و الا فاضرب وفق الفريضة الثانية فى الفريضة الادلى ان كان بين نصيب الثانى من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق لادفق نصيب الثانى كاخوين من أم ومثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن و بنتين الفريضة الادلى اثناعشر وبين الفريضة الثانية ونصف الادلى سهم الزوج موافقة بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب فى اثنى عشر تصير اربعة و عشرين وان لم يكن بين نصيب الثانى من الفريضة الادلى والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية فى الادلى فالمرتفع المطلوب و كل من كان له من الفريضة الادلى قسط اخذه مضروبا فى الفريضة الثانية كزوج و اخوين من أم و اخ من الاب مات الزوج عن ابنين و بنت فريضة الاول من ستة للزوج ثلاثة انتهى .

والمسألة فى غاية الاشكال اذ الميت بمجرد الموت لاماله اصلا فينتقل جميع ما تركه الى الوارث الموجود وليس دائر امدار قسمة ماله فلولم يحسب حفظ سهمه المعلوم عند موت الموروث من دون تغيير وعند الحساب يدفع اليه ماله عند موت الاول و لا يصح حساب سهمه بنسبه غيره و نسبة عددهم الى رؤوسهم وغير ذلك و اى نسبة بينهما من التباين او التداخل او التوافق و نحو ذلك والكل اجنبى عن الميت الثانى فانه اول حسابه بالنسبة الى وارثه .

والحاصل بمجرد موت المورث الاول انتقل ماله الى وارثه الحى ولو قبل الحساب حسب المراتب الثلاث ان كان واحد اتمام المال وان كان متعددا فبعضه بمقدار نصيبه فلومات بعده مات منقطعا نصيبه بعد ارثه و اصلا اليه حقه فلا يدخل فى حساب ما تركه الاول بل كان موروثا جديدا بالنسبة الى وارثه فان

كان له مال كان لوارثه والا فللامام فالميت الاول او الثانى فى العبارات مما لا يصفى اليه وان الثانى لاربط له بالاول فان وصل حقه اليه كما اذا كان حاضراً فلا كلام والا يلحظ حقه عند حساب الاموال حتى ياتى واخذ ان كان حيا وان كان ميتا قبل حساب الاول كان نصيبه ايضا محفوظا و كان لوارثه .

فالمسألة بناء على المشهور فى غاية الاشكال و الظاهر لادليل عليه من روايات اهل البيت اصلا وان الانسان اذا مات قد انقطع عنه امواله وانتقل الى وارثه قهراً حسب بينهم اولا فبعد الميت لا مال له حتى يلحظ ثم يلحظ موت الثانى بل صار اموال المورث الى صاحبيه الحي ففى هذا الفرع بعد موت الزوجة انتقل اموالها الى الزوج واخويها اما وأبا و كان نصفه للزوج لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد بل عمومه ينفى ما ذكره فالنصف للزوج والباقي وهو نصف الاخر ثلثة لاخويها الامى والثلثان لاخويها الابى .

ثم ان حسب الاموال ووصل الى ايدى صاحبيه فلا كلام و بعده ان مات قد خرج عن الوارثين و كان له ماورثه من الاول و ان لم يصل الى يده فمات كان حقه محفوظا من ارث الاول لزم دفعه الى وارثه عندالتمكن والوصول اليهم فاذا مات بعد موت الزوجة الزوج فلا حساب لاموال الزوجة فانها قد تمت و كان نصفه للزوج ونصفه للاخوين ابا واما فلو مات بعدها الزوج قبل حساب الزوجة مع فصل القليل او الكثير بحسب اموال الرجل مستقلا من غير ربط باموال زوجته فانه قد تم ووصل مالها الى وارثها مع الحساب ومحفوظا للوارث عندالله مع عدم الحساب فعند الحساب بحسب مال الزوج كما لم يكن زوجه اصلا اذ بالنسبة اليه قد تم .

فى المثال كان قد خلف الزوج ابناً و بنتين فكان الجميع لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولا يحتاج الى حساب الميت الاول والثانى بنحو ما ذكر الذى لا يعرف ولا يعلم تقسيم الاموال الامهرة فن الحساب بحيث لا يعلم لغيره فلو كان

ذلك فى مكان لم يوجد عالم لا يعلم الحساب ينتمى اموال الوارت ويصل الى غير صاحبيه مع ان احكام الشرع امر سهل وقد ورد بنحو علمه العوام لابعيث لا يعلمه الا العالم بالحساب تدبر فيه نانه بالتامل تحقيق ومنه يعلم فساد حساب صور اخر كما سيأتى.

﴿الصورة الثانية : أن يتباين النصيب والفريضة ، فتضرب الثانية فى الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ، فكل من كان له من الفريضة الأولى شىء يأخذه مضروباً فى الثانية﴾ .

﴿مثل زوج واثنين من كلاله لأم واخ من اب ، ثم مات الزوج وترك ابنين وبنثاً ، فريضة الأول من ستة ﴾ لأن فيها ثلثاً و نصفاً ، ولا يقال : ان فيها سدساً ونصفاً والنصف داخل فيه ، لأن كلاله الام مع التعدد فريضتهم الثلث ، واذا اتفق أن لكل واحد منهم سدساً على تقدير كونهم اثنين ، فان ذلك اتفاقي و حينئذ ﴿نصيب الزوج ﴾ منها ﴿ ثلاثة لانقسم على خمسة ولا توافق ، فاضرب الخمسة فى الفريضة الأولى ، فما بلغ صحت منه الفريضتان ﴾ .

وفى الجواهر وهو هنا للزوج منها ثلاثون خمسة عشر تنقسم على الابنين والبنث صحيبها ولكلاله الأم ثلثها عشرة ، تنقسم صحيبها عليهما ، والباقى الأخ من الأب انتهى . قوله مثل زوج واثنين الخ اى ماتت الزوجة اولاً وخلفت زوجاً واثنين اما اما ابا فللزوجة نصف الاموال وهو ثلاثة اسداس وثلث لكلاله الام وثلثان للاخ من اب فالفريضة من ستة .

فعلى ما ذكرنا فالمسألة واضحة فالزوجة بعد موتها لا مال لها اذ نصفه للزوج و نصف الاخر للاخوة أبا و اما حسب اموالها اولاً ثم موت الزوج بعده لاربطت بذلك اصلاً فهو وابناه وبنته واموالها يقسم اخماساً اربعة لابنيه وواحدة لابنته فعند الحساب يلحظ واموالها مستقلاً من غير ربط لاحدهما بالآخر .

﴿ولو كانت المناسخات أكثر من فريضتين نظرت فى الثالثة ، فان انقسم

نصيب الثالث على ورثته على صحة ﴿ فذاك ﴾ والا عملت في فريضته مع الفريضة مع ما عملت في فريضة الثاني مع الأول ، وكذا لو فرض موت رابع أو ما زاد على ذلك ﴿ .

ومما ذكرناه يظهر الصحة والسقم لباب المناسخات تلحظ تعرف وادلة الموارث كتابا وسنة على خلاف ما افاده القوم وانه بعد الموت انتقلت امواله الى الوارث فلا يبقى شئ حتى يلحظ عند الحساب بل يحسب بنفسه مستقلا كان لم يكن شبثا قبله

﴿ المقصد الثالث في معرفة سهام الوارث من التركة ﴾

و في الجواهر قال : فان ذلك هو ثمره الحساب في الفرائض ، اذ المسألة قد تصح من مائة مثلا والتركة درهم ، فلا يتبين نصيب كل وارث منهم الا بعمل آخر . فنقول : التركة ان كانت عقاراً فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة ، وان كانت ملكية أو موزونة أو معدودة بذراع أو غيره احتيج الى عمل ﴿ وللناس في ذلك طرق أقربها أن تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة ، فما كان فهو نصيبه منها ﴿ .

و في الجواهر قال : ولكن هذا انما يكون أقرب اذا كانت النسبة واضحة ، مثل زوجة وابوين ولا حاجب ، فالفريضة من اثني عشر للزوجة ثلاثة : هي ربع الفريضة فتعطي ربع التركة كائنا ما كانت ، والام اربعة وهي ثلث الفريضة فتعطي ثلث التركة كذلك والاب خمسة هي ربع وسدس ، فيعطي ربع التركة وسدسها انتهى . ووجه وضوح هذا الفرع وعلم الوارث بسهمه ان الفريضة حينئذ اثناعشر للسدس والربع ومخرجهما الستة والاربعة وهما متوافقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر والحاصل اثناعشر وسهم الزوجة اربعة حينئذ وهي ثلاثة من اثني عشر وهكذا ما لا بويه .

قال في الجواهر وقد لايسهل استخراج هذه النسبة الا بضرب التركة ،

كما لو كانت التركة خمسة دنانير مثلاً و الفريضة بحالها ، فانه يحتاج الى ضرب الخمسة فى عدد سهام الفريضة وهى الاثنا عشر فتكون ستين فتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً ، كل دينار من ذلك اثنا عشر جزءاً ، فللزوجة خمسة عشر جزءاً . ربع التركة ، وهى دينار ربع دينار ، والام عشرون جزءاً ثلث التركة ، وهى دينار وثلث دينار ، والاب خمسة وعشرون جزءاً : وهى ديناران ونصف سدس دينار انتهى وهو ايضا واضح بتأمل وتفكر .

﴿وان شئت قسمت التركة على الفريضة فما خرج بالقسمة ضربته فى سهام كل واحد ، فما بلغ فهو نصيبه﴾ .

وفى الجواهر قال وهو طريق آخر ، بل هو حسن لكن مع سهولة القسمة كما لو كانت الفريضة المزبورة بحالها و التركة ستة دنانير ، فانها اذا قسمت على الفريضة كان لكل سهم نصف دينار فتضرب نصف دينار فى سهام الزوجة وهى ثلاثة : ربع الفريضة ، يكون ديناراً ونصفاً ، وتضرب نصف دينار فى سهام الام وهى اربعة : ثلث الفريضة تكون دينارين وتضرب نصف دينار فى سهام الأب وهى خمسة يكون دينارين ونصفاً .

﴿ولك طريق آخر﴾ عام النفع فى النسب الظاهرة والخفية ﴿وهو﴾ قسمان : أحد هما ﴿أنه اذا كانت التركة صحاحاً لا كسر فيها﴾ كالاثني عشر ﴿فحرد العدد الذى منه تصح الفريضة ثم خذما حصل لكل وارث و اضربه فى التركة ، فما حصل فاقسمه على العدد الذى تصح منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث﴾ .

وفى الجواهر قال مثل ثلاث زوجات وأبوين وابنين و بنت ، فان الفريضة فيها من اربعة وعشرين . ثمنها ثلاثة للزوجات وسدساها للابوين ثمانية ، فتنكسر فى نصيب الأولاد على خمسة لان الفرض كونهم ابنين و بنتاً ولا وفق فتضرب عددهم وهو الخمسة فى الاصل الذى هو اربعة وعشرون ، فتكون مائة وعشرون ،

وسهام الزوجات منها خمسة عشر ثمنها، لكل زوجة خمسة، تضرب في التركة - وهي الاثنا عشر - تكون ستين ديناراً ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج نصف دينار وهو نصيب كل زوجة من الاثنى عشر أى دينار و نصف ، و سهام كل من الابوين سدسها ، وهو عشرون فتضربها في الاثنى عشر تكون مائة وأربعين تقسمها على مائة وعشرين . يخرج ديناران ، وهو نصيب كل واحد من الابوين ، وسهام كل ابن ستة وعشرون تضربها في اثنى عشر تكون ثلاثمائة واثنى عشر دينار ، تقسمها على مائة وعشرين يخرج ديناران وثلاث أخماس دينار لكل ابن، وللمبت دينار وثلاثة اعشاره انتهى وقد اخرجنى عن تعب تقسيره وبيانه.

﴿ولو كان فيها﴾ أى التركة ﴿كسر﴾ كما لو كانت اثنى عشر ونصفاً مثلاً وهو القسم الثانى ﴿فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بأن تضرب مخرج ذلك الكسر فى التركة ، فما ارتفع أضفت اليه الكسر وعلمت فيه ما علمت فى الصحاح﴾ .

و فى الجواهر وهو فى الفرض خمسة وعشرون لان الفرض كون الكسر نصفاً و ضرب مخرجه فى الفريضة غير الكسر يبلغ أربعة وعشرين ، فاذا أضفت اليه الكسر كان خمسة وعشرين .

و لو فرض أنه ثلث كان سبعة و ثلاثين ، لأن ضرب مخرجه فى الفريضة غير الكسر يبلغ ستة و ثلاثين ، فاذا أضفت اليه الكسر كان سبعة و ثلاثين ، و هكذا ولو ضربت المخرج فى الصحاح و الكسر ابتداء حصل المطلوب ايضاً ، و استغنيت عن اضافة الكسر مرة اخرى كما هو واضح .

وعلى كل حال ﴿فما اجتمع﴾ حينئذٍ ﴿للوارث فسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفاً قسمته على اثنين﴾ لانها مخرج النصف ﴿و ان كان ثلثاً قسمته على ثلاثة﴾ لانها مخرج الثلث ﴿و على هذا القياس﴾ الى العشر ﴿الذى هو منتهى الكسور﴾ تقسمه ﴿حينئذٍ﴾ على عشرة فما اجتمع

فهو نصيبه ❀ .

وفى الجواهر فلو فرض ان الوارث زوج وابوان و بنت ففريضتهم اثنا عشر ،
و كانت التركة عشراً ونصفاً ، فابسطها من جنس التركة تكون أحد وعشرين
واعمل فيها ما ذكرناه سابقاً .

فتضرب سهام البنت - و هو خمسة من اثنا عشر - فى أحد وعشرين تبلغ
مائة وخمسة تقسمها على اثني عشر تخرج بالقسمة ثمانية وثلاثة أرباع تقسمها على اثنين
تخرج أربعة وربع وثمان ، و ذلك حصتها من العشرة و نصف ، وتضرب سهام
الأبوين - وهى أربعة من الاثنى عشر - فى الاحدى وعشرين تبلغ أربعة وثمانين
تقسمها على اثني عشر تخرج سبعة ، تقسمها على اثنين تخرج ثلاثة ونصفاً ، وهى
نصيبهما من العشرة و نصف ، وتضرب سهام الزوج - وهى ثلاثة ربع الاثنى عشر - فى
أحد وعشرين تبلغ ثلاثة و ستين ، تقسمها على اثني عشر تخرج خمسة و ربع ،
تقسمها على اثنين تخرج اثنان و نصف و ثمن ، و ذلك نصيبه من العشرة و نصف .
و اذا أردت معرفة صحة ذلك فاجمع الجميع واضف الكسور بعضها الى
بعض تبلغ عشرة ونصفاً وهو دليل صحة القسمة وعلى هذا القياس .

❀ ولو كانت التركة عدداً أصم ❀ وهو الذى لا يكون له احد من الكسور
التسعة كأحد عشر وثلاثة عشر ❀ فاقسم التركة عليه فان بقى ما لا يبلغ ديناراً
فابسطه قراريط و اقسمه فان بقى ما لا يبلغ قيراطاً فابسطه حبات و اقسمه ،
فان بقى لا يبلغ حبة فابسطه ارزات و اقسمه ، فان بقى ما لا يبلغ أرزة فانسبه
(فاقسمه خل) بالاجزاء اليها ❀ .

وقد فسرها وشرحها فى الجواهر بقوله و ذلك لأن الدينار عشرون قيراطاً
والقيراط ثلاث حبات والحبة أربع ارزات ، وليس بعد الارزة اسم خاص ، ولذا
كانت النسبة بالاجزاء اليها .

فلو فرض كون الوارث أربعة بنين وثلاث بنات كان فريضتهم أحد عشر

فلو فرض كون التركة اثني عشر ديناراً جعل كل سهم منها ديناراً وجزء من أحد عشر جزء من دينار فيقال للابن ديناران وجزءان من أحد عشر جزء من دينار وللمبت دينار وجزء ، ولا يحتاج الى البسط .

وان بقي بعد القسمة ما لا يبلغ ديناراً كما لو كانت التركة أحد عشر ديناراً وثلاثة أرباع دينار فابسط كسر الدينار قراريط تبلغ خمسة عشر قيراطاً ، فاذا قسمتها على أحد عشر تبقى أربعة قراريط فابسطها حبات تبلغ اثني عشر حبة لان القيراط كما عرفته ثلاث حبات تفضل حبة ، فابسطها ارزات تكن أربع لانقسم ، فاعتبرها بالجزء يكون الخارج بالقسمة أربعة أجزاء من ارزة . فاذا أردت العلم بصحة ذلك فاجمع الجميع تبلغ أحد عشر ، فانه الضابط لذلك وغيره من مسائل الفرائض ، كما أشار اليه المصنف وغيره بقوله : ﴿ وقد يغلط الحساب ﴾ فاذا أراد معرفة ذلك ﴿ فليجمع ما يحصل للوارث ، فان سادى التركة فالقسمة صواب والاهى خطأ ﴾ وان كان هو غير قطعى لاحتمال الغلط في التفصيل انتهى ما افاد الماتن والشارح في الميراث .

وحسابه خصوصاً ما في الاخير وان كان بمثل ذلك لا يعنى به عرفاً حتى يلاحظ مقدار الحبات والارز فصلاً عما لا يكون بعده اسم خاص بل يلقى عندهم ما هو اعظم من ذلك كما ان فروعاً الغير المذكور في باب الميراث اكثر مما يذكر الا ان المذكور في المقام هو العمدة في باب الموارث ومن ذلك ما يتحقق النسب من باب الرضاع ولم يذكره المصنف في المقام وان ورد بعض الروايات في ذلك الا ان المتيقن من ذلك ما اذا لم يكن للميت وارث النسبى او البسبى ومن ذلك ما عن .

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له : ما تقول في رجل مات وليس له

وارث الا أخاله من الرضاعة يرثه ؟ قال : نعم أخبرني أبي عن جدي أن رسول الله ﷺ قال : من شرب من لبننا أو ارضع لنا ولداً فنحن آباؤه ومنه :
 حديث داود عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه الى همشير بجه .

و في الوسائل ما لفظه أقول : وفي بعض النسخ بالياء بعد الشين كما هنا وعلى هذا فالمراد الأخ من الرضاعة او الأخت منها ، وفي بعضها بالهاء بعد الشين والالف بعدها و على هذا فالمراد اهل بلده كما مر وهما لفظان فارسيان لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضل من الامام والرخصة كما تقدم والله اعلم انتهى .

وكيف كان فلا دليل على ثبوت الميراث بنحو الوجوب بل الاستحباب فيما لم يكن له وارث الابالرضاع كما هو صريح ما عن الرضا عليه السلام ويوده كونه احق من فقراء البلد وقد وردت الرواية على اعطاء امير المؤمنين عليه السلام ميراث من لاوارث له الى فقراء اهل بلده كما في الوسائل فقال ما لفظه :

محمد بن الحسن في (النهاية) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يعطى ميراث من لاوارث له فقراء اهل بلده وضعفاء هم وذلك على سبيل التبرع منه عليه السلام .
 محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (المقنعة) قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يعطى تركة من لاوارث له من قريب و لانسب و لاموالى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه و خلفائه تبرعا عليهم من ذلك انتهى .

و كيف كان وقد عرفت سابقا ان الامام وارث من لاوارث له فالاميراث حينئذ لنفس الامام فهو عليه السلام مختار في صرفه لنفسه او الفقراء فلانمنافات في اعطائه عليه السلام الميراث الى الفقراء عند عدم وجود وارث له فانه ماله وله اختياره .

وعن سعد بن سعد . عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال؟ قال ما عرفك لمن هو يعنى نفسه .

و عن محمد بن على بن الحسين باسناده عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك مالا فللموارث ومن ترك ديناً او ضياعاً فالى وعلى الحمد لله اولاد اخرأ .

هذا تمام الكلام فى الميراث ويتلوه انشاء الله كتاب القضاء .

وهو كتاب مهم فى الغاية وله كما ياتى معان كثيرة مثل بيان الاحكام ومنه وقضينا الى بنى اسرائيل وعلى الانعام ومنه فاذا قضيتم مناسككم وعلى الفراغ من الامر ومنه فو كزه موسى ومنه قولهم قضى حاجته اى اتمها وسياتى الجميع فى كتاب القضاء .

واهم معانيه هو القضاء فى مقابل قدر وحيث لم يذكره فى كتاب القضاء فلا بد من بيانه لابنحو الذى افاده الفلاسفة فنقول المشية و الارادة و القدر و القضاء كلها بمعنى يعنى ان كل واحد منها عبارة عن الاخر بوجه يرجع الى الاجمال والتفصيل او بالنظر البدوى ثم الثانوى وهكذا بيانه .

ان المشية هو مقام انشاء الشئ ثم ارادته ثم بعد ما اراده قدره من كيفيته وكميته وحسنه وقبحه وطوله وقصره ثم قضاء وامضاه والكل مما لا يوجب تغييراً فى ذاته تعالى بوجه اصلا بمعنى انه تعالى قبل انشاءه الشئ يعلم ما يفعل وما قدره وما امضاه والكل خارج عن ذاته تعالى بل من افعاله فالارادة ليست داخله فى ذاته حتى يلزم تفكيك الذات عن المراد و كيف كان فاللازم نقل ما ورد فى ذلك .

قال الصدوق فى توحيدہ :

باب المشية والارادة ابنى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن

ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله قال المشية محدثة .

وهذا دليل على عدم كونها عين الذات اذ هي الارادة ولذا خلقت الاشياء بها كما قال الصادق عليه السلام خلق الله المشية قبل الاشياء ثم خلق الاشياء بالمشية فالمشية التي هي الارادة مخلوقة وليست بخالق كما هو معنى كونها ذاتية كالعلم والقدرة . حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال قيل لعلي عليه السلام ان رجلا يتكلم في المشية فقال ادعه لي قال فدعى لي فقال يا عبدالله خلقك الله لما شاء او لما شئت قال لما شاء قال فيمرضك اذا شاء او اذا شئت قال اذا شاء قال فيشفيك اذا شاء او اذا شئت قال اذا شاء قال فيدخلك حيث يشاء او حيث شئت قال حيث يشاء قال فقال علي عليه السلام له لو قلت غير هذا لضربت الذي فيه عيناك وفيه ايضا قال: حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن جعفر الجعفي قال قال الرضا عليه السلام المشية والارادة من صفات الافعال فمن زعم ان الله لم يزل مريدا شائيا فليس بموحد فقوله عليه السلام صريح في ان المشية والارادة عبارة اخرى عن الاخر وانهما من صفات الافعال لا الذات خلافا للفلاسفة فانهم متفقون في كونهما من صفات الذات اي حيث ذاته الارادة ثم اكدته (ع) بان من زعم ان الله لم يزل اي زعم انها حيث ذاته ولذا كان دائما مريدا اما شاء فان معنى الذاتية عدم سلبها عنه تعالى والفرس ان الارادة هي جزء الاخير من العلة فيلزم تحقق المعلومات في الازل او انفكاك المعلول عن علته التامة .

و كيف كان فالمشيه اشارة الشئ وهي قبل ارادته وحين الارادة يريد ما قدره من اوصافه وخصوصياته كما و كيفا ثم امضاء واقضاء فالقضاء مرتبة الاخير و قبله القدر و قبله الارادة والكل من افعاله تعالى من غير دخالة في ذاته ولذا لا يوجب

تغييراً في ذاته والكل من جانب الله تعالى حاصلة دفعة من غير تأمل كما قال
 انما امره اذا اراد ان يقول له كن فيكون فبمجرد قوله كن قد تحقق في الخارج
 فمرتبة القضاء متأخرة عن الجميع خلافاً للفلاسفة حيث قدموا القضاء على مرتبة
 القدر والكل في الله واحدة اذ بمجرد المشية اراد وقدره واقضى .

ولذا قال الرضا عليه السلام واعلم ان الابداع والمشية و الارادة معناها واحد و
 اسمائها ثلاثة .

وقال عليه السلام ايضاً في جواب عمر ان الصابي مشيته واسمه وصفته وما اشبه ذلك وكل
 ذلك محدث مخلوق مدبر .

وعن الكافي مسنداً عن يونس بن عبد الرحمن قال في حديث ابي يونس
 تعلم ما المشية قلت لا قال هي الذكر الاول فتعلم ما الارادة قلت لا قال هي العزيمة
 على ما يشاء فيعلم ما القدر قلت لا قال هو الهندسة ووضع الحدود من البقاء والقضاء
 قال ثم قال والقضاء هو الابرام واقامة العين الخبر .

ومما يدل على القضا والقدر والمشية ما في نهج البلاغة في ص ٥٣ خطبة
 لامير المؤمنين عليه السلام الى ان قال :

و انما صدرت الامور عن مشيته الممنشئ اصناف الاشياء بلاروية فكر آل
 اليه الخطبة .

وفي البحار ج ١٩ باب فضل يوم الغدير عن السيد ابن طاووس في كتاب
 مصباح الزائر بالسناد الى علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ابيه صلوات الله
 عليهم الى ان قال ليس كمثله شيء اذ كان الشيء من مشيته وكان لا يشبهه مكوونه
 الخطبة .

وفي الاحتجاج مسنداً عن علقمة بن محمد الحضرمي عن ابي جعفر محمد
 ابن علي صلوات الله عليهما في حديث حجة الوداع وخطبة النبي صلى الله عليه وآله
 يوم الغدير الى ان قال (ص) الحمد لله الذي علا في توحده الى ان قال يلحظ

كل عين والعيون لا تراها الى ان قال لامثله شى وهو مشى الشىء حين لاشىء الى آخره .

وفى البحار ج ١٤ فى حديث مسائل ابن سلام عن النبى ﷺ الى ان سألته كم لحظة لله عز وجل فى كل يوم و ليلة قال ﷺ با بن سلام ثلاث مائة وستون لحظة يمضى ويقضى الخبر .

ومما يدل على المعارف الحققة وخصوص المشية والقدر القضاء ما افاد به بعض مشايخنا فى كتابه ابواب الهدى بعد ما تكلم فى المعارف الحققة كثير اذ هو لفظه فاذا كان الفعل الذى يفعله الممكن بالنور غير موجب لتغير النور فكيف بمن كان ذاته النور فلو لم يشأ ولم ينظر ولم يرد ثم شاء ونظر سبعين نظره لا يوجب تغير ذاته ولا قوتها ولا امكانها ولا عدماً فى ذاته وكيف يسئل عن علته و الفعل بشدة فعلية ذاته وهذا كنهه المختار به .

فرؤية العاقل كنه العقل والعلم به وحدوث الرؤيه وتمدده بالتغير فى ذات العلم آية عظيمة لمعرفة رب العزة برب العزة فان من كمال ذاته ان يستقى المعارف بكمال ذاته تعالى من ان يعرفه يقيره جللت عظمتها كما انه يرى المعارف ان يعرف ان العلم به و شهوده و رؤيته به لا يحصل التغير فى العلم فى وجه من الوجوه فكذلك يعرف ان بمعرفة رب العزة به تعالى شانه لا يحصل تغير فيه .

ان المشيه والنظر لا يوجب التغير فى ذات البارى و بما ذكرنا يظهر ان المعرفة و الرؤيه ليس نظير ساير الافعال التى يتحقق بالمشيه لان هذه الرؤيه تكون بنفس العلم فلا يوجب حدوثه وتمدده وجود شى غير العلم فى العلم فضلا عن تحقق ماهية فلا يوجب التغير فى العلم وطرد عدم ولا امكان ولا قوة فيه فلا يملل لعدم وجود شى فى العلم و لاماهيته فلا يوجب الامكان والوجوب وسر ذلك شدة فعلية العلم الذى كماله هو السبب لعدم التغير فيه وعدم طرد عدم والقوة فيه و امتناع عرض الامكان والوجوب للمفعل لعدم وجود له فى العلم فلا يملل

ولا يستدل عن علمه والمرجح له فان كل ذلك ساقط
وهذه المعرفة قالمة لاساس شبهة وجوب الافعال فان كل فعل لا بدوان
ينتهى الى التوجه بالعلم وهذا التوجه بالعلم هو الفعل الذى يكون بنفس العلم
فلا يوجب تغير العلم لشدة فعليته وحيث لا يوجب تحقق هذا التوجه والمشيه
وحدوثه وتمدده بعد عدم تغيرا فى العلم ولا يستلزم وجود شىء فى العلم فلا يوجب
سبق عدم شىء فيه فلا يعمل وحيث لا يكون عدم فى العلم وامكان لعدم تحقق
وجود شىء فى العلم فلا مجال للسؤال عن مرجح الفعل لعدم وجود شىء
كى يحتاج الى المرجح .

فاذا عرف العلم فى هذا الكمال يعرف ان سنخ هذه الافعال مطلقا ليس
امراً يمكن تصوره وتمقله وجعله تحت احكام ساير الاشياء من المعقولات حتى
يرد عليه النفى والاثبات وهذا آية كمالات رب العزة جلت عظمته .

فاذا عرف العارف بالعلم هذا الكمال للعلم يعرف انه بكمال ذاته غنى غيره
فى التوجه الى غيره ومعرفة غيره ورؤية غيره وعيان غيره به بل يكون توجه العالم الى
غيره ومعرفة ورؤيته وعيانه اياه بالعلم فاذا كان غنى غيره فى ذلك لكمال ذاته يعرف
ان معرفه العالم غيره به ورؤيته وعيانه غيره به ليس الا بعين العلم بلا تغيير فى
هذا العلم فلا معنى لوجوبها او جوازها لعدم المعنى للوجوب و الجواز لمالا
وجود له فى العلم وهذه المختاربه فحقيقتها ليست الا كمال العلم وفعلية كمال
العلم لغيره الاستغناء به وعدم الاحتياج فى معرفته الى غيره بل به يعرفه وهو
غنى غيره ولهذا يمتنع توصيفها وتمقلها .

حدوث الاشياء يكون بالمشيه ولا يوجب تغير فى ذات الله فمن شاء العارف
بالعلم شيئاً ما عن علمه المقدس عن المعلوم وبلا تعين سابق يعاين الواقعيه فيعرف
ان ذاتى ما يقع هو الواقعية بالمشيه لعينانه بانه لا واقعيه على الفرض بوجه من
الوجوه ويوجد الواقعيه بمجرد المشيه فيعرف المشيه حال عدم الواقعيه لما يشاء

بوجه من الوجود و ذاتى ما يشار الواقعيه بالمشيه فبالعلم يعرف كنه الممكن وان ذاتى الممكن الواقعية والحدوث بالمشيه فالمشيه لا تتعلق بالشى بل مشيه الشىء حين لاداقعية للشىء لا ينفك عن واقعيته وحدوثه لان ذاتى الممكن الواقعية بالمشيه .

فيعرف امرين حقيقة الممكن وحقيقة المشيه ومضيها وان كنه المشيه حيث انه بكمال العلم ليس شبيهاً بالافعال المعقوله فلوشاء رب العزة تعالى شانه شيئاً وشيئته بمشيته لا يوجب ذلك التغير فى ذاته ولا يسئل عن مرجح المشيه انتهى محل الحاجة مع زيادة فى المعارف الحقه .

قوله و لا يسئل عن مرجح المشيه بيانه ان المشيه كما عرفت هى الارادة و هو رد على الفلاسفة وابطال لكلماتهم القائلين بالاختيار الذى هو عين الجبر وذلك لان الارادة عندهم ليست اختياريا و اذا حصل للفعل مرجح قد صدر عنه الفعل بغير اختيار فالمرجحات و الدواعى موجب لتحريك العضلات نحو الفعل كما اشار اليه فى كفاية الاصول ايضا لكن لا يخرج الانسان عن الاختيار. وبالجملة الفعل الاختيارى عندهم يتوقف على الارادة و اذا تصور الانسان ما اراده ثم صدق منافعه يحصل له الشوق الاكيد المستتبع لتحريك العضلات فالنصديق بالمنافع والشوق هو المرجح والداعى لاختياره فهر أفلا يمكنه الترك حينئذ هذا حاصل كلمات القوم و كان جميع الافعال عندهم حاصلة بلا اختيار فانه ما لم يكن للفعل مرجح عندهم يستحيل صدوره ومع المرجح قد كان واجب الصدور ولا يمكن للفاعل تركه .

ولذا قال فى الكفاية قلم اينجا رسيد سر بشكست يعنى ليس لنا جواب عن ذلك ولا بد لنا من قبوله فهو اختيار بصورة الجبر .

فالافعال بدون المرجحات ممتنع الصدور ومعها واجب الصدور والفرض ان المرجحات غير اختيارى اذا تصور و التصديق يقمان بلا اختيار فيقع

الفعل بلاختياره .

وحاصل رد هم ان المرجحات والدواعى لا يخرج الانسان عن الاختياره و
ان كان يصدر الفعل عنهم اذا كان له مرجح لكن المرجح لا يخرج الانسان
عن الاختيار بل يمكن مع جميع المرجحات عدم صدور الفعل عن الانسان بل
مع كون جميع المرجحات فى تركه فالمرجح ذات الفاعل وهو العلة الفاعلية
والفعل او الترك يصدر على نفس المختارية والحرية بذات الفاعل ولو كان الفعل
بدون مرجح اصلا لكن المرجحات علة غائية لالفاعلية يعنى ان الفاعل لاجل
المرجحات يفعل وان المرجحات توجب صدور الفعل لكن لا بحيث يصدر عن جبر وغير
اختيار بل الفاعل له ترك الفعل او ترك الترك مع وجود المرجحات فى الفعل
فالدواعى لا يوجب الوقوع جبراً بحيث لو حصل شوق اكيد الذى هو الارادة
مستتمة لتحريك العضلات نحو الفعل .

راجع ج ٤٨ ص ٣٣٠ فانه بحث مفيد يرتفع به الاشكالات واثبات للمعارف

الحقة على خلاف الفلاسفة .

افلا تمجبون لما فى كفايه الاصول و لولانها به الى منسوجات الفلاسفة
لما ينجبر مآله الى مثل ما على خلاف الكتاب والسنة بل بداهة العقل قال ما هذا لفظه
قلت العقاب انما يتبع الكفر والعصيان التابعان للاختيار الناشى عن مقدماته
الناشئة عن شقاوتهما الذاتيه اللزومه لخصوص ذاتهما فان السعيد سعيد فى
بطن امه والشقى شقى فى بطن امه والناس معادن كمعادن الذهب والفضه كما
فى الخبر والذاتى لا يعمل فانقطع سؤال انه لم جعل السعيد سعيد او الشقى شقيا
فان السعيد سعيد بنفسه و الشقى شقى كذلك و انما اوجدهما تعالى قلم اينجا
رسيد سرت بشكست انتهى .

ولا يخفى صراحة كلامه فى ان الكفر والعصيان ذاتى للانسان ولا يمكن

له الاجتناب عنهما والفرار عن حصولهما لان لهما مقدمات ذاتيه والسعادة والشقاوة

ذاتية للانسان فان السعيد ذاتا سعيد وفى بطن امه سعيد والشقى ذاتا شقى ولا يمكن لهما ترك سعادته وشقائه و كون الانسان بمنزلة معدن الذهب والحديد و الذهب ذاتا ذهب والحديد ذاتا حديد ولا يمكن تغييرهما عن ذاتهما فلا بد للكفار من الكفر وللمؤمن من الايمان ولا يمكن لهما تغيير ذاتهما ولذا قال :
قلم اينجا رسيد سر بشكست .

هذا كلام رئيس الاصوليين ومنه تدريس المدرسين وهذه المطالب اشد هلاكة من السم المهلك و كون العبارة بحيث يضحك به التكملى حيث جعل السعادة والشقاوة ذاتيه وعليه فلا تقصير للكفار والمعاصين ولا يصح عقابهما ولازمه لغويه القرآن واثبات الجحيم للكفار واهل المعاصى لصحة جوابهما كان الكفر والمعصيه ذاتى لنا والذاتى لا يعمل ولا يمكن لنا ترك ما هو ذاتى كما لا يمكن لنا ترك الناطقية و لاجواب الرب تعالى و عذابهم حينئذ ظلم و قبح و لا يصح انزال الكتب وارسال الرسل بوجه وليس ببعيد عن ترك المعارف الحقه واعتصم بما افاد الفلاسفه افلا يرى قول شيخنا البهائى .

تا كى ز شفا شفى طلبى * از كاسهى زهر دو اطلبى و قوله ايضا .

رسوى كردت پيمان بشر * برهان ثبوت عقول عشر .

افلاراً يتم اخبار عالم الذر الثابت لنا متواتراً وقدامر الله تعالى عباده بالاطاعة و العصيان و اطاعوا او خالفوا بحسن الاختيار و سوء الاختيار حيث خلقهم بالابدان الذريه و جعل لهم العقل والشعور بحيث صاروا هناك سعيدا و شقيا اختياراً و هذه السعادة والشقاوة و ثابتة للانسان فى دار الدنيا بحيث يمكن له تغيير ذلك و يصح جعل السعيد شقياً والشقى سعيداً .

والمراد ببطن الام هو عالم الذر اى الانسان جعل نفسه فى هذا العالم سعيدا او شقيا و كما جعل نفسه باختياره سعيد اصح جعله فى الدنيا شقيا و بالعكس ولذا قال عز شانه .

واصحاب اليمين ما اصحاب اليمين اى اصحاب عالم النذر المطيعين للرب تعالى حيث امرهم بدخول النار و دخلوا و سلموا ثلاث مرات فصاروا اصحاب اليمين ومن خالفوا صاروا اصحاب الشمال .

و الحاصل يمكن للانسان الشقى تحصيل السعادة وبالعكس فالافعال عند الفاعلين على السواء كان فعلها مع الترجيح اولا والفاعل نفس الانسان لا المرجحات ولا يخرج المرجحات الانسان على الاختيار ولو كان له الشوق الاكيد بالفعل .

وبالجمله جميع الافعال عند الفلاسفة صورة اختياري وفي الواقع عين الجبر وذلك لانفاقهم على ان الفعل الاختياري يتوقف على التصور والتصديق وبعدهما يحصل له الشوق الاكيد للفعل بحيث لا يمكن له الترك بل حصل الفعل عنه بلا اختيار فالفعل الاختياري ما يصدر عن الارادة ولكن الارادة امر غير اختياري لحصول التصور بدون الاختيار وحصول الجزم بقواعده كذلك وحصول الشوق الاكيد بعده .

فالارادة ليست باختياري واذا حصلت الارادة بدون الاختيار حصل الفعل بلا اختيار لان الارادة جزء الاخير من العلة التامة يعنى بعد حصولها يقع المراد قطعا وهذا حاصل جميعهم فان مع الدعاوى وهو التصديق بفوائده يفعل الانسان فالداعى والمرجع هو الفاعل وحاصل ردهم ان العاقل وان يفعل مع الرجحان لكن الرجحان ليس بحيث يجبره الى صدور الفعل قهرا بل يفعل مع عدم المرجح ويترك مع جميع المرجحات فالعلة ذات الفاعل وكلا الطرفين باختيار نفسه وايهما اختار كان اختياره عن نفس مختارية ذاته فالاختيار ذاتي للمختار ودائما يختار .

امّا الفعل او الترك ولهذا كان له الثواب والعقاب وبهذا يصح ارسال الرسل وانزال الكتب ولولا ذلك لما صح القران وسائر الكتب وارسال الرسل

وانزال الكتب لان الناس مجبورون حينئذ بالافعال فلامدح ولاذم عليهم خذ
واغتنم .

هذا بعض الكلام فيما يتعلق بمعنى القضاء مما يذكر وسيأتي بعضه في
مجلد ٤٨ وسيشرح باقي معانيه مايلي في كتاب الارث انشاء الله .

الحمد لله اولاً واخيراً هذا تمام الكلام فيما يتعلق بالمواريث وقد وقع
الفراغ بحمد الله من تسويد هذه الاوراق في الجلد السابع والاربعين بيد الحقير
العاصي محمد رضا بن الحسين المشتهر بالمحقق الطهراني في سنة ١٤١٥ الهجري
المطابق سنة ١٣٧٣ ويليها انشاء الله المجلد الثامن والاربعين والله الحمد اولاً
واخيراً وصلى الله على محمد واله الطاهرين .

الفهرس

الصفحة	العنوان
٥	عدم وارثية الاجداد الثمانية
١٢	فى تقدم الاخ من ام على ابن اخ من اب
١٧	اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام ابائهم
١٩	فى اجتماع ابن اخ وجد
٢١	الاعمام والاخوال
٢٢	فى اجتماع العم والعمة لاب وام
٢٥	فى عدم تمامية معنى اعيان بنى الام
٢٦	فى عدم ارث ابن الاعم لاب مع وجود العم مطلقاً
٢٩	كيفية قسمة التركة بين الاخوال والاعمام
٣٢	فى ارث الحال والخالة
٣٥	حق الخال والخالة هو الثلث
٣٧	لواجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته من قبل الام
٣٩	عمومة الميت احق بالميراث من عمومة الاب
٤٠	استحقاق الوارث من جهتين لواجتمع فيه سببان
٤٢	فى دخول الزوج او الزوجة على الخؤولة وغيرها
٤٧	فى بقاء الوراثة بعد العقد ولومات احدهما قبل الدخول
٤٩	فى ان للزوجة مع الولد هو الربع وبدونه هو الثمن

الصفحة	العنوان
٥٠	حكم مالو اشتبهت المطلقة بين الاربع مع الازدواج بالخامسة
٥٣	التوارث بين الزوجين الصغيرين لوزجاهما ابواهما
٥٩	حكم مالو بلغ احد الزوجين الصغيرين ورضى بالزواج ثم مات
٦١	في ان الزوجة ترث من مطلق الاراضى اولا
٦٥	في نقل الروايات الدالة على حرمان الزوجات
٧٣	بطلان نكاح المريض لومات في مرضه
٧٥	في الميراث بالولاء
٨٣	في ولاء ضمان الجريرة
٨٨	في عدم دلالة الروايات على ولاء الجريرة
٩٥	في ولاء الامام <small>عليه السلام</small> وان المال الذي لا وارث له للامام <small>عليه السلام</small>
٩٧	في عدم صحة دفن الخمس والسهم في الاراضى
٩٩	في ميراث ولد الملائنة
١٠١	فيما يتعلق باولاد ابن الملائنة
١٠٣	عدم ارث الملائنة من قرابة أبيه بعد الاعتراف
١٠٥	حكم مالو تبرأ من جريرة ولده
١٠٧	في ان ولد الزنا لا يرث ولا يورث
١١١	في حصول الزنا ايضا بالعقد الفاسد
١١٦	الكلام في الخنثى
١٤٠	في طريق تقسيم سهام الخنثى
١٤٥	فيما يتعلق بالخنثى المشكل ايضا
١٤٦	فيما اذا اتفق مع الخنثى زوج وغيرها
١٥١	من له راسان وبد نان على حقو واحد

الصفحة	العنوان
١٥٩	في ان الحمل يرث ان ولد حيا
١٦١	في المسائل المتعلقة بالمقام
١٦٤	في ميراث القرقي والمهدوم عليهم
١٧٩	في عموم الاخبار لما افاد المفيدره
١٨٤	في وجوب تقديم الاضعف تردد
١٩١	في ميراث المجوس
١٩٥	ما يترتب على مورث المجوس بالسبب والنسب الصحيحين
١٩٧	في مسائل ثلاث
٢٠٣	خاتمة في حساب الفرائض
٢٠٧	حكم ما او انكسرت الفريضة على فريق واحد
٢١٠	حكم مال وانكسرت الفريضة على اكثر من فريق واحد
٢١٦	فيما يتعلق بالجزء الذي لا يتجزى
٢١٩	في التداخل والتوافق
٢٢١	حكم مالوقصرت الفريضة عن السهام
٢٢٢	حكم مالوزادت الفريضة عن السهام
٢٢٤	في المناسخات
٢٣١	في اتحاد الوارث والاستحقاق وعدمه
٢٣٥	في الاشكال على المناسخات
٢٣٦	في معرفة سهام الوارث في التركة
٢٤٠	فيما يتعلق بالرضاع
٢٤٢	في القضاء والقدر
٢٥٢	الفهرس

جدول الخطأ والصواب

ص س الخطأ الصواب	ص س الخطأ الصواب
يجزا ٣ ٥٩	الادنى ١٣ ٣
لم تكن الجارية ٢ ٦٠	الادنى ١٤ ٣
المرتضى ١٤ ٦٠	نوله ١٧ ٤
ضربه ٢١ ٦٠	المبت ١٦ ٥
ادا ١٤ ٦١	يرث ١٩ ١٤
الظنية ٣ ٧٠	الادنى ١٩ ١٥
مولول ٢١ ٧٤	العمة ١٩ ٣٧
النست ١٦ ٧٦	احده ١٤ ٤٠
الجواهر ٢١ ٨١	منه ٣ ٤٢
الجنابة ١٣ ٨٦	وخاللك ٢ ٤٣
الجنابة ١٨ ٨٦	اثنان ١٦ ٤٣
الجنابة ١ ٨٧	الارث ١٢ ٥٢
والسفن وما ٣ ٩٣	يكون ١ ٥٣
يسمى بماشين والسفن	الصفيرين ١٦ ٥٣
صمانه ٤ ٩٤	الصفير ٢٠ ٥٤
الزى ٢ ١٠٥	كفوا ٢٣ ٥٨

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
١٥٨	٢٢	على على	على	١٠٦	٧	الفتيه	الفتيه
١٨٥	١٩	المهذب المهذب	المهذب	١٠٩	٩	اشتهه	اشبهه
١٩٠	١٧	فمرث	فميراث	١١٤	٢٠	يرث	يرث
١٩٢	١	القابيل	القائلين	١١٦	٢١	لورت	لورث
٢٣٥	١	وارث	وارث	١٢٤	٢٣	قالت	قالت
٢٣٨	٨	تفسيره	تفسيره	١٣١	٢	اكنم	اكنم
٢٤٠	١١	يلجمع	فليجمع	١٣٥	١	بن	بن
٢٤٠	١٩	البسبي	السببي	١٥٨	٢٠	لجنابة	لجنابة





تمثال مبارک حضرت آیتہ العظمی جناب آقای حاج شیخ محمد رضا محقق تهرانی
مؤلف کتاب حقائق الفقه